جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وفق التشريع العُماني

شريفة بنت حمد بن عمر العامرية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون العام

قسم القانون العام
كلية الحقوق
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

الإشراف على الرسالة

التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وفق التشريع العُماني

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون العام

إعـــداد

شريفة بنت حمد بن عمر العامرية

إشـــراف

الدكتور/ نزار حمدي إبراهيم قشطة

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

استمارة لجنة المناقشة

" "التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وفق التشريع العماني "

أعدها الباحثة:

شريفه بنت حمد بن عمر العامرية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 27 من ربيع الأول 1446هـ، الموافق 2 من اكتوبر 2024م،

المشرف

د. نزار حمدي قشطة

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
2	المناقش الداخلي	د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
3	المناقش الخارجي	د. المتولي الشاعر	أستاذ مشارك	القانون الجزائي	كلية البريمي الجامعية	المتولي الشاعر

الإقـــــــرار

الإقــرار الباحثة

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة حُدد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: شريفة بنت حمد بن عمر العامرية

التوقيـــــــع:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة المائدة الآية: ٢

إهداء

إلى عائلتي الكريمة إلى روح أبي الطاهرة أمي وأخوتي إلى رفيق الدرب على صبره معي ودعمه المتواصل لي إلى أبنائي قره عيني..

إلى كل كل من وقف بجانبي وساندني على صعيد الأسرة أو العمل أو الجامعة ممن كان لهم الأثر الطيب في دعمي معنويا نتيجة تعاونهم الدائم معي بسعة ورحابة صدر كبير ترك بصمة في صميم القلب.

أهديكم رسالتي هذه

الباحثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إتمام رسالة الماجستير هذه، فله الحمد أولًا وآخرًا.

فإنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بجامعة الشرقية كلية الحقوق، ثم نشكر أولئك الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة وفى مقدمتهم الأستاذ الدكتور: **نزار حمدي قشطة** (مشرف الرسالة) على ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبها المختلفة، والذى لم يدخر جهدًا في مساعدتي كما هي عادته مع كل الباحثين فله من الله الأجر ومنا كل التقدير والشكر والاحترام..

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام الدكتور الفاضل: **أحمد البرواني**، الدكتور الفاضل: **خالد الخميسي**، الدكتور الفاضل: **جمعة العزري**، الدكتور الفاضل: **محسن الحجري** لما قدموه لي خلال مسيرتي التعليمية بالجامعة من دعم وتوجيه علمي مستمر، حيث ساهمت خبراتهم القيمة وإرشاداتهم الأكاديمية في تطوير مهاراتي وتعزيز فهمي للمواد الدراسية، مما كان له الأثر الكبير في تحقيق نجاحي الأكاديمي وإثراء تجربتي التعليمية.

وأتقدم بكامل التحية والشكر والاحترام إلى الدكتور الفاضل: **صالح بن سعيد المعمري** عميد كلية الحقوق بجامعة الشرقية لمساندته ورعايته الأكاديمية.

أخيرًا، أسال الله عز وجل أن يوفقني في هذه الرسالة، وأن أتمكن من خلالها إضافة شيء إلى المكتبة القانونية.

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآية القرآنية	ب
الإهـــــداء	ج
شكر وتقدير	د
قائمة المحتويات	و – ز
ملخص الدراسة	ح
Abstract	ط
المقدمـــــــة	١
أهمية البحث	١
أهداف البحث	٢
الإشكالية	٢
منهج البحث	٣
الدراسات السابقة	٤
خطة البحث	٥
الفصل الأول: الجـــهود الوطنية والتحـــديات الدولية في جرائم غسل الأموال في ضوء القانون العُماني	**٦–٥١**
المبحث الأول:الجهود الدولية والمساعي الإقليمية لمكافحة جرائم غسل الأموال	٧
المطلب الأول:الجهود المبذولة دوليًا للتصدي لجرائم غسل الأموال	٨
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	٩
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠	١٢
المطلب الثاني:المساعي المبذولة لقمع جرائم غسل الأموال على المستوى الإقليمي	١٨
الفرع الأول: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١٩
الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية ومذكرات التفاهم الثنائية	٢١
المبحث الثاني: آليات التعاون القانوني الدولي لمكافحة غســـل الأموال والتحديات التي تواجهها	٢٥
المطلب الأول: آلية التعاون القانوني الدولي الرسمي وغير الرسمي	٢٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول:مظاهر التعاون الرسمي بين الدول	٢٧
الفرع الثاني: مظاهر التعاون الغير رسمي بين الدول	٣٩
المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها دول العالم لتحقيق التعاون القانوني	٤٤
الفرع الأول: التحديات الإجرائية	٤٥
الفرع الثاني: التحديات الموضوعية	٤٧
الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي ومعوقاتها	**٥٢-١١٨**
المبحث الأول: مكافحة غسل الأموال في سلطنة عُمان	**٥٣**
المطلب الأول: ماهية جريمة غسل الأموال	٥٤
الفرع الأول: التعريف بجريمة غسل الأموال	٥٥
الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال	٦١
المطلب الثاني: التجريم والعقاب في قانون مكافحة غسل الأموال العُماني	٦٧
الفرع الأول: عقوبة جريمة غسل الأموال للشخص الطبيعي	٦٨
الفرع الثاني: عقوبة جريمة غسل الأموال للشخص المعنوي	٧٧
المبحث الثاني: معوقات التعاون الدولي المحلي في جرائم غســـل الأموال والآثار المترتبة عليها	٨٥
المطلب الأول: معوقات التعاون الدولي المحلي في جرائم غسل الأموال	٨٦
الفرع الأول: التحديات الراهنة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال	٨٧
الفرع الثاني: معوقات التعاون المحلي في جرائم غسل الأموال	٩٥
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود المعوقات والحلول التي تحد من آثارها على التعاون الدولي المحلي في جرائم غسل الأموال	٩٨
الفرع الأول: الآثار المترتبة على وجود المعوقات في التعاون الدولي والمحلي في جرائم غسل الأموال	٩٩
الفرع الثاني: الحلول الممكنة للتغلب على المعوقات والصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في جرائم غسل الأموال	١٠٧
الخاتمـــــــة	**١١٩-١٢٠**
أولًا: النتائج	١١٩
ثانيًا: التوصيات	١٢٠
المصادر والمراجع	**١٢١-١٣١**

التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وفق التشريع العُماني

إعـداد الباحثـة: شريفة بنت حمد بن عمر العامرية

إشـــراف: الدكتور نزار حمدي إبراهيم قشطة

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل جهود مكافحة جرائم غسل الأموال في سلطنة عُمان من خلال اســـتعراض التشـــريعات الوطنية ومدى توافقها مع المعايير الدولية، وذلك بهدف تعزيز فعالية الجهود الوطنية والدولية في مكافحة جرائم غســـل الأموال والحد من التحديات التي تعيق ملاحقة مرتكبيها من خلال تحسين التشريعات وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول.

وتكمُن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على جريمة غسل الأموال التي لا تحظى بتغطية إعلامية وأمنية كافية في عُمان، مما يســتدعي توجيه وتنبيه الأفراد إلى خطورتها على المســتويات المحلية والدولية، وذلك من خلال إبراز الجهود الدولية والإقليمية والمحلية في مكافحة غســـل الأموال، مع التركيز على العقوبات والتعاون القانوني الدولي لجمع الأدلة وتســـليم المجرمين، مع تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني العُماني في التصدي لهذه الجرائم ومدى توافقه مع الاتفاقيات الدولية.

وتتمثل مشـكلة الدراســة في مدى فعالية التعاون الدولي في مكافحة جرائم غســل الأموال وفقًا للتشـــريع العُماني، وذلك من خلال تحليل مدى توافق التشـــريعات العُمانية، وخاصـــة القانون رقم (٢٠١٦/٣٠)، مع المعايير والاتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا المجال، وخلصـت إلى أن التشـريعات العُمانية، لاســـيما القانون رقم (٢٠١٦/٣٠) تُظهر التزامًا بالاتفاقيات الدولية وتوفر إطارًا قانونيًا فعالًا يسـتند إلى المعايير العالمية. ومع ذلك، تواجه التشـريعات تحديات تتعلق بتأخر الإجراءات القضـائية وضـعف التنسـيق الدولي، مما يعوق التطبيق الكامل. أوصـت الدراسـة بتعزيز آليات تبادل المعلومات المالية بين الدول بسرعة وكفاءة أكبر، مع استخدام بروتوكولات حديثة تحمي البيانات وتسهل التعاون الدولي لتحسين مكافحة جرائم غسل الأموال عبر الحدود.

الكلمات المفتاحية: *التعاون القانوني الدولي، جرائم غســـل الأموال، مســـاعدات قانونية، جهود دولية، معوقات التعاون الدولي، الجهود الوطنية.*

International cooperation in combating money laundering crimes in accordance with Omani legislation

By Student: Sharifa Hamed Omar Al amri

Research supervisor: D. Nizar Hamdi Qeshta

Abstract:

This study examines and analyzes the efforts to combat money laundering crimes in the Sultanate of Oman by reviewing national legislation and its compatibility with international standards, with the aim of enhancing the effectiveness of national and international efforts in combating money laundering crimes and reducing the challenges that hinder the prosecution of perpetrators by improving legislation and enhancing cooperation and coordination between countries.

The importance of the study lies in shedding light on the crime of money laundering, which does not receive sufficient media and security coverage in Oman, which requires directing and alerting individuals to its danger at the local and international levels, by highlighting international, regional and local efforts in combating money laundering, with a focus on penalties and international legal cooperation to collect evidence and extradite criminals, while evaluating the effectiveness of the Omani legal system in addressing these crimes and its compatibility with international agreements.

The problem of the study is the effectiveness of international cooperation in combating money laundering crimes according to Omani legislation, by analyzing the extent to which Omani legislation, especially Law No. (30/2016), is compatible with the international standards and agreements adopted in this field. It concluded that Omani legislation, especially Law No. (30/2016), shows a commitment to international agreements and provides an effective legal framework based on international standards. However, the legislation faces challenges related to delayed judicial procedures and weak international coordination, which hinders full implementation. The study recommended strengthening mechanisms for exchanging financial information between countries more quickly and efficiently, with the use of modern protocols that protect data and facilitate international cooperation to improve the fight against cross-border money laundering crimes.

Keywords: *International legal cooperation, money laundering crimes, legal assistance, international efforts, obstacles to international cooperation, national efforts.*

المقدمـــــــة:

شـــهدت البشـــرية تقدمًا علميًا ملحوظا في مجالات عديدة، ترتب على ذلك ظهور العديد من التغيرات في المجتمع الإنساني انعكست آثارها على اختلال الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية أدى ذلك الاختلال إلى ظهور العديد من المشـكلات أخطرها الجرائم الاقتصـادية، حيث يتم ارتكاب هذه الجرائم بالمخالفة للتشـريعات والقوانين الجزائية والاقتصـادية التي تشـمل تنظيم مختلف تلك الأنشطة.

وقد أدت تلك التطورات الإجرامية بشكل طبيعي إلى تطور القانون الجزائي الوطني الذي انبثق عنه القانون الجزائي الدولي حيث يتمثل مضـمونه في تنظيم المشـاكل الجزائية الوطنية ذات الطابع الدولي بحيث يحدد حدود الاختصـاص الجزائي والتشـريعي والقضـائي لكل دولة وينظم التعاون الدولي لمكافحة الإجرام والجريمة المنظمة دوليًا، كما يحاول تقنين القواعد الجزائية الدولية ويكرس العدالة الجزائية الدولية لتعقب الجرائم التي ترتكب على حدود أكثر من دولة وملاحقة مرتكبيها وتنفيذ الإجراءات الجزائية العادلة عليهم، ومن أخطر الجرائم المنظمة والعابرة للحدود جرائم غسـل الأموال التي تزداد وتتوسـع في ظل الانفتاح العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصـالات والمواصـلات وبالتالي تسـتدعي الجهود الدولية للتكاتف والتعاون لتصـدي لتلك الجرائم ،عليه فان هذا البحث جاء ليبرز الجهود المبذولة في سـبيل مكافحة تلك الجرائم على النطاق الدولي والإقليمي ومدى ملاءمتها مع التشريع العُماني وتم تقسيم البحث إلى فصلين، لذا جاء الفصل الأول بعنوان الأساس القانوني الدولي لجرائم غسل الأموال، والفصل الثاني بعنوان الجهود الوطنية والتحديات الدولية في جرائم غسل الأموال في ضوء القانون العُماني.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث لتسليط الضوء على جريمة غسل الأموال والتي لا تجد لها على المستوى المحلي هنا في عمان ذلك الظهور الإعلامي الأمني للتوجيه وتنبيه الأفراد إلى مدى خطورة هذه الجرائم على جميع المسـتويات والأصـعدة الدولية والإقليمية والمحلية، لذا وجب إبراز الجهود الدولية

والإقليمية والمحلية لمكافحة جرائم غســل الأموال وماهي العقوبات المشــرعة لها لتحقيق الردع العام، كما تم التطرق إلى بعض صــور التعاون الدولي القانوني من ناحية المســاعدات القانونية بين الدول بهدف التحقيق وجمع الأدلة وإلى آلية تسـليم المجرمين، متطرقين إلى بيان سـبل السـعي على النطاق الدولي من إقرار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين التنظيمية والإجرائية المتبعة كل ذلك تبيانا للخطورة الإجرامية التي تتميز بها هذه الجرائم على جميع الأصــعدة وإلى التحقق من مدى فاعلية التنظيم القانوني القائم في التشــريع العُماني لمواجهة جرائم غســل الأموال ومدى تناســب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية معها.

أهداف البحث:

جاء هذا البحث ليحقق الأهداف التالية:

١. التعريف بجرائم غسل الأموال ومدى خطورتها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

٢. إبراز الجهود الدولية والإقليمية والمحلية في التصدي لمكافحة جرائم غسل الأموال.

٣. بيان التدابير الواجب اتباعها من قبل الدول لمكافحة جرائم غسل الأموال في أراضيها.

٤. الوقوف على معوقات الجهود الدولية في قضايا ملاحقة غاسلي الأموال.

٥. تقديم بعض الحلول التي قد تسـهم في الحد من المعوقات في سـبيل التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال.

الإشكاليـــــة:

تتمثل مشـكلة البحث في مدى نجاعت التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسـل الأموال مقارنة بالمعايير والقوانين الدولية، حيث تكمن المشـكلة في تحليل مدى توافق التشـريع العُماني مع الاتفاقيات والتوصــيات الدولية المتعلقة بمكافحة غســل الأموال، واســتكشــاف التحديات والفجوات التي قد تعيق تطبيق هذه التشريعات بفعالية في مواجهة الجرائم المالية العابرة للحدود.

واستنادًا إلى ما سبق يمكن معالجة مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- **الســـؤال الرئيســـي:** ما مدى فاعلية التنظيم القانوني المتبع في التشـــريع العُماني في الحد من جريمة غسل الأموال وما مدى ملائمته للاتفاقيات الدولية؟

ويندرج تحت هذا السؤال التساؤلات الآتية:

١. ماهي الجهود التي قامت بها دول العالم على الصعيد الدولي والإقليمي لمكافحة جرائم غسل الأموال؟

٢. ماهي التدابير والإجراءات التي اتخذت على جميع الأصعدة لتصدي لهذه الجرائم؟

٣. ماهي المعوقات التي تواجه الجهود الدولية وتقلل من إمكانية السيطرة على مرتكبي جرائم غسل الأموال؟

٤. هل من حلول تحد من تلك المعوقات؟

منهج البحث:

في هذه الدراســـة، ســـتعتمد الباحثة على المنهج الوصـــفي التحليلي لتحليل القواعد والنظريات القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم غســـل الأموال وفقًا للتشـــريع العُماني، من خلال وصـــف وتحليل النصـوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصـلة، وذلك بهدف الوصـول إلى اسـتنتاجات تدعم الإجابة على التساؤلات البحثية المطروحة.

بالإضـــافة إلى ذلك، ســـتســـتخدم الباحثة المنهج المقارن لدراســـة ومقارنة التشـــريعات المتعلقة بمكافحة غســـل الأموال بين التشـــريع العُماني والتشـــريعات الدولية الأخرى، بما في ذلك قوانين الدول الرائدة في هذا المجال، مما يســـاهم في تقييم مدى توافق التشـــريع العُماني مع المعايير الدولية وتقديم توصيات لتحسين فعاليته في مكافحة غسل الأموال.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** بحث بعنوان الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، لسنة ١٩٨٣م، للدكتورة / شريهان ممدوح حسن، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، ركزت الدراسة على التعريف بماهية الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية ونطاقها والشروط الواجب توافرها في الجهة المنيبة أو الشروط الواجب توافرها في الأعمال المطلوبة.

– **التشابه مع هذه الدراسة:** كان في جانب التعريف بالإنابة القضائية أو بما يطلق عليه معنا التعاون القضائي أو المساعدة القانونية، حيث سيتطرق موضوع البحث لبيان المساعي الدولية والمحلية في هذا الجانب.

– **الاختلاف مع هذه الدراسة:** التعمق في موضوع مكافحة جرائم غسل الأموال بذكر الجهود الدولية والإقليمية المختلفة ومدى ملاءمتها مع التشريع العُماني، ابتداء من العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم غسل الأموال مرورا بالمعوقات الدولية وانتهاءً إلى الحلول التي تخفف من آثار تلك المعوقات التي تحد من التصدي لمرتكبي جرائم غسل الأموال.

- **الدراسة الثانية:** بعنوان التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لسنة ٢٠٢٢م، للباحث / هشام محمد السيد الزغبي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ناقش البحث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال بيان مكافحة هذه الجريمة في كل من التشريعات المقارنة والدولية.

– **التشابه مع هذه الدراسة:** من حيث موضوع البحث وهو التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال إلا أن دراستهم حددت الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات بينما موضوع البحث معنا اتجه إلى التعاون الدولي والإقليمي والمحلي وما يترتب عليه من نتائج في مكافحة جرائم غسل الأموال بشكل عام.

– **الاختلاف مع هذه الدراسة:** يركز بحثنا على تحليل فعالية القوانين والتشريعات العُمانية في مكافحة جرائم غسل الأموال بشكل شامل، مع التركيز على الحد من غسل الأموال المتحصلة من جميع المصادر غير المشروعة، دون الاقتصار على نوع واحد من الموارد غير القانونية كما فعلت الدراسة موضوع البحث.

خطة البحث:

- **الفصل الأول: الجهود الوطنية والتحديات الدولية في جرائم غسل الأموال في ضوء القانون العُماني**

المبحث الأول: الجهود الدولية والمساعي الإقليمية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي والتحديات التي تواجهها الدول لمكافحة جرائم غسل الأموال.

- **الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي ومعوقاتها**

المبحث الأول: مكافحة غسل الأموال في سلطنة عُمان.

المبحث الثاني: معوقات التعاون الدولي المحلي في جرائم غسل الأموال والآثار المترتبة عليها.

الفصل الأول

الجهود الوطنية والتحديات الدولية في جرائم غسل الأموال في ضوء القانون العُماني

إن أنشـــطه غســـل الأموال يحكمها في غالب الأمر العديد من قواعد القانون الجزائي الدولي، نظرًا لارتكاب تلك الجرائم في أغلب الأحيان وفي أكثر من دولة، ومن خلال الكثير من المســـاهمين الجزائيين والعصـــابات المنظمة ذات الحنكة والخبرة الإجرامية المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ولذلك فقد ســـعت دول العالم من خلال المنظمات الدولية والاتفاقيات والمؤتمرات إلى مكافحة هذا النوع من النشـــاط الإجرامي الخطير، ولا يأتي هذا الســـعي والاهتمام من قبل دول العالم من فراغ حيث قام خبراء صـــندوق النقد الدولي بتقدير حجم الأموال المغســـولة ســـنويا خلال فترة زمنية بمبلغ (١.٦) تريليون دولار وذلك من الناتج الإجمالي العالمي، ولوحظ التزايد سـنويا بقيمة تقدر بين ٨٠ إلى ١٠٠ مليار ويمثل هذا المبلغ ٢٧٪ من الناتج العالمي لعام ٢٠٠٩.[١]

وفي هذا الفصل ستتناول الباحثة الجهود الدولية والمساعي التي سعت في مواجهة جرائم غسل الأموال على مستوى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والآليات المتبعة والإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة تلك الجرائم، بالإضـــافة إلى المعوقات والتحديات التي تواجهها دول العالم في تحقيق التعاون الدولي المشترك لمكافحة تلك الجرائم، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجهود الدولية والمساعي الإقليمية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي والتحديات التي تواجهها الدول لمكافحة جرائم غسل الأموال.

---

[١] تقرير صادر من الأمم المتحدة عن غسل الأموال، ٢٥ أكتوبر ٢٠١١، موقع الإلكتروني https://news.un.org، 18مارس ٢٠٢٤، ص ص٩-١٠.

المبحث الأول

الجهود الدولية والمساعي الإقليمية لمكافحة جرائم غسل الأموال

مع تزايد التطور التكنولوجي والاندماج الاقتصـــادي العالمي، أصـــبحت جرائم غســـل الأموال تشـــكل تحديًا عابرًا للحدود يهدد الاســـتقرار المالي والاقتصـــادي للدول والمجتمعات على الصـــعيدين الوطني والدولي، لذا تبذل الدول جهودًا مكثفة لمكافحة هذه الجريمة المعقدة.

وتعد الأساليب والطرق المستخدمة في عمليات غسل الأموال وما تتسم به من تعقيد وتداخل شـــديدين، يجعل من المســـتحيل أن تتمكن أي دوله من خلال جهودها الفردية من التصـــدي ومكافحه هكذا جريمة عابرة للحدود الوطنية، حيث تتوزع آثارها وأركانها في عدة دول مختلفة مما يؤدي إلى تبدد الأدلة وربما اندثارها، وعليه فإن هذا النوع من الإجرام لا يمكن مكافحته إلا بالتعاون الدولي.[١]

وإدراكًا لهذه الحقائق من قبل دول العالم فقد تم التنســـيق والاتفاق بينها لعقد المؤتمرات والمعاهدات والندوات وتم إنشـــاء الهيئات والمنظمات التي أولت اهتمامًا بالغًا من خلال النصـــوص والمواد الواردة بها بما يعمل على محاربه هذه الأنشطة ومكافحتها.[٢]

وفي هذا المبحث ستتناول الباحثة الجهود والمساعي الدولية لمكافحة غسل الأموال من خلال سرد النصوص والمواد الواردة في بعض الاتفاقيات والمنظمات الدولية المختصة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية التابعة لها، والتي شكلت أسس قانونية وقواعد تشريعية نموذجية تسري على جميع دول الأطراف، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهود المبذولة دوليا للتصدي لجرائم غسل الأموال.

المطلب الثاني: المساعي المبذولة لقمع جرائم غسل الأموال على المستوى الإقليمي.

---

[١] د. راشد بن حمد البلوشي، جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني الجديد، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠م، ص١٧٧.

[٢] خالد بن عبد الرحمن المشعل، جرائم غسيل الأموال: المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ع ٣٠، ٢٠٠٠، ص ص٥٧٩،٥٢٤.

المطلب الأول

الجهود المبذولة دوليا للتصدي لجرائم غسل الأموال

جاءت الأمم المتحدة على قمة الجهود الدولية، وذلك من خلال ما انبثق عنها من جهود للجمعية العامة للأمم المتحدة نتج عنها عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية فتضمنت عددًا من المواد المنظمة لأحكامها وتبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وبمصادقة الدول عليها يكون ذلك بمثابة التأكيد من الدول الأطراف على التزامها بتطبيق وتنفيذ ما تم النص عليه كتشريع قانوني ملزم لها متناسبًا مع التشريع الوطني لكل دوله.

وعند ذكر الجهود على المستوى الدولي لابد من التطرق إلى ما جاء من توصيات دولية تمخضت عن الاجتماعات الصادرة عن الهيئات الفرعية في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/٢١، حيث خلصت الاجتماعات إلى ضرورة تنفيذ الأحكام الخاصة بجريمة غسل الأموال التي وردت في اتفاقية فيينا ١٩٨٨م[١]، والتي سنذكرها بشئ من التفصيل فيما يأتي.

كما لا بد من التطرق إلى ذكر إعلان بازل في ذات العام ١٩٨٨م [٢]، الذي اعتمد من اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات القائمة عليها، حيث تمت التوصية على الالتزام بمجموعة من المبادئ المتعلقة بنشاطات البنوك، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أولت اهتماما بالغًا لقمع وتجفيف سبل أنشطة غسل الأموال، والتي سنتطرق لها فيما يلي في الفرع الأول والفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[١] راشد بن خمد البلوشي، جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني الجديد، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٢] محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على المصارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٣٦.

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات البارزة على المستوى الدولي، نظرًا لالتزام الأمم المتحدة بها، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته السادسة التي عقدت في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨م في فيينا، النمسا، بموجب اتفاقية فيينا، وتعرف هذه الاتفاقية باسم "اتفاقية فيينا"، وجاءت هذه الاتفاقية تتويجًا لجهود متواصلة للأمم المتحدة على مدى عدة عقود في مجال مكافحة المخدرات.[١]

وقد حوت الاتفاقية على أول النصوص الدولية لصور ومظاهر غسل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات، حيث قدمت تعريفًا دقيقًا في المادة (١) لغسل الأموال بأنه " تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، أو إخفاء أو تمويه حقيقة المال أو مصدره، أو استخدام المال مع العلم بأنه حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".[٢]

وقد تضمنت هذه الاتفاقية (٣٤) مادة، أظهرت من خلالها ثلاث مظاهر مكونه لسلوك غسل الأموال واستخدام عائدات المخدرات، حيث دعت إلى تجريمها بشكل صريح وأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من إجراءات كلًا حسب تشريعاته الداخلية في حال تم ارتكاب هذه الأفعال عمدًا، وجاء ذلك في مادتها الثالثة الفقرة ١ ب (١)، (٢)، ج (١)، وهي كالتالي:[٣]

- **ب "١ "**: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الآفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

---

[١] سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجزائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٩١.

[٢] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات فيينا ١٩٨٨.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات فيينا ١٩٨٨.

- **ب " ٢ "**: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصـــدرها، أو مكانها أو طريقة التصـــرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مســـتمدة من جريمة أو جرائم منصـوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مسـتمدة من فعل من أفعال الاشـتراك في مثل هذه الجرائم.
- **ج " ١ "**: مع مراعاة المبادئ الدسـتورية والمفاهيم الأسـاسـية للنظام القانوني بجرم اكتسـاب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مسـتمدة من فعل من أفعال الاشـتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

وفي سـياق المسـاعدة القانونية المتبادلة، أكدت اتفاقية فيينا في مجال مكافحة غسـل الأموال واســـتخدام عائدات الجرائم على عدم جواز أي طرف من الأطراف رفض تقديم المســـاعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية.

وتشـمل هذه المسـاعدة إجراءات متنوعة مثل أخذ شـهادات الأشـخاص أو إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضـائية، وتوفير النسـخ الأصـلية أو المصـدقة من المسـتندات والسـجلات، وإجراءات الضـبط والتفتيش، وفحص الأشياء وتفقد المواقع والإلمام بالمعلومات والأدلة، كما راعت الاتفاقية أحكام التشريع الوطني للدول والاتفاقيات ذات الصلة، ومن بين أهم أشكال التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال ما جاء في الاتفاقية من إمكانية إحالة الدعاوى الجزائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي تسهم في تحقيق العدالة.[١]

تلاحظ الباحثة من هذه الصـــور أن التجريم شـــمل الإيداع أو الاســـتخدام للأموال، التمويه والإدماج، كذلك تحريض الغير أو حضـــهم علانية بأي طريقة كانت على ارتكاب أي من الجرائم

[١] د. سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجزائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال) مرجع سابق، ص ص١٩ – ٩٥.

المشـــار إليها ســـابقًا، كما نلاحظ أنه تم تجريم الاشـــتراك في ارتكاب أي من الجرائم المشـــار إليها أو التواطؤ لتسهيل ذلك الفعل المجرم أو الشروع فيه أو المساعدة أو التسهيل بقصد ارتكابها.[١]

وتجد أن هذه الاتفاقية قد لعبت دورًا كبيرًا في إعداد وصـــياغة العديد من القوانين لبعض الهيئات الأخرى والدول الأعضـــاء، فمنها على ســـبيل المثال مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) التزمت أغلب بنود هذه الاتفاقية حيث جاءت مكملة للنقص الذي نتج من اتفاقية فيينا١٩٨٨، وهي منظمة دولية حكومية تعنى بمكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تتخذ إجراءات لوضـــع معايير دولية تهدف إلى منع الأنشطة غير المشروعة وتقليل الأضرار المحتملة على المجتمع، وتعمل كهيئة مسؤولة عن صياغة السياسات في هذا المجال، وتسعى لتوليد الإرادة السياسية الضرورية لتنفيذ الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في هذه المجالات.[٢]

كما أن ســـلطنة عُمان من أوائل الدول التي انضـــمت إلى اتفاقية فيينا١٩٨٨، وذلك وفق المرســـوم الســـلطاني رقم (٩١/٢٩) في ٢٦ فبراير ١٩٩١م، مؤكدة بذلك على التزامها بتجريم الأفعال المكونة لغسـل الأموال التي تحصـل من جرائم المخدرات، كما أن هذا الانضـمام يعد ضـرورة للحفاظ على المصالح الوطنية العديدة والمهددة بالإصابة بخطر عمليات غسل الأموال.[٣]

وفي ضوء ما سبق نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد ضيقت بتحديدها الأنشطة والعائدات أو المبالغ المتحصـــلة من جريمة المخدرات فقط دون ســـواها من الجرائم الماســـة بالحقوق الإنســـانية، وفي هذا التضـيق لمفهوم غسـل الأموال ضـياع لكثير من الحقوق وإفلات لكثير من الجرائم التي يمكن أن تعود بأموال طائلة من غير جريمة المخدرات، ونجد أننا نلتمس العذر لما صـــدر من تحديد وتضـــيق في اتفاقية فيينا ١٩٨٨، حيث أن الفترة الزمنية التي واكبت صـــدورها كانت بصـــدد التصـــدي لجرائم

---

[١] محمد عبدالله أبو بكر سلامة، مكافحة جرائم غسل الأموال (الجريمة – المسؤولية الجزائية) المكافحة في ضوء قواعد القانون الجنائي الدولي الاتفاقيات الدولية التشريعات العربية، دار الكتب والدراسات العربية، لسنة ٢٠٢٣م، ص١١.

[٢] د. خالد عبدالرحمن المشعل، جرائم غسيل الأموال: المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية، مرجع سابق، ص٥٤٦.

[٣] د. راشد بن حمد البلوشي، جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني الجديد، مرجع سابق، ص٨.

المخدرات وعائداتها المالية وكل ما يلامسها، فالملاحظ أن نشاط الاتجار بالمخدرات كان أول المصادر للأموال الغير مشروعة.

وترى الباحثة أن اتفاقية فيينا وضـــعت معايير دولية وآليات للتعاون الدولي في مكافحة غســـل الأموال، وهذا يساهم في تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول في هذا الصدد، كما توفر الاتفاقية إطارًا قانونيًّا للدول لاتخاذ إجراءات ضد الأفراد والمؤسسات التي تشتبه في مشاركتها في أنشطة غسل الأموال.

إلا أنه قد تواجه الاتفاقية تحديات في تنفيذها العملي، بما في ذلك الصـعوبات في التعاون بين الدول، وضعف البنية التحتية القانونية والمؤسسية في بعض الدول، وتحديات التكنولوجيا المتطورة التي يمكن استغلالها في غسل الأموال.

الفرع الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠)

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في منع ومكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتركز بشكل خاص على جرائم غسل الأموال، كما تحدد الاتفاقية الجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعات إجرامية منظمة وغسل العائدات الإجرامية، حيث تعرف الجريمة الخطيرة على أنها سلوك جرمي يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وتهدف الاتفاقية إلى احتواء ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية.

كما توفر هذه الاتفاقية والتي صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠م، ودخلت حيز التنفيذ في سـبتمبر/أيلول ٢٠٠٣م إطارًا شـاملًا للمبادرات العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتضـــمن الاتفاقية تدابير وطنية فعالة، وتعكس وجهة النظر الدولية النهائية، وتشجع التعاون الدولي والدعم القانوني المتبادل في مواجهة الجريمة المنظمة الدولية.[١]

[١] محمد محي الدين عوض، " جرائم غسل الأموال "، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٤.

وتشـــمل الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات، يركز كل منها على جانب مختلف من جوانب الجريمة المنظمة، وهي كما يلي:

١. بروتوكول وقف وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال؛

٢. بروتوكول حظر تهريب الأشخاص عن طريق الجو أو البحر أو البر.

٣. بروتوكول حظر الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالأسلحة والذخيرة وأجزائها ومكوناتها.

كما تضـمنت الاتفاقية عددًا من المواد والأحكام التي جاءت لقمع ومكافحة جرائم غسـل الأموال وتمثلت أهم هذه المواد والأحكام فيما يلي:

المادة (٥): جاءت المادة (٥) لتجريم المشـــاركة في جماعة إجرامية منظمة بقولها "الاتفاق مع شـخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صـلة مباشـرة أو غير مباشـرة بالحصـول على منفعة مالية أو منفعة مادية، وقيام شـخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشـاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في الأنشـــطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛ أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي".

المادة (٦): جاءت المادة (٦) منها لتشير إلى تجريم غسل العائدات الإجرامية حيث بينت أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعمل على اعتماد ما تشـــير إليه المادة لتجريم الأفعال التالي ذكرها جنائيا في حال ارتكابها عمدا وذلك وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي "تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصـــدر غير المشـــروع لتلك الممتلكات، أو مســـاعدة أي شـــخص ضـــالع في ارتكاب الجرم الأصـــلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته"، كما جاء في ذات المادة ما يوجب تجريم الأفعال التالية في حال تم ارتكابها عمدًا" المشـــاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وإسداء المشورة بشأنه".[١]

---

[١] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، ص ص٧ – ٩.

المادة (٧): جاءت المادة (٧) لتشـــير إلى مجموعة من تدابير مكافحة غســـل الأموال والتي يجب على كل دولة طرف اتخاذها، وتتمثل فيما يلي:[١]

١. تلتزم كل دولة طرف على:

- تتطلب الاتفاقية إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصـارف والمؤسسات المالية، وذلك لردع وكشف أشكال غسل الأموال وتعزيز تحديد هوية الزبائن والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- أن تكفل الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الجهات المكرسـة لمكافحة غسـل الأموال، بما في ذلك السـلطات القضـائية، بالقدرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصـعيدين الوطني والدولي وفقًا للشـــروط التي يفرضـــها قانونها الداخلي، كما يوجه النظر في إنشـــاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات حول غسل الأموال.

٢. حث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعّالة لكشـــف ومراقبة حركة النقد والصـــكوك المالية عبر حدودها، مع توفير ضـمانات لضـمان اسـتخدام المعلومات بشـكل ملائم ودون عرقلة لحركة رأس المال الشـــرعي. يُســـمح بتطبيق تلك التدابير بما في ذلك الاشـــتراطات التي تفرض على الأفراد والمؤسسات التجارية للإبلاغ عن التحويلات الكبيرة من النقد والأوراق المالية عبر الحدود.

٣. لدى إنشـاء نظام رقابي وإشـرافي داخلي بمقتضـى أحكام هذه المادة، ودون مسـاس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤. تسـعى الدول الأطراف إلى تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي في مجال مكافحة غسـل الأموال، من خلال تطوير العلاقات بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية.

---

[١] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مرجع سابق، صص ٩ – ١٠.

المادة (٨): جاءت المادة (٨) من هذه الاتفاقية لتكافح الفساد الإداري الناشئ عن الموظف العمومي أو أي شخص يقوم بتقديم خدمة عمومية وذلك حسب التعريف في كل دوله طرف وحسبما تطبق في القانون الجزائي للدولة الطرف التي يقوم فيها الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.[١]

كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة أخرى من الأحكام العامة التي تنطبق على جرائم غسل الأموال ومن بينها الأحكام المتعلقة بمسؤولية الكيانات الاعتبارية المادة (١٠)، والملاحقة القضائية والمحاكمة والعقوبات المادة (١١)، والحجز والمصادرة المادة (١٤)، وتسليم المجرمين المادة (١٦)، ونقل الأفراد المدانين المادة (١٧).[٢]

بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أحكام تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة المادة (١٨)، والتحقيقات المشتركة المادة (٢٠)، ونقل الإجراءات الجزائية المادة (٢١)، وتدابير لتحسين التعاون مع وكالات إنفاذ القانون المادة (٢٦)، والتعاون في مجال إنفاذ القانون. المادة (٢٧)، وجمع وتبادل المعلومات حول طبيعة الجريمة المنظمة المادة (٢٨)، والتدريب والمساعدة الفنية المادة (٢٩)، وتدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنص عليها الدول.[٣]

ونلاحظ هنا أن هذه الاتفاقية قد توسعت في تجريم عدد من صور الاشتراك والمساهمة الجزائية التابعة لكافة جرائم غسل الأموال الناتجة من الجريمة الأصلية، وجاء هذا التوسع تماشيا مع القواعد الدولية المتلاحقة التي أكدت على أهمية توسيع نطاق تجريم أفعال غسل الأموال.[٤]

---

[١] محمد عبدالله أبو بكر سلامه، مكافحة جرائم غسل الأموال (الجريمة – المسؤولية الجزائية) المكافحة في ضوء قواعد القانون الجنائي الدولي الاتفاقيات الدولية التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ص١٦٠– ١٦٤.

[٢] دانة نبيل شحده النتشة،" الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال"، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٨م، ص٥٤.

[٣] المرجع السابق، ص٥٤.

[٤] راشد بن حمد البلوشي، جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني الجديد، مرجع سابق، ص٩.

كما نشـير إلى أن انضـمام السـلطنة إلى هذه الاتفاقية جاء بصـدور المرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠٥/٣٧) في ١٢ إبريل عام ٢٠٠٥م.[١]

وفي ضـــوء ما ســـبق ترى الباحثة أن اتفاقية باليرمو والمبادرات الدولية تلعب دورًا هامًا في مكافحة الجريمة المنظمة وغسـل الأموال، وتؤكد الباحثة أهمية اتفاقية باليرمو كخطوة مهمة نحو تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، حيث تهدف الاتفاقية إلى إنشـاء نظام رقابة داخلية للمؤسـسـات المالية وتنفيذ تدابير لرصد ومراقبة حركة الأموال والأدوات المالية عبر الحدود.

وحيث تشـير أيضًـا إلى أن هذه الاتفاقية تعكس قناعة المجتمع الدولي بأهمية مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وبالإضـافة إلى ذلك، توجد مبادرات دولية أخرى لمكافحة الرشوة والفساد تم اتخاذها من قبل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وجامعة الأمم العربية.

وتشـــير الباحثة إلى أن هذه الاتفاقيات تتطلب من الدول تعزيز التعاون القضـــائي الدولي في مجالات متعددة، مثل تتبع النشاط الإجرامي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم الأفراد المتهمين، بالإضافة إلى تبادل المشـورة القانونية والمعرفة والخبرات، كما تشـدد الباحثة على ضـرورة تعديل القوانين المحلية لتتوافق مع الإطار القانوني والدستوري للاتفاقيات والالتزامات الدولية.

وفي ظل اتفاقية أو بيان "بازل" بشأن غسل الأموال والتي تحتوي على مجموعة من المبادئ والتوجيهات التي وضـــعتها لجنة بازل للرقابة المصـــرفية عام ١٩٨٨م، وذلك بهدف توجيه البنوك والمؤســـســـات المالية في مجال مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمثل هذه المبادئ إطارًا دوليًا لتطوير نظم مكافحة غســـل الأموال وتوفير الأســـس لتبادل المعلومات والتعاون بين البنوك والسلطات الرقابية.[٢]

---

[١] انضمام السلطنة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠) وذلك في مرسوم نشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨٩) الصادر في ٢٠٠٥/٤/١٦م.

[٢] لجنة بازل للرقابة المصرفية، المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دسمبر ١٩٨٨..

وتشمل مبادئ بيان بازل العديد من الجوانب المهمة، مثل:

١. **تحديد الهوية والتحقق منها:** يتعين على المؤسسات المالية أن تقوم بالتحقق الجيد من هوية عملائها ومصادر أموالهم.

٢. **تقييم المخاطر:** يجب على البنوك والمؤسسات المالية تقييم المخاطر المحتملة لغسل الأموال وتبني إجراءات مناسبة للتعامل معها.

٣. **توفير التدريب:** ينص بيان بازل على ضرورة توفير التدريب المناسب للموظفين للتعرف على علامات غسل الأموال والتصرف بشكل مناسب.

٤. **تبادل المعلومات:** تشجع المبادئ على تبادل المعلومات بين البنوك والسلطات الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال.[١]

وتعتبر مبادئ بيان بازل إطارًا هامًا للتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، وقد شهدت عدة تطورات وتحديثات على مر السنوات لتواكب التطورات في طرق غسل الأموال وتهديداتها.

[١] جلال وفاء محمدين، "دور البنوك في مكافحة غسل الأموال"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

المطلب الثاني

المساعي المبذولة لقمع جرائم غسل الأموال على المستوى الإقليمي

في عصر الاقتصاد العالمي المترابط، أصبحت جرائم غسل الأموال تشكل تحديًا متناميًا على المستوى الإقليمي، حيث تهدد الاستقرار المالي والاقتصادي وتؤثر سلبًا على النظم المالية والاقتصادية للدول، وتتعدد أشكال هذه الجرائم من تبييض الأموال المتعلق بالجرائم المالية وتجارة المخدرات إلى التهرب الضريبي وتمويل الإرهاب، مما يتطلب إستراتيجيات شاملة وتعاون دولي وإقليمي فعّال لمكافحتها.

ونتيجة للاهتمام المتزايد من قبل دول العالم بقضايا غسل الأموال، فقد انعكس ذلك على إقدام الدول العربية إلى تطوير أنظمتها الرقابية والإشرافية لتواكب التطورات والمستجدات الإقليمية والدولية، والالتزام بتطبيق كل الإجراءات والتوصيات ذات العلاقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[١]

حيث قامت الدول العربية بالعديد من الجهود سواء على المستوى المحلي لكل دوله أو على المستوى الإقليمي بشكل عام، وقد قامت جميع الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى كل دولة، وصدرت معظم هذه القوانين في الفترة خلال (٢٠٠٠-٢٠٠٥)، حيث سعت إلى إرساء عدد من الأهداف لمواجهة جريمة غسل الأموال منها تأطير مناطق غسل الأموال وهي في الغالب مناطق مفتوحة لحركة الأموال فلا رقابة أمنية تذكر، ويتوفر لها السرية في المعاملات المصرفية وهو مناخ ملائم جدًا لغسل الأموال والعمل على وضع سياسات صارمة للنظم المصرفية.[٢]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ذكر أبرز الجهود التي قامت بها الدول العربية على المستوى الإقليمي بشيء من الإيجاز في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب بما يتناسب مع موضوع الدراسة.

---

[١] غسان أبو مويس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صندوق النقد العربي، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (١٣١) ،٢٠١٩م، ص٣.

[٢] محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على المصارف، مرجع سابق، ص٣٩٨.

الفرع الأول

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)

يمثل تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) استجابةً للتحديات المتزايدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك المنطقة، حيث تعتمد المجموعة على المعايير الدولية المقبولة والتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعمل بشكل مستقل وتعاوني.

وقررت حكومات (١٤) دولة عربية، في اجتماع لها عقد في مملكة البحرين على مستوى الوزراء في عام ٢٠٠٤م إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وذلك بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعمل هذه المجموعة بشكل مناظر لعمل مجموعة العمل المالي (FATF)، استمرت الدول العربية في الانضمام إلى هذه المجموعة تدريجيا إلى أن بلغ عددها (٢١) دولة عربية، تسعى الدول الأطراف إلى تحقيق الأهداف التالي ذكرها: [١]

١. تنفيذ وتبني التوصيات الأربعين التي أقرتها مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال.

٢. العمل على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الصادرة من الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن في شأن التصدي لجرائم غسل الأموال.

٣. التعاون بين دول الإقليم بما يضمن تعزيز الالتزام بتلك المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك التعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى من أجل تعزيز الالتزام بها دوليًا.

٤. العمل بشكل مشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنتمية لذات الطبيعة الإقليمية، كما تعمل على تبادل الخبرات في شأن تطوير الأنظمة والحلول للتعامل معها.

---

[١] محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على المصارف، مرجع سابق، ص ص١٥ –١٦.

٥. العمل على اتخاذ التدابير الملائمة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية، بحيث لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

ومن أهم الأساليب التي اختارتها المجموعة لتطبيق توصيات فريق العمل المالي في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الدول الأعضاء ما يلي:[١]

أولًا: تحديد الاحتياجات وتلبيتها مع الدعم الفني

يقدم برنامج عمل المجموعة التدريب والدعم الفني لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير العالمية لوقف تمويل الإرهاب وغسل الأموال، حيث إن تحديد متطلبات الدول الأعضاء من المساعدة الفنية والتدريب يتبعه تقديم المساعدة المذكورة بالتعاون مع الجهات المانحة، ومن خلال هذه المبادرات، يتم تعزيز أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء وزيادة التزامها بالمعايير الدولية.

وتتضمن خطة المجموعة إنشاء استبيان للتعرف على متطلبات الدول الأعضاء، ثم تحليل ومناقشة هذه المتطلبات لإنشاء أنظمة مناسبة لتقديم التدريب والدعم الفني.

ثانيًا: المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات

بعد أن شكلت بعض الحكومات الأعضاء ثلاث لجان فنية متخصصة، تمكنت المنظمة من إحراز تقدم كبير من أجل احتضان ونشر أفضل الممارسات العملية التي قد تنفذها الدول الأعضاء، ونظرت هذه اللجان في ثلاث قضايا إقليمية مهمة: الحوالة، وحاملي العملة، والجمعيات الخيرية، وذلك بهدف تحسين قوانينها وإجراءاتها لمنع تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

ثالثًا: التقييم المشترك

وفقًا للفقرة ١-١١ من مذكرة التفاهم، يلتزم جميع الأعضاء بالمشاركة في برنامج التقييم المشترك المستمر الذي سينظمه الاجتماع العام بالتعاون مع أمانة المجموعة، ويخضع أعضاء المنظمة لعملية تقييم أولية لتحديد مدى التزامهم بالتوصيات الأربعين المصممة لمنع غسل الأموال

[١] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب ١٠٨٨١، المنامة، مملكة البحرين،٢٠٠٨، ص١٧.

وتمويل الإرهاب، يتم هنا تطبيق نهج مكافحة غســـل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤، بالإضافة إلى أي تحديثات قد تم إجراؤها عليه.

كما تقوم مجموعة من الخبراء المتخصـــصـــين بإجراء التقييم المشـــترك بهدف تقييم التدابير الحالية لكل دولة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستقل، من أجل تحديد ما إذا كانت قوانين وضوابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة فعالة ومتوافقة مع المعايير الدولية.[١]

الفرع الثاني

الاتفاقيات العربية ومذكرات التفاهم الثنائية

ارتبطت معظم الدول العربية فيما بينها بمذكرات تفاهم واتفاقيات مكملة للاتفاقيات الدولية تعزيزًا منها على بذل المزيد من جهود التعاون والتبادل المعلوماتي من أجل مكافحة جرائم غســـل الأموال ونذكر منها الاتي:

أولًا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد عقدت هذه الاتفاقية في تونس ووقعت من طرف وزراء الداخلية العرب في ٥ يناير ١٩٩٤م، وقد كان لاتفاقية فيينا الأثر الكبير في إرساء أسس هذه الاتفاقية وتحديد أطرها.

ثانيًا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ ٢٢ إبريل ١٩٩٨م في القاهرة، حيث جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبل دول العالم العربي بهدف مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات وتبني السياسات والتشريعات لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود، وتشمل الاتفاقية التزامات للدول الأعضاء في تعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات الاســتخباراتية، وتعزيز الرقابة على تداول المواد المخدرة، وتطوير برامج الوقاية والتوعية، وتعزيز التعاون في مجال التدريب والتطوير لمواجهة هذه الجريمة، كما

[١] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مرجع سابق، ص١٨.

تأتي هذه الاتفاقية كجزء من الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة وحماية الصحة العامة والأمن الإنساني.

ثالثًا: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، التي تم اعتمادها خلال الدورة (٣٥) في الجزائر من ١٢- ١٤ يوليو ١٩٩٩م.[١] تعد هذه الاتفاقية خطوة هامة في مجال مكافحة الإرهاب في القارة الإفريقية، وتأتي هذه الاتفاقية كجزء من جهود منظمة الوحدة الإفريقية، والتي فيما بعد أصبحت الاتحاد الأفريقي، لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة التهديدات الإرهابية.

وفي إطار الجهود المبذولة في مجال التعاون والتنظيم المحلي نجد أن جهود الدول العربية تركزت على إنشاء لجنان وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من باب تنفيذ ووضع السياسات الخاصة موضع التنفيذ، وتضم في عضويتها جميع الجهات ذات العلاقة بموضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوقيع الاتفاقيات الثنائية بين المؤسسات في ذات الاطار، وإصدار الأدلة الإرشادية ذات العلاقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى القطاعات المالية والربط الإلكتروني بين الجهات المختصة وإلى جانب تشكيل فرق عمل مشتركة مع الأطراف ذات العلاقة.[٢]

وعلى غرار هذا ففي سلطنة عُمان نجد اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لها دور كبير في أعمال المكافحة، ويأتي ذلك من خلال وضع السياسات العامة والعمل على إصدار القواعد الاسترشادية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتم ذلك بالتنسيق مع وحدة التحريات المالية والجهات الرقابية ذات الاختصاص، ودراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتولى اللجنة كذلك متابعة التطورات على المستوى الدولي والإقليمي وتقديم التوصيات من أجل تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية، والعمل على اقتراح التعديلات في القانون، وتعزيز

---

[١] غسان أبو مويس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٤.

[٢] المرجع السابق، ص٢٨.

الوعي والحس الأمني لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وكذلك الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح من مخاطر هذه الأنشطة، كما تعمل اللجنة على تحديد شروط وحالات المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل من يقوم بالإبلاغ عن هكذا جرائم.[١]

رابعًا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، بموجب المادة (٢١) من اتفاقية مكافحة الفساد، يتعين على الدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهذا يشمل إعادة صياغة نصوص الاتفاقيات الدولية في قوانينها الوطنية لجعلها نافذة وملزمة داخليًا، ذلك لأن معظم الأموال المتحصلة من جرائم الفساد تُنقل خارج الدول، وينجح مرتكبو هذه الجرائم في الهروب إلى ملاذات آمنة خارج الدولة، مما يعرقل تطبيق القوانين الجزائية عليهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.[٢]

خامسًا: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة سلطنة عُمان والمملكة المغربية، في ضوء هذه الاتفاقية نذكر ما جاء به المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٢/٢٣) بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة المملكة المغربية[٣]، حيث تلتزم الدولتين حسب ما جاء في المادة السادسة من الاتفاقية بتبادل المعلومات القانونية "تتبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين – بناء على طلب – المعلومات القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية".

وتنظيمًا لذلك جاءت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية لتوضح القناة الرسمية التي يتم من خلالها الاتصالات والمراسلات "تتم الاتصالات والمراسلات لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بين وزارتي العدل في الدولتين، وذلك مالم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك"، فوزارات العدل في كلا الدولتين هي الجهة الرسمية التي يتم من خلالها تنظيم عملية التعاون القانوني بين البلدين من نقل وتبادل المعلومات الجزائية المطلوبة في القضايا والجرائم المراد تتبعها وجمع المعلومات عنها.

---

[١] د. محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢] دغمش محمد سامر، "استيراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجزائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية، للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، مصر، ص٣٥٤.

[٣] اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة سلطنة عُمان والمملكة المغربية الصادرة في ٩ جمادي الأولى سنة ١٤٣٣هـ الموافق ١ إبريل ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٩٦٨) الصادرة في ٢٠١٢/٤/٧م.

مما سبق تخلص الباحثة إلى أن الدول العربية تظهر تركيز شديد على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة جرائم غســـل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية، وهذا يعكس التزامها بتعزيز الأمن والاســـتقرار في المنطقة، بالإضـــافة إلى ذلك، فإن إنشـــاء اللجان الوطنية لمكافحة الجريمة المالية يعكس الجهود المبذولة في تنســـيق الجهود ووضـــع السياسات الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة.

إلا أنه يمكن أن تواجه هذه الجهود تحديات عدة في التنفيذ الفعال، بما في ذلك ضـــعف التنسـيق بين الجهات المعنية وتأخر عمليات التنفيذ، والتي قد تؤثر سـلبًا على القدرة على مكافحة هذه الجرائم بشـكل فعال، كما أنه هناك حاجة ماسـة لتعزيز الوعي والتدريب المسـتمر للمؤسـسـات المالية والأعمال والهيئات غير الربحية حول خطورة جرائم غســـل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعامل معها.

المبحث الثاني

آليات التعاون القانوني الدولي لمكافحة غسل الأموال والتحديات التي تواجهها

نظرًا لتطور جريمة غســـل الأموال في المجتمع الدولي من حيث نوعية مرتكبيها وارتباطهم بشــبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، واســتخدامهم لطرق مبتكرة ووســائل التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ أعمالهم الإجرامية، لذلك أصبح التعاون الدولي ضروريًا لمواجهة غسل الأموال بفعالية، حيث إن الجريمة لا تعترف بالحدود الجغرافية فقط بل أنها تعد ذات طابع دولي عابر للحدود، وتنطلق الجهود الدولية من خلال عدة آليات، أهمها الاتفاقيات الدولية، والاتفاقيات الثنائية متعددة الأطراف وغيرها من الأطر والتشريعات التنظيمية التي تضع إطارًا قانونيًا موحدًا يلزم الدول الأعضاء بتبني تدابير صارمة لمكافحة غسل الأموال، وتسهم في تنسيق التشريعات الوطنية وتوحيد الجهود على المستوى العالمي.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، يواجه التعاون الدولي في مكافحة غســـل الأموال تحديات عديدة، من أبرز هذه التحديات التباين في التشـــريعات الوطنية، حيث تختلف القوانين والإجراءات من دولة لأخرى، مما يصعب تنسيق الجهود بشكل فعال، بالإضافة إلى ذلك يستخدم المجرمون التكنولوجيا الحديثة، مثل العملات الرقمية، لإخفاء آثار أموالهم غير المشروعة، مما يزيد من تعقيد عمليات التتبع والملاحقة.

وفي هذا المبحث ستتناول الباحثة آليات التعاون القانوني الدولي الرسمي وغير الرسمي لمكافحة غســـل الأموال والتحديات التي تواجه الدول لمكافحة جريمة غســـل الأموال، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آلية التعاون القانوني الدولي الرسمي وغير الرسمي.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها دول العالم لتحقيق التعاون القانوني.

المطلب الأول

آلية التعاون القانوني الدولي الرسمي وغير الرسمي

يشـــكل التعاون القانوني الدولي أهمية بالغة للدول في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، ويتمثل ذلك التعاون القانوني الدولي في صـور عديدة ومن أهم هذه الصـور نذكر التعاون الرسـمي بين الدول والتعاون الغير رسمي.

وتأتي أهمية التعاون الرسـمي وغير الرسـمي لمكافحة غسـل الأموال في تحقيق نتائج فعالة في هذا المجال، حيث يوفر التعاون الرسمي الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لضمان الامتثال والمساءلة، ويتيح تبادل المعلومات والأدلة بشـــكل منظم وموثوق، ومن ناحية أخرى يوفر التعاون غير الرســـمي المرونة والسرعة في الاستجابة للتهديدات الناشئة، ويعزز التواصل المباشر بين الجهات المعنية، مما يساهم في تحسين فعالية التحقيقات وكشف الأنشطة المشبوهة بسرعة أكبر.

ومن خلال هذا المطلب سـنتطرق إلى ذكر أهم صـور ومظاهر التعاون الدولي الرسـمي التي نصـت عليها الاتفاقيات الثنائية المختلفة والدولية والتشـريعات المختلفة، ومظاهر التعاون الغير رسـمي المتمثلة في الهيئات والجهات الغير رســـمية لتبادل البيانات والمعلومات، وذلك في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب بما يتناسب مع موضوع الدراسة.

الفرع الأول

مظاهر التعاون الرسمي بين الدول

يســـتند التعاون الدولي الرســـمي في المجالات القانونية وغيرها على الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة بين الدول أو بين المنظمات الإقليمية والدول، والأطر التشـريعية والتنظيمية بالإضـافة إلى التعاون القضـائي والتعاون الأمني والشـرطي وكذلك المبادرات الإقليمية وتبادل المعلومات.

أولًا: الاتفاقيات الدولية والثنائية متعددة الأطراف

تعتبر الاتفاقيات الدولية والثنائية المتعددة الأطراف من أهم صـــور ومظاهر التعاون الدولي الرسمي بين الدول، حيث يتم التعاون الرسمي في الأمور القضائية بناءً على الاتفاقيات الدولية والثنائية أو الجماعية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجزائية وتسليم المجرمين[١]، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

١. **اتفاقية ستراسبورج Strasbourg لعام ١٩٩٠**، التي تم توقيعها في مؤتمر ستراسبورج في ٨ نوفمبر ١٩٩٠ من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والتي هدفت إلى تسهيل التعاون الدولي في مســائل المســاعدة الاســتقصــائية المتعلقة بالبحث والتفتيش والتحري عن الأموال المتحصــلة من النشــاط الإجرامي وضــبطها ومصــادرتها، وبموجب هذه الاتفاقية التزمت الدول بمكافحة غسل الأموال انطلاقًا من قناعة بضرورة اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، وأهمية اســتخدام أســاليب حديثة وفعالة، بما في ذلك حرمان المجرمين من عائدات الجريمة، ومن ثم إقامة نظام فعال وسليم للتعاون الدولي.[٢]

---

[١] حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص٣٣٣.

[٢] نبيل صالح، "جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المرتبطة عليها"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨١.

وركزت هذه الاتفاقية بشـــكل كبير على منع ومكافحة غســـل الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة وضبط ومصادرة هذه الأموال، كما التزمت الدول الموقعة بتجريم الأفعال المرتبطة بأي تعامل بهذه الأموال، واعتماد إجراءات تســـهل تبادل الوثائق والمعلومات لكشف عمليات غسل الأموال.

٢. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠**، تجرّم هذه الاتفاقية جميع عمليات غسل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة بكافة أشكالها، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة إلى أقصـــى حد ممكن، ضـــمن حدود نظمها الداخلية، للتعرف على العائدات الإجرامية وتتبعها أو تجميدها أو ضـــبطها بهدف مصـــادرتها، حتى إذا تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى أو خلطها بممتلكات مشـــروعة، ويجب على الدول إخضـــاع تلك الممتلكات للمصـادرة بما يعادل القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية، بالإضـافة إلى الإيرادات والمنافع المتأتية منها، كما يمكن للدولة أن تلزم الجاني بإثبات المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية.[١]

كما جاءت المادة (١٨) في مجال تنظيم المساعدات القانونية المتبادلة بشكل رسمي بين الدول الأطراف وما تفرضه عليها من التزام:

أ. يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ب. يتعين تقديم المســـاعدة القانونية المتبادلة إلى أقصـــى مدى ممكن ضـــمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصـــلة، فيما يتصـــل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

ج. يجوز للســلطات المختصــة للدولة الطرف دون مســاس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبًا مســبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمســائل جنائية إلى ســلطة مختصــة في دولة طرف أخرى

---

[١] مقدر منيرة، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، رسـالة ماجسـتير، غير منشـورة، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ص١٣٣ – ١٣٤.

حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجزائية أو إتمامها بنجاح.

٣. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣**، جاءت هذه الاتفاقية لمواجهة ظاهرة الفساد المتفشية عالميًا والتي تؤثر سلبًا على المجتمعات، فالفساد يعرقل التنمية ويضعف الديمقراطية وسيادة القانون، ويمس بحقوق الإنسان، ويسهل انتشار الجريمة المنظمة.

وتضمنت هذه الاتفاقية أحكامًا تهدف إلى تعزيز جهود المنع والمكافحة الفعالة للفساد، وتدعيم التعاون الدولي واسترداد الأموال المنهوبة، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العامة.[١]

كما تناولت الاتفاقية آليات استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم غسل الأموال، من خلال التعاون القضائي ومصادرة الممتلكات والعائدات الإجرامية بموجب أحكام قضائية، وبينت إجراءات التعاون الدولي لأغراض المصادرة، حيث يمكن للدولة المتلقية أتخاذ كل ما يلزم من قرارات وتدابير لتسهيل ذلك، كما يمكن أن تقدم معلومات بهذا الشأن من دون التقدم بطلب مسبق، إذا رأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يساعد في إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية تقضى إلى إرجاع ما تم مصادرته من ممتلكات إلى مالكيها الشرعيين، وكذا التعاون بين الدولة المعنية من أجل إنشاء وحدة استخبارية مالية تكون مهمتها تلقى التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتعميمها على السلطات المختصة.[٢]

---

[١] ذنايب آسية، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة، منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٦٠.

[٢] المواد ٥١ – ٥٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيًا: الأطر التشريعية والتنظيمية

في ضوء الأطر التشريعية والتنظيمية تضمن قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي لعام ١٩٨٨ موضوع التعاون الدولي في المجالات القضائية وتسليم المجرمين وإدارة العدالة الجزائية.

كما تضمن قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وجاءت المادة (٥٢) بأنه يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجزائية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة.[١]

ونص قانون مكافحة الفساد اليمني لعام ٢٠٠٦ على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، كما نص قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ على تعاون هيئة مكافحة الفساد الكويتية مع نظرائها في الدول الأجنبية، وكذلك ما نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال المصري في المادة (١٨) منه على أن تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية والتعاون القضائي معها.[٢]

وبالرجوع إلى التشريع العُماني نجد أن المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٠ / ٢٠١٦) نصت على "مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون السلطنة طرفا فيها، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، يجب على الجهة المختصة والجهة الرقابية التعاون مع الجهات النظيرة لها بالدول الأخرى في مجال المساعدات القانونية والقضائية، وتسليم المجرمين المرتبطة بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، طبقا للأحكام الواردة في هذا الفصل".

---

[١] البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة (٥٢).

[٢] محمد علي سويلم، "السياسة الجزائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، مصر، ص٧٠٤.

ومن ذلك يتضح أن المشرع العُماني قد عمل على إرساء دعائم التعاون الدولي بشكل رسمي للعمل على مكافحة جرائم غسل الأموال إلا أن هذا التعاون يكون في جملة من الاشتراطات: [1]

أولها: أن هذا التعاون يكون مع الدول الأجنبية في أطر الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك الاتفاقيات الثنائية التي تكون السلطنة طرفا فيها، أو في حال المعاملة بالمثل.

وفي حال لم تكن الدولة الأجنبية عضـوًا أو طرفًا في اتفاقية دولية مع السـلطنة، فلا يوجد ما يمنع من إمكانية إجراء أيه اتفاقيات مسـتقبلًا بين الدولتين تتضـمن الاتفاق لاحقا على التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسـل الأموال، أو أن يكون التعاون بين الدولتين بشـرط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بتبادل المعلومات المطلوبة بحيث يكفل تفادي ارتكاب جرائم غسل الأموال.

ثانيًا: يكون تبادل المعلومات بين السلطنة والدول الأخرى بهدف مكافحة جرائم غسل الأموال، أما إن كان لهدف غير ذلك، فلا يمكن إجراء التعاون بالتطبيق لنص المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال العُماني.

وترى الباحثة أن الأطر التشريعية والتنظيمية ركيزة أساسية في مكافحة غسل الأموال، حيث تضـع القواعد والأسـس لملاحقة هذه الجريمة والتصـدي لها، كما أن نجاح هذه الأطر يعتمد على تحديثها المستمر، والتعاون الدولي، والالتزام القوي من قبل المؤسسات المالية والجهات الرقابية، وذلك من خلال معالجة التحديات الموجودة وتعزيز التنسـيق بين الدول، يمكن تحقيق تقدم ملموس في مكافحة غسل الأموال على المستوى العالمي.

[1] محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة غسل الأموال العُماني، مصر، الإسكندرية، ص٥٨٩.

ثالثًا: التعاون القضائي الأمني والشرطي

١. الإنتربول: هي المنظمة الدولية للشـرطة الجزائية التي تسـاهم بشـكل فعال في مكافحة غسـل الأموال عالميًا من خلال:[١]

أ. **تبادل المعلومات:** توفير منصـــة لتبادل المعلومات حول الأنشـــطة المشـــبوهة والمشـــتبه بهم والتحويلات المالية غير القانونية عبر قاعدة بيانات عالمية.

ب. **التدريب وبناء القدرات:** تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لتعزيز مهارات أجهزة إنفاذ القانون في التحليل المالي، والتحقيقات المالية، واستخدام التكنولوجيا.

ج. **العمليات المشتركة:** تنسيق العمليات المشتركة بين الدول لتعقب شبكات غسل الأموال، وتنفيذ أوامر الاعتقال الدولية، وتجميد الأصول.

د. **التعاون مع المؤسسات الأخرى:** العمل مع هيئات مثل FATF، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي لتعزيز الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال.

٢. اليوربول: هي وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون والتي تساهم بشكل كبير في مكافحة غسل الأموال من خلال:[٢]

أ. **مراكز تحليل الجريمة:** تشـــغيل مراكز لتحليل تدفقات الأموال غير المشـــروعة، وتقديم تحليلات متقدمة لأجهزة إنفاذ القانون.

ب. **العمليات الميدانية المشتركة:** تنظيم عمليات ميدانية مشتركة بين أجهزة الشرطة لتفكيك شبكات غسل الأموال، وتنسيق التحقيقات.

ج. **برنامج مكافحة الجرائم المالية:** إدارة برامج متخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.

---

[١] أسـامه عزيبي، "المنظمة الدولية للشـرطة الجزائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة دراسـات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد ٣، ٢٠١١.

[١] الحسين عمروش، "إستيراتيجية مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق الإتحاد الأوروبي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستيراتيجية، س ٩، العدد ٢، ٢٠١٩.

د. **التعاون الدولي:** تعزيز التعاون مع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية مثل الإنتربول لتتبع شبكات غسل الأموال عبر الحدود.

هـ. **التشريعات واللوائح:** دعم تنفيذ التشريعات الأوروبية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وتقديم الإرشادات والتوصيات لتحسين السياسات والإجراءات.

على الرغم من المزايا العديدة التي يقدمها كل من الإنتربول واليوروبول الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة غسل الأموال إلا أنهما يواجهان تحديات عديدة، منها الاختلافات القانونية والتشريعية، والتقنيات المالية الجديدة.

بالإضافة إلى تطور التكنولوجيا المالية الذي يزيد من صعوبة تتبع الأموال غير المشروعة، والتحفظات السيادية التي تعرقل أحيانًا التعاون الدولي، بالإضافة إلى نقص الموارد حيث أن بعض الدول تعاني من نقص في الموارد البشرية والتقنية، مما يؤثر على الفعالية.

مما سبق تخلص الباحثة إلى أن كل من الإنتربول واليوروبول يلعبان دورًا محوريًا في مكافحة غسل الأموال من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات، وتنظيم العمليات المشتركة، ومع استمرار تطور التحديات، يبقى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول والمنظمات هو المفتاح لتحقيق نجاح أكبر في مكافحة غسل الأموال.

رابعًا: المؤسسات الدولية الرسمية

في ظل تزايد الاهتمام الدولي لمكافحة الفساد فقد حرصت العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية الرسمية ذات الاختصاص إلى بذل الكثير من الجهد في ردع كافة أنواع الفساد ومحاربته، ومن أهم هذه المؤسسات الدولية الرسمية ما يلي:

١. **البنك الدولي:** يعد البنك الدولي من أكبر المؤسسات الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، حيث وضع استراتيجية فعالة في مجال مكافحة الفساد وتضمنت محاور رئيسية أهمها:

أ. العمل على منع ومكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية، ودعم المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد.

ب.تحديد شروط وضوابط الإقراض.

ج.تقديم العون والمساعدة للدول النامية في إطار مكافحة الفساد.[١]

إلى جانب الدور الرئيسي الذي يمارسه البنك الدولي في تمويل المشاريع التنموية، يمارس أيضًا البنك الدولي دورًا مهمًا في مكافحة الفساد، ويتحقق هذا الدور من خلال آليتين متكاملتين وهما:

أ. **آلية وقائية:** وتتمثل في إجراء استقصاءات عن الشركات والمؤسسات والأفراد المشتبه في تورطهم في أعمال فساد.

ب.**آلية ردعية:** وتتضمن إنشاء وحدة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد، بهدف إبعاد من يُثبت تورطهم في تلك الأعمال عن المشاركة في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي.[٢]

٢.**صندوق النقد الدولي:** يعد صندوق النقد الدولي أحد أبرز المؤسسات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد، وذلك من خلال الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على مستوى الدول الأعضاء أو على الصعيد الدولي بشكل عام، كما يساعد الدول في رسم وتطبيق السياسات المالية والاقتصادية والنقدية السليمة.[٣]

كما يقوم صندوق النقد الدولي بدور مهم في مكافحة الفساد من خلال تعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد متفشيًا إلى درجة يكون فيها الفساد عائقًا في طريق تطور ونهوض عملية التنمية الاقتصادية، حيث قام صندوق النقد الدولي في سبيل تحقيق أهدافه في مكافحة الفساد بوضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات، كما أكد على إيقاف المساعدات المالية لأي دولة يستشري فيها الفساد وحدد حالات الفساد المانع من تلقي المساعدات والقروض كما يلي:[٤]

---

[١] حسين يوسف يوسف،" الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته"، دار التعليم الجامعي، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٤٥٤.

[2] www.worldbank.org

[٣] فاديا قاسم بيضون، "الفساد ابرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٣٨٢.

[٤] السيد محمد حسن الجوهري، "الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية"، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٣٣٨.

أ. تورط المسؤولين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية.

ب.إساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة.

ج.استغلال السلطة من قبل الجهات المسؤولة عن الإشراف على البنوك.

د. ممارسة الفساد في مجال تنظيم الاستثمار الوطني.

وترى الباحثة أن البنك الدولي وصـــندوق النقد الدولي يلعبان دورًا محوريًا في مكافحة غســـل الأموال على الصـــعيد الدولي من خلال تقديم الدعم المالي والفني، وتعزيز القدرات المؤســـســـية للدول الأعضـــاء، حيث يســـهم البنك الدولي في تمويل برامج مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم المشـــورة الفنية حول تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة هذه الجرائم المالية، كما يقوم البنك بتنظيم ورش العمل والدورات التدريبية لرفع كفاءة الأجهزة المعنية وتقديم تقارير تقييمية حول امتثال الدول لمعايير مكافحة غسل الأموال.

من جانبه، يقدم صندوق النقد الدولي المشورة الاقتصادية والمالية، ويعمل على تعزيز استقرار النظام المالي العالمي من خلال دعم الســـياســـات التي تعزز الشـــفافية والنزاهة المالية، كما يتعاون الصـــندوق مع الدول الأعضـــاء لتطوير اســـتراتيجيات مكافحة غســـل الأموال وتقديم المســـاعدة الفنية لتحســـين النظم الرقابية والتفتيشـــية، وتســـهم جهود هاتين المؤســـســـتين في تعزيز التعاون الدولي وتوفير الأدوات اللازمة لمكافحة غسل الأموال بشكل فعّال.

خامسًا: أشكال التعاون الدولي الرسمي في مكافحة غسل الأموال

تتجلى أشكال وصور التعاون الدولي عمومًا والمساعدة القضائية خصوصًا في مجال مكافحة الفساد وغسل الأموال فيما يلي:

١. الإنابة القضائية

تُعتبر الإنابة القضـــائية واحدة من أهم آليات التعاون القضـــائي الدولي، حيث يتم اللجوء إليها لتنفيذ قرارات التفتيش أو الحجز أو جمع الأدلة أو سماع الشهود أو فحص المستندات خارج الدولة،

وأشارت المواد (٤٦ و٤٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تنظيم موضوع الإنابة القضـائية وكذلك نصـت عليه المادة (٤٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفسـاد لعام ٢٠١٠، أما في إطار القوانين الوطنية فعلى سـبيل المثال نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي لسـنة ١٩٨٨ وقانون الإجراءات الجزائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.[١]

٢. تسليم المجرمين

يعتبر تســـليم المجرمين هو أحد أشـــكال التعاون الدولي الأقدم والأهم في مكافحة الجرائم المنظمة عامة والفساد خاصة، ولقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ في المواد (٤٣ و٤٤) موضوع تسليم المجرمين، آلياته وشروطه، كما نصت على ذلك المادة (٢٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفسـاد لعام ٢٠١٠، كما نظمت المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الموضوع، وأخيرًا نص قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب القطري رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على تسليم المجرمين.[٢]

٣. تعقب وتسليم الأموال

تعتبر عملية حصـر وتحديد الأموال المتحصـلة عن جرائم الفسـاد أمر مهم جدا من خلال آلية تعقب هذه الأموال وتتبعها للوصـــول إلى مصـــادرها، ونصـــت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم

---

[١] محمد علي سويلم، مرجع سبق ذكره، ص٧٤٧.

[٢] المرجع السابق ص ص٧٧٠ – ٧٧٧.

المنظمة عبر الوطنية على أن تقوم الدول الأطراف بالعمل على الملاحقة والتعقب، وقد يشمل التعقب معاينة الطائرات والبواخر والمركبات والبضائع ومعاينة الأشخاص أو تفتيشهم.[١]

وبالنسبة لتسليم الأموال فيعد أمرا مهما في مسألة استخدامها كأدلة ضمن وسائل إثبات الجرائم ومنها جرائم الفساد كونها تعد جسم الجريمة باعتبارها أموال غير مشروعة وذات مصادر غير مشروعة.

ونصت على ذلك المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والمادة (٢٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ التي نصت على إلزام المؤسسات المالية للدول الأطراف بالعمل على تحقيق هدف تعقب الأموال، أما في القوانين الوطنية فقد نص القانون الفرنسي المكافحة الفساد رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠١ على ذلك، كما نصت المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على تعقب الأموال.[٢]

٤.حجز وتجميد الأموال

يتم التعاون بين الدول في حجز وتجميد أو مصادرة الأموال والممتلكات ويتم إرجاعها إلى الدولة الطالبة والتي هي صاحبة الحق بالتصرف بها فيما بعد سواء بإرجاعها إلى مالكيها الشرعيين أو التصرف بها بالبيع أو الإيجار أو غيره، كما يجوز للدولة التي تلفت طلب الحجز أو التجميد أن تستقطع النفقات التي تكلفها هذه الإجراءات.[٣]

وأشارت إلى إجراءات الحجز والتجميد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ وكذلك المادة (١٨) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

---

[١] نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص٣٣٤.

[٢] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص٨٦٢.

[٣] نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق، ص٣٣٢.

٥. التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات الإدارية والمالية والفنية

يتم تعاون الدول فيما بينها أو بين الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية المعنية بمكافحة الفســـاد في مجال تبادل الخبرات المالية والإدارية والتحقيقية للحد من تنامي ظاهرة الفســـاد ويتم إقامة ورشـات العمل والمؤتمرات الدولية لهذا الغرض، كما يمكن التعاون مع المنظمات الدولية في مجال تقديم الدعم لإجراء الإصــلاحات المؤسـسـية في مجالات الإدارة المالية ونظم المحاسـبة أو في مجال الإصلاحات الاقتصادية.(١)

يتضــح للباحثة أن التعاون الدولي في مكافحة غســل الأموال هو عنصــر حيوي لمواجهة هذه الجريمة العالمية المعقدة، ويتطلب تنســيقًا وتعاونًا وثيقين بين الدول والمؤســســـات المعنية، ومع ذلك تواجه الجهود المبذولة في هذا السياق العديد من التحديات، سواء كانت إجرائية أو موضوعية.

ولمواجهة هذه التحديات، يتعين على الدول تعزيز الثقة المتبادلة وتطوير قنوات اتصـال مباشرة بين الجهات المختصـة، وتوحيد التشريعات والإجراءات، وتبسيط البيروقراطية، وتطوير القدرات البشرية والتقنية، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والشـبكات المهنية المتخصـصـة، كما يجب على الدول الالتزام بالمعايير الدولية وتبني أفضل الممارسات لضمان فعالية الجهود المبذولة.

(١) نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق، ص٣٣٤.

الفرع الثاني

مظاهر التعاون الغير رسمي بين الدول

إلى جانب التعاون الرسـمي عبر الاتفاقيات الثنائية والمنظمات الدولية، هناك أشـكال متعددة من التعاون القانوني غير الرسـمي بين الدول لمكافحة غسـل الأموال والجرائم المالية الأخرى المتمثل في المؤسسات الدولية الغير رسمية وغيرها من المنظمات المعنية بمكافحة الفساد وغسل الأموال، حيث يمكن أن يكون التعاون غير الرسـمي فعالًا وسـريع الاسـتجابة، ويعزز من الجهود الرسـمية، فيما يلي بعض مظاهر هذا التعاون:

أولًا: المؤسسات الدولية الغير رسمية في مكافحة الفساد وغسل الأموال

١. **مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية،** وهي منظمة دولية غير رسـمية تجمع بين وحدات الاسـتخبارات المالية (FIUs) من مختلف أنحاء العالم، وتعمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد.[١]

كما تركز مجموعة إيجمونت على تعزيز التعاون الدولي، حيث يتم تسـهيل تبادل المعلومات بين وحدات الاسـتخبارات المالية لتتبع الأموال غير المشـروعة وكشـف الشـبكات الإجرامية، وتقديم التدريب والدعم الفني لتحسين كفاءة وحدات الاسـتخبارات المالية في مكافحة غسـل الأموال والفسـاد، وتوفير منصـة لتبادل أفضـل الممارسـات والخبرات بين الدول الأعضـاء، والعمل مع المنظمات الدولية الأخرى لتعزيز الجهود المشتركة في مكافحة غسل الأموال والفساد.[٢]

نخلص إلى أن مجموعة إيجمونت تسـاهم بشـكل كبير في تعزيز التعاون الدولي غير الرسـمي في مكافحة الفسـاد، من خلال توفير منصـة لتبادل المعلومات والخبرات بين وحدات الاسـتخبارات المالية، كما تسـهم أنشـطتها في تطوير القدرات الوطنية، وتسـريع التحقيقات المالية، ودعم الجهود الدولية لمكافحة الفساد بفعالية.

---

[١] مجموعة إجمونت لوحدات المعلومات المالية، مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية، ٢٠١٣، ص٢.

[٢] المرجع السابق، ص ص٢ – ٣.

٢. **منظمة الشـفافية الدولية،** تُعد منظمة الشـفافية الدولية، التي أُسـسـت عام ١٩٩٣ وفقًا للقانون الألماني وعقدت مؤتمرها التأسـيسـي في برلين بمشـاركة شـخصـيات عالمية، منظمة دولية غير حكومية ومن منظمات المجتمع المدني التي تهدف بشـكل أسـاسـي إلى مكافحة الفسـاد والحد من آثاره من خلال تعزيز وضـوح التشـريعات، تبسـيط الإجراءات، وضـمان اسـتقرارها وانسـجامها، مع مراعاة الموضوعية والمرونة والتطور بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.[١]

ومن الآليات التي تعمل عليها منظمة الشـفافية الدولية لمكافحة الفسـاد جمع المعلومات عن ظاهرة الفساد ورسم سياسات ووضـع مناهج جديدة لقياس مستويات الفساد من خلال جمع المعلومات والبيانات، والتعاون مع المؤسـسـات المالية والمصـرفية في تطبيق برنامج اعرف عميلك من خلال تزويدها بالمعلومات الكافية والمتوفرة عن الأفراد والمؤسـسـات الدولية بالاعتماد على قاعدة البيانات المتوفرة لديها، بالإضافة إلى دعم المؤسسات والجمعيات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الفساد.[٢]

كما تقوم المنظمة بإعداد ونشر تقارير دورية عن مستوى الفساد في دول العالم وهو ما يسمى بمؤشر مدركات الفساد، بالإضافة إلى تقرير ومؤشرات أخرى مثل مؤشر دافعي الرشوة والتقرير العالمي الشامل.

٣. **مبادرات القطاع الخاص،** للقطاع الخاص دور مهم في مجال مكافحة الفسـاد كما هو أسـاسـا له جانب من جرائم الفسـاد ومثاله الشـركات العالمية ومتعددة الجنسـيات التي تعمل في أكثر من دولة، وهنا تأتي الحاجة لإعطائها الدور المطلوب في وضـع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بما تتضمنه من قواعد السلوك المتعلقة بعمل الشركات المتعددة الجنسيات وكافة الأنشطة الصناعية والتجارية وتعزيز الشفافية في عمل القطاع الخاص ومراقبة الحسابات الختامية والكشوفات الخاصة بها.

٤. **المؤسسات الإعلامية،** تلعب المؤسسات الإعلامية دورًا مهمًا في مكافحة الفساد إلى جانب النخب والمؤسسات الأخرى في المجتمع المدني، وتتمثل أهم أدوارها في:[٣]

---

[١] منظمة الشفافية الدولية، موقع الإلكتروني: www.transparency. org

[٢] فاديا قاسم بيضون، مرجع سبق ذكره، ٣٦٣.

[٣] موسي فرج، "الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم"، دار الروسم للصحافة والنشر والتوزيع، ط١، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص٣٢٢.

أ. توعية الأفراد بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

ب. كشف الحقائق عن جرائم الفساد ومرتكبيها.

ج. توجيه الرأي العام وإعادة تشكيل الوعي المجتمعي حول مخاطر الفساد.

د. التأكيد على أن مسؤولي الدولة هم موظفون للشعب وأمناء على أمواله.

وترى الباحثة أن نجاح المؤسسات الإعلامية في هذا الدور يتمثل في أن تكون مستقلة ومهنية، وخارج سيطرة السلطة وبعيدة عن تأثير مافيات الفساد، فعندما تكون تحت هيمنة هذه القوى، فإنها قد تصبح عاملًا في طمس الحقيقة وحماية الفاسدين.

٥. **التعاون الأكاديمي والبحثي،** يؤدي التعاون الأكاديمي والبحثي دورًا محوريًا في مكافحة الفساد، فمن خلال التعاون بين الجامعات والمؤسسات البحثية، يمكن إجراء دراسات معمقة حول آليات غسل الأموال وتطوير استراتيجيات فعالة لمواجهتها.

ثانيًا: أشكال التعاون الدولي غير الرسمي في مكافحة غسل الأموال

١. **تبادل المعلومات غير الرسمي:** تعتمد وحدات الاستخبارات المالية في الدول المختلفة على تبادل المعلومات بشكل غير رسمي عبر الاتصالات الشخصية والعلاقات المهنية، التي تتم من خلال البريد الإلكتروني، المكالمات الهاتفية، أو الاجتماعات غير الرسمية، كما تشارك الدول في شبكات ومجتمعات مهنية مثل مجموعة إيجمونت، حيث يمكن للأعضاء تبادل المعلومات بشكل غير رسمي حول الأنشطة المالية المشبوهة.[١]

٢. **التعاون في التحقيقات المشتركة:** تقوم الدول بتشكيل فرق عمل مشتركة للتحقيق في قضايا غسل الأموال عبر الحدود، ويتم التعاون من خلال تنسيق الجهود الميدانية وتبادل الأدلة والمعلومات بطرق غير رسمية، وتعاون المحققين والمختصين بشكل غير رسمي في الميدان يمكن أن يسهل من عملية جمع الأدلة ومراقبة الأنشطة المشبوهة.[٢]

---

[١] سامي جاد عبد الرحمن، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد٦٠، العدد ١، ٢٠١٨.

[٢] طلعت جياد لجي، "نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٢، العدد ٦٤، ٢٠٢٣.

٣. **التدريب وتبادل الخبرات:** تنظيم ورش عمل وتدريبات غير رسمية بين الدول لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مكافحة غسل الأموال، حيث يمكن أن تكون هذه الورش بتنظيم من منظمات غير حكومية أو جهات أكاديمية.

٤. **التنسيق بين المنظمات غير الحكومية:** تعمل الدول مع منظمات غير حكومية متخصصة في مكافحة غسل الأموال لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود، حيث أن هذه المنظمات تلعب دورًا هامًا في تقديم التدريب والمشورة التقنية.[١]، كما يوجد تعاون مع المؤسسات البحثية والأكاديمية لإجراء دراسات وأبحاث مشتركة حول غسل الأموال، وتبادل النتائج بشكل غير رسمي.

٥. **اللقاءات والمنتديات الدولية:** المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية التي تنظمها منظمات غير حكومية أو هيئات مهنية تتيح فرصة للتواصل غير الرسمي وتبادل المعلومات، مما يسهم في مكافحة الجرائم بفاعلية.

٦. **الشبكات الاجتماعية والمهنية:** الانضمام إلى مجموعات ومنتديات عبر الإنترنت مخصصة لمكافحة غسل الأموال، حيث يمكن تبادل المعلومات والنقاش حول القضايا الحديثة بطرق غير رسمية، واستخدام منصات التواصل الاجتماعي المهنية مثل LinkedIn للتواصل مع المتخصصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتبادل المعلومات.

٧. **المبادرات الخاصة:** التعاون بين الدول عبر مبادرات خاصة وشراكات غير حكومية لتمويل وتنفيذ مشروعات مشتركة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال، واستخدام التمويل من مؤسسات خاصة أو منظمات غير حكومية لدعم جهود مكافحة غسل الأموال بين الدول.

تخلص الباحثة إلى أن التعاون القانوني غير الرسمي بين الدول يعد جزءًا مهمًا من الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال، حيث يتميز هذا التعاون بالمرونة والسرعة في الاستجابة، مما يجعله مكملًا حيويًا للتعاون الرسمي، من خلال تبادل المعلومات، والتعاون في التحقيقات، وتبادل الخبرات، وكما يمكن الدول من تعزيز فعالية جهودها المشتركة في مكافحة هذه الجريمة المالية الخطيرة.

---

[١] طلعت جياد لجي، مرجع سابق.

إلا أنه لكي يتم التعاون الدولي غير الرسـمي لمكافحة غسـل الأموال يتطلب من الدول تعزيز الثقة المتبادلة وتبادل المعلومات بشـكل فعّال وسـريع، وتطوير قنوات اتصـال مباشـرة بين الجهات المختصـة، والالتزام بالمعايير الدولية وتبني أفضـل الممارسـات، وتوفير التدريب المسـتمر للكوادر المعنية، وتطوير التكنولوجيا المسـتخدمة في رصـد وتتبع العمليات المالية المشـبوهة، بالإضـافة إلى التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والشبكات المهنية المتخصصة في مكافحة غسل الأموال.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجهها دول العالم لتحقيق التعاون القانوني

تواجه الدول العديد من التحديات في تحقيق التعاون القانوني الدولي لمكافحة غسـل الأموال، ومن أبرز هذه التحديات هو التباين في الأطر القانونية والتشـريعية بين الدول، حيث تضـع كل دولة قوانينها بما يتناسـب مع احتياجاتها وظروفها الخاصـة، مما يؤدي إلى اختلافات كبيرة في تعريف الجرائم والمعايير والإجراءات القانونية، مما يجعل هذا التباين يعقد جهود تنسـيق السـياسـات وتوحيد الإجراءات بين الدول.[١]

بالإضـافة إلى ذلك، تشكل التحديات التقنية والمعلوماتية عقبة أمام التعاون الفعال، حيث يوفر التطور التكنولوجي السريع أدوات جديدة لغسل الأموال مثل العملات الرقمية وتقنيات الدفع الإلكتروني، وكل هذا يتطلب تحديث الأطر القانونية باسـتمرار وتعاونًا وثيقًا لتبادل المعلومات وتنسـيق الجهود في مجال تكنولوجيا المعلومات والتحقيقات المالية.

كما أن التحديات الاقتصـادية تزيد من تعقيد التعاون الدولي، حيث تمتلك الدول المتقدمة الموارد والتكنولوجيا التي تتيح لها تطبيق القوانين بفعالية، بينما تفتقر الدول النامية إلى هذه الموارد، مما يضـعف قدرتها على مواجهة غسـل الأموال بشـكل فعال ويخلق فجوة في الجهود الدولية، وتؤثر التحديات السـياسـية والجيوسـياسـية أيضًـا بشـكل كبير، حيث تؤدي النزاعات والصـراعات إلى تباعد المواقف وتفاقم التوترات، بالإضـافة إلى تحفظ الدول على التنازل عن جزء من سيادتها الوطنية لصـالح آليات قانونية دولية، مما يزيد من تعقيد التعاون.[٢]

---

(1) Zavoli, I., & King, C"The challenges of implementing anti-money laundering regulation: an empirical analysis", The Modern Law Review, 84(4), (2021),

(2) Skolinekow, H., Petrov, A., & Goldstein, M. (Eds.). International cooperation in anti-money laundering and countering the financing of terrorism. Routledge., 2017.

وعلى الرغم من هذه التحديات، يبقى تعزيز التعاون القانوني الدولي لمكافحة غسل الأموال ضروريًا لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي العالمي، ويتطلب ذلك جهودًا مشتركة وإرادة سياسية حقيقية للتغلب على العوائق وتطوير حوار بناء جسور الثقة بين الدول لتحقيق تعاون قانوني فعال بين الدول.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ذكر أهم التحديات والمعوقات التي تعوق الدول لتحقيق التعاون الدولي القانوني وخاصة في مجال مكافحة غسل الأموال، وذلك بشئ من الإيجاز في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب بما يتناسب مع موضوع الدراسة.

الفرع الأول

التحديات الإجرائية

تتمثل التحديات الإجرائية في التعاون الدولي القانوني في عدة جوانب تعوق فعالية الجهود المشتركة لمكافحة الجرائم، بما في ذلك غسل الأموال، هذه التحديات تشمل:

أولًا: الاختلافات في الأطر القانونية والتنظيمية

أحد التحديات الرئيسية في تحقيق التعاون الدولي الفعال في جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو الاختلافات الكبيرة في الأطر القانونية والتنظيمية بين البلدان، وذلك نظرًا لأن الدول لديها مجموعات مختلفة من القوانين واللوائح وآليات التنفيذ، فمن الصعب تطوير معايير وأساليب مشتركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن لهذه الفوارق أن تخلق عقبات أمام تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، وإجراءات الإنفاذ المنسقة، ويعد تنسيق الأطر القانونية ومواءمة اللوائح على المستوى الدولي أمر بالغ الأهمية لمعالجة هذه التحديات وتعزيز التعاون السلس.[1]

[1] موقع sanction scanner تم الاطلاع علية يوم ٢٠٢٤/٥/٢٤ في الساعة العاشرة مساء
https://www.sanctionscanner.com/blog/international-collaboration-in-the-amlcft-efforts-

ثانيًا: تبادل المعلومات والثقة

يعتمد التعاون الدولي الفعال بشكل كبير على تبادل المعلومات في الوقت المناسب وبشكل آمن بين البلدان، ومع ذلك فإن المخاوف بشأن خصوصية البيانات والأمن القومي والقيود القانونية غالبًا ما تعيق التبادل السلس للاستخبارات المالية والمعلومات الحساسة، حيث قد تتردد بعض البلدان في تبادل المعلومات بسبب قلقها بشأن كيفية استخدامها، أو احتمال حدوث تسريبات، أو العواقب على التحقيقات الجارية، ويعد بناء الثقة وإنشاء آليات قوية لتبادل المعلومات، بما في ذلك حماية المعلومات السرية، أمر حيوي للتغلب على هذه التحديات وتسهيل التعاون الفعال.[1]

ثالثًا: تعقيد الإجراءات القضائية

يعد تعقيد الإجراءات القضائية أحد أبرز التحديات الإجرائية التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، حيث يتطلب تنسيق الجهود بين الدول إصدار طلبات قانونية متبادلة تتسم بالتعقيد الشديد، وهذه الطلبات تشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (MLATs)، والتي تحتاج إلى صياغة دقيقة واتباع بروتوكولات محددة، ما يؤدي غالبًا إلى تأخير في الاستجابة أو حتى رفضها نتيجة وجود أخطاء شكلية أو نقص في الوثائق المطلوبة.

وترى الباحثة إلى أن التعاون الدولي الفعال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يواجه تحديات معقدة، تشمل هذه التحديات الاختلافات الكبيرة في الأطر القانونية والتنظيمية بين الدول، مما يصعّب تطوير معايير وأساليب مشتركة ويؤثر سلبًا على تبادل المعلومات والمساعدة القانونية وإجراءات الإنفاذ المنسقة، كما أن تبادل المعلومات والثقة بين الدول يعد أساسيًا للتعاون، لكن المخاوف بشأن خصوصية البيانات والأمن القومي تعرقل التبادل السلس للاستخبارات المالية والمعلومات الحساسة، بالإضافة إلى تعقّد الإجراءات القضائية، والتي تتطلب تنسيقًا دقيقًا بين الأنظمة القانونية المختلفة، حيث تؤدي اختلافات التشريعات والبروتوكولات إلى بطء أو فشل عمليات التعاون.

---

(1) Alexander, Kern. "The international anti-money-laundering regime: the role of the financial action task force." Journal of Money Laundering Control 4, no. 3 (2001): 231-248.

الفرع الثاني

التحديـــــات الموضوعيـــــة

من الصــعوبة والتحديات أن تتم مواجهة عمليات غســل الأموال بأســاليب قانونية تقليدية متبعة في مكافحة الجرائم العادية وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال إلا أن تلك الجهود تجد صعوبة في تحقيق غاياتها لعدة أسباب:

وتتمثل التحديات الموضـوعية والصـعوبات التي تواجه الدول لمكافحة جريمة غسـل الأموال فيما يأتي:

١. **ضـعف التعاون الدولي:** تحتاج عمليات غسـل الأموال تحتاج المرور عبر دول متعددة، وتلتزم كل دولة بســـيادتها الوطنية، وتختلف وجهات نظرها حول مدى فعالية الإجراءات المتخذة لمكافحة عمليات غسل الأموال عن الدول الأخرى، والذي يكون بدوره من الصعب جمع الاختلافات الداخلية بين أوضــاع كل دولة والقوانين الوطنية لمنع غسـل الأموال، وذلك نظرًا لنقص التعاون العالمي في هذا المجال، والذي يعتبر عنصــرًا من عناصــر التعاون الشــامل، كما إن صــعوبة ملاحقة مرتكبي جرائم غسـل الأموال ما هي إلا جانب واحد من جوانب هشـاشـة التعاون الدولي في مكافحة غسـل الأموال، وليس مجرد غياب تشريعات معينة ومعاقبتهم بعد الحكم.[١]

٢. **الاتجار الدولي بالمخدرات:** ارتبطت المخدرات منذ القدم بالتجارة والصــناعة الدولية، لأن بعض الدول تقوم بزراعة المخدرات وإنتاجها، بينما تجهل دول أخرى هذه التجارة، بالإضـــافة إلى ذلك وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول لمكافحة الاتجار بالمخدرات، فإن الأرباح المربحة من الاتجار بالمخدرات تجعلها دائما مغرية، مما يجعل الأشخاص الذين يديرون هذه التجارة تستخدم جزءًا كبيرًا من مكاسبهم غير المشروعة في مخططات غسل الأموال من أجل تحويلها إلى عملة قانونية.[٢]

---

[١] دانة نبيل شحده النتشة،" الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق، ٢٠١٨.

[٢] نادية عمراني، "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات" مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مج١٤, ع٣، ٢٠٢٢، ص ص١٠٤ – ١١٥.

٣. **سرعة ارتكاب الجريمة:** تتم جريمة غسل الأموال في دقائق معدودة، حيث لا يستغرق نقل الأموال بين البنوك أو بين الدول سوى تلك المدة، مما يجعل تحديد مكان الأموال أمرًا صعبًا.

٤. **نمو التجارة الدولية والاتصالات:** توسعت التجارة بشكل كبير نتيجة لجهود العديد من البنوك وشركات الصرافة والمؤسسات المالية والأسواق المالية، وقد أتاح ذلك للمنظمات الإجرامية المعنية بغسل الأموال إمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من الفرص الاستثمارية، مما سمح لها بإخفاء أموالها وإجراء عمليات رأسمالية عبر الحدود.[١]

٥. **توسيع نطاق القطاع الاقتصادي:** في العديد من الدول، نما حجم القطاع الاقتصادي، مما أتاح للقطاع الخاص المشاركة بشكل أكبر في مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية، كما إن وجود خبراء في غسل الأموال وتورطهم في أنشطة غسل الأموال هو السبب وراء الوضع الحالي.[٢]

٦. **الخبرة لدى المتخصصين في غسل الأموال:** يتمتع أصحاب الأموال المراد غسلها بخبرة محلية ودولية واسعة في المعاملات المصرفية والمالية، مما يسهل على هؤلاء المجرمين تنفيذ عملياتهم غير المشروعة.

٧. **الثغرات في القوانين المحلية:** الكثير من القوانين المحلية المتعلقة بغسل الأموال غير كافية، مما يحتم إنشاء آليات منفصلة لوقف غسل الأموال على مستوى العالم.[٣]

يتضح للباحثة أن مكافحة جريمة غسل الأموال تواجه العديد من التحديات التي تعيق فعالية الإجراءات التقليدية، من أبرز هذه التحديات يتجلى في ضعف التعاون الدولي، حيث تختلف القوانين والسياسات بين الدول، مما يعقد ملاحقة ومعاقبة الجناة، بالإضافة إلى ذلك يرتبط الاتجار الدولي بالمخدرات ارتباطًا وثيقًا بغسل الأموال، حيث يستخدم المتاجرون بالأرباح غير المشروعة لتعزيز عملياتهم، كما أن سرعة ارتكاب الجريمة وصعوبة تتبع الأموال نتيجة النقل السريع بين البنوك والدول

---

(1) Global Financial Integrity. (2023). Trade-Based Money Laundering: A Global Challenge. Retrieved from https://gfintegrity.org/report/trade-based-money-laundering-a-global-challenge/

(2) Financial Action Task Force (FATF). (2006). Trade-Based Money Laundering. Retrieved from https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Trade-Based%20Money%20Laundering.pdf

(٣) نادية عمراني، مرجع سبق ذكره، ١٠٤ – ١١٥

يزيد من تعقيد المكافحة، كما أن توسع التجارة الدولية ونمو القطاع الاقتصادي يفتحان آفاقًا جديدة للجماعات الإجرامية لإخفاء الأموال غير المشروعة.

٨. **الاختلافات في تعريف الجريمة:** تختلف الدول في تعريفاتها لجرائم غسل الأموال، بينما تعرّف بعض الدول غسل الأموال بشكل شامل ليشمل جميع الأنشطة الإجرامية، تحدد دول أخرى جرائم محددة فقط كمصادر للأموال المغسولة، ويؤدي هذا التباين يؤدي إلى تفاوت في نطاق التحقيقات والإجراءات القانونية المتبعة.[١]

٩. **الفروق في العقوبات:** تختلف العقوبات المطبقة على جرائم غسل الأموال من دولة لأخرى، فعناك بعض الدول التي تطبق عقوبات صارمة تشمل السجن لفترات طويلة وغرامات مالية كبيرة، بينما قد تكون العقوبات في دول أخرى أقل حدة، مما يشجع المجرمين على استغلال هذه الثغرات القانونية.[٢]

١٠. **إجراءات التحقيق والتقاضي:** تختلف الإجراءات القانونية والتقاضي بين الدول، ففي بعض الدول يمكن للسلطات تنفيذ تحقيقات سريعة وفعالة، بينما تتطلب دول أخرى عمليات قضائية مطولة ومعقدة، وتؤدي هذه الاختلافات إلى تباطؤ التعاون الدولي وإعاقة تسليم الأدلة والمعلومات بين الدول.

١١. **التنظيمات المالية والرقابية:** تختلف السياسات الرقابية والتنظيمية التي تتبعها الدول لمكافحة غسل الأموال، فبعض الدول تطبق معايير صارمة على المؤسسات المالية، بينما تكون هذه المعايير أقل صرامة في دول أخرى، مما يؤدي هذا التفاوت إلى صعوبة تطبيق إجراءات موحدة لمكافحة غسل الأموال عبر الحدود.

١٢. **التفاوت في البنية التحتية المؤسسية:** البنية التحتية المؤسسية: تفتقر بعض الدول إلى البنية التحتية المؤسسية اللازمة للتنسيق الفعال مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال، هذا التفاوت يمكن أن يشمل نقصًا في الموارد البشرية المدربة أو التكنولوجيا المتطورة لتتبع وتحليل التدفقات المالية.

---

(1) Durrieu, R. Rethinking money laundering offences: a global comparative analysis (Doctoral dissertation, Oxford University, UK).2012.

(2) Schneider, F., & Windischbauer, U. Money laundering: some facts. European Journal of Law and Economics, (2008). 26, 387-404.

١٣. **التكنولوجيا والبنية الرقمية:** تختلف مستويات التكنولوجيا المستخدمة في التحقيقات بين الدول، فهناك بعض الدول التي تستخدم تقنيات متقدمة في تحليل البيانات المالية تكون أكثر كفاءة في مكافحة غسل الأموال مقارنة بالدول التي تعتمد على وسائل تقليدية.

١٤. **البيروقراطية:** يمكن أن تعيق الإجراءات البيروقراطية الثقيلة في بعض الدول سرعة الاستجابة لطلبات التعاون الدولي، مما يؤدي إلى تباطؤ وتيرة تبادل المعلومات وتنفيذ التحقيقات.[١]

١٥. **الاختلافات في الأولويات السياسية:** تختلف أولويات الدول في مجال مكافحة غسل الأموال بناءً على ظروفها الاقتصادية والسياسية، حيث قد تركز بعض الدول على قضايا أخرى تعتبرها أكثر إلحاحًا، مما يؤدي إلى تقليل التركيز على التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال.[٢]

١٦. **العلاقات الدبلوماسية:** تؤثر العلاقات الدبلوماسية بين الدول على مستوى التعاون في مكافحة الجرائم المالية، والتوترات السياسية يمكن أن تعيق التعاون وتبادل المعلومات.

وتستنتجت الباحثة مما سبق أن مكافحة غسل الأموال تتعقد بشكل كبير نتيجة للتفاوت في الأطر القانونية والتشريعية بين الدول، حيث يؤدي هذا التفاوت إلى تعقيد التعاون الدولي من خلال اختلاف القوانين والتعريفات للجريمة من دولة إلى أخرى، مما يصعّب توحيد الجهود لمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى ذلك، تتفاوت العقوبات المطبقة على هذه الجرائم، مما يشجع المجرمين على استغلال الثغرات القانونية في الدول ذات العقوبات الأخف، كما تختلف أيضًا إجراءات التحقيق والتقاضي والسياسات الرقابية والتنظيمية، مما يعوق تبادل المعلومات والتعاون الفعال.

كما يظهر أيضا ضعف التنسيق والتعاون الدولي كعائق كبير، حيث تفتقر بعض الدول إلى البنى التحتية المؤسسية والتكنولوجية اللازمة للتنسيق الفعال، وأيضًا تؤدي الاختلافات في القدرات الفنية والتحليلية إلى تفاوت كبير في كفاءة مكافحة غسل الأموال، وتضيف العوائق القانونية والإدارية،

(1) Schlenther, B. Overcoming legal and administrative barriers to international cooperation in combating money laundering and the financing of terrorism. Journal of Money Laundering Control, 2019, 22(2), 225-238.

(2) Ferwerda, J., & Reuter, P. How to reduce the political obstacles to anti-money laundering policy. Crime, Law and Social Change,2019, 72(1), 65-87.

مثل التشـــريعات الوطنية المعقدة والبيروقراطية الثقيلة، إلى هذا التحدي، بالإضـــافة إلى ذلك، تختلف أولويات الدول السياسية والعلاقات الدبلوماسية، مما يؤثر سلبا على مستوى التعاون.

ولذا يتشـــكل ذلك حواجز اللغة والاختلافات الثقافية وظهور تحديات إضـــافية في التواصـــل والتفاهم المتبادل، مما يزيد من تعقيد جهود مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي.

الفصل الثاني

الجهود الوطنية والتحديات الدولية في جرائم غسل الأموال في ضوء القانون العُماني

تعد جرائم غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية على المستوى الوطني والدولي، وقد أولت سلطنة عُمان اهتمامًا كبيرًا بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وذلك من خلال سن التشريعات الوطنية وإنشاء الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ القوانين والرقابة عليها.

وتضمنت جهود سلطنة عُمان في وضع تشريعات حديثة تتماشى مع المعايير الدولية، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تعمل على صياغة السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم بشكل فعال، كما تشمل الجهود الوطنية تدريب الكوادر البشرية في المؤسسات المالية وزيادة الوعي بأهمية الالتزام بالإجراءات القانونية لمنع غسل الأموال.

وفي المقابل، فإن هناك العديد من التحديات والمعوقات الدولية الجسيمة التي تعوق حركة مكافحة جرائم غسل الأموال، حيث تتطور هذه الجرائم باستمرار، ومع توسع وانتشار التكنولوجيا الحديثة وتزايد العولمة أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيدًا وصعوبة في الاكتشاف والتتبع، كما أن التنسيق والتعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة أصبح ضرورة ملحة في ظل طبيعتها العابرة للحدود.

وفي هذا الفصل ستتناول الباحثة الجهود الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال، وكذلك التحديات الدولية في هذا المجال وانعكاسها على الجهود المحلية، وذلك من خلال تحليل القانون العُماني ذو الصلة والمقارنة مع المعايير والتوجهات الدولية، وذلك في ضوء المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مكافحة غسل الأموال في سلطنة عُمان.

المبحث الثاني: معوقات التعاون الدولي المحلي في جرائم غسل الأموال والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

مكافحة غسل الأموال في سلطنة عُمان

تعتبر مكافحة غسل الأموال في سلطنة عُمان جزءًا أساسيًا من إستراتيجية الدولة لتعزيز الأمن الاقتصـادي والحفاظ على نزاهة النظام المالي، كما تعتبر هذه الجرائم من القضـايا المعقدة التي تتجاوز الحدود الوطنية، مما يسـتدعي جهودًا محلية ودولية متكاملة للتصـدي لها، وفي هذا السـياق بذلت سـلطنة عُمان جهودًا مكثفة لتطوير إطار قانوني وتنظيمي يتماشـى مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فقد جاءت جهود السـلطنة في مكافحة هذه الجريمة من خلال العديد من الجوانب، منها الانضـمام إلى اللجان والمنظمات، وسـن التشـريعات والقوانين لتجريم غسـل الأموال، وتجريم الأنشـطة غير المشروعة التي تعد سببا لمصدر الأموال غير المشروعة.[1]

وفي هذا المبحث، ستتناول الباحثة استعراضًا شاملًا لجريمة غسل الأموال من خلال محورين رئيسـيين، حيث يقوم المحور الأول يتناول تعريف الجريمة، مفهومها، وخصـائصـها، مع بيان مراحلها، والثاني يوضح الأركان القانونية لجريمة غسل الأموال، بما يشمل الركن الشرعي (النصوص القانونية)، الركن المادي (الأفعال الجرمية)، والركن المعنوي (النية والعلم لدى الجاني).

علاوة على ذلك سـتسـلط الباحثة الضـوء على الجوانب التشـريعية لقانون مكافحة غسـل الأموال العُماني، بما يشـمل تفاصـيل التجريم والعقوبات المنصـوص عليها في القانون والتي تهدف إلى ردع الأفراد والمؤسسات عن الانخراط في عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية جريمة غسل الأموال وأركانها.

المطلب الثاني: التجريم والعقاب في قانون مكافحة غسل الأموال العُماني.

---

[1] يحيي بن علي السليماني، " جريمة غسل الأموال في المجتمع العُماني: دراسة سوسيولوجية ميدانية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، ٢٠١٦.

المطلب الأول

ماهية جريمة غسل الأموال وأركانها

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدف إلى تمويه الأموال غير المشروعة المكتسبة من الجرائم الأصلية وإضفاء الشرعية عليها لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر قانوني. وتكمن خطورة هذه الجريمة في تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والمجتمعات، حيث تُستخدم الأموال المغسولة لدعم أنشطة غير قانونية مثل الإرهاب، وتجارة المخدرات، والأسلحة، مما يُهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول.

ومن الناحية القانونية، تُعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المركبة، إذ تستلزم وجود نشاط إجرامي سابق تكون الأموال المغسولة نتاجًا له. كما تتميز بأنها ذات طابع دولي معقد، حيث يتم تمرير الأموال عبر حدود دولية ومؤسسات مالية بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع.

وتحقيقًا لفهم شامل لهذه الجريمة، فإن دراستها تتطلب استعراضًا لماهيتها من خلال تعريفها وتوضيح الأركان القانونية التي تقوم عليها. فالتعريف يُسهم في تبيان نطاقها وخصائصها، بينما تُوضح الأركان الشروط الأساسية لقيامها وفقًا للأنظمة القانونية.

ومن خلال هذا المطلب، سيتم تناول ماهية جريمة غسل الأموال من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: التعريف بجريمة غسل الأموال، حيث سيتم توضيح مفهوم هذه الجريمة بشكل عام، مع التركيز على خصائصها وأهميتها في الإطارين القانوني والاقتصادي.

الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال، إذ سيتم استعراض الركائز الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة، بما يشمل الركن المادي، المعنوي، والشرعي، مع شرح دور كل ركن في تحقيق الجريمة وفق الأنظمة القانونية، وفي النهاية يهدف هذا المطلب إلى تقديم فهم شامل لجريمة غسل الأموال، من حيث طبيعتها القانونية وأبعادها المختلفة، كمدخل لتحليل السبل المناسبة لمكافحتها.

الفرع الأول

التعريف بجريمة غسل الأموال

مع تطور المجتمعات وظهور أنماط جديدة من الجرائم، أصبحت جريمة غسل الأموال واحدة من أخطر الجرائم التي لا تقتصر أضرارها على الأفراد بل تمتد لتضر بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني والدولي، حيث تهدف هذه الجريمة إلى تمويه المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، وقد تشمل أيضًا أموالًا مشروعة يسعى أصحابها لتجنب الالتزامات القانونية كدفع الضرائب.

وتشكل جريمة غسل الأموال بأنها جريمة عابرة للقارات ذات تأثير سلبي على هيكل الدخل القومي، معدلات الاستثمار والادخار، وتخصيص الموارد، وترتبط هذه الجريمة ارتباطًا وثيقًا بتمويل الإرهاب الذي يهدد أمن الدول واستقرارها، مما يستدعي مواجهة صارمة بتطبيق قوانين رادعة وتعزيز دور المؤسسات المختصة كالجمارك والبنوك المركزية في مكافحتها.

أولًا: تعريف جريمة غسل الأموال في القانون

تباينت تعريفات جريمة غسل الأموال في الأوساط القانونية والبحثية، ويعود هذا الاختلاف ليس إلى تعدد أنواع الأموال غير المشروعة، أو ما يُعرف بالأموال القذرة، فهي في جوهرها نوع واحد، وإنما إلى تنوع مصادرها التي تختلف باختلاف الأنشطة الإجرامية التي تنتج عنها.[1]

فقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢ جريمة غسل الأموال على أنها "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال بما يخالف القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف، بحيث تصبح الأموال وكأنها مشروعة".[2]

أما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، فقد جرمت الأفعال التي تهدف إلى تحويل أو نقل الأموال مع علم الشخص بأن هذه

---

[1] سعد حافظي، "جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدا السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال"، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الثالث، ٢٠١٠، ص٢٤.

[2] المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٢، والموقعة في إطار جامعة الدول العربية.

الأموال ناتجة عن جرائم مخدرات أو الاشتراك في هذه الجرائم، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة الآخرين على الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى إخفاء أو تمويه حقيقة أية أموال أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها.[١]

وفي تعريف اللجنة الأوروبية في الاتحاد الأوروبي، يُعرف غسل الأموال بأنه "العملية التي يتم فيها تنظيف العائدات الجرمية بحيث يتم إخفاء أصولها غير القانونية".

وفي إطار القوانين والتشريعات العربية، يعرّف المشرع العُماني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ غسل الأموال بأنه "كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون"، والتي تشمل استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويهها أو إخفاء طبيعتها ومصدرها غير المشروع، وكذلك تمويه أو إثبات الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها، وتملك أو حيازة الأموال أو استخدامها عند تسلمها.[٢]

أما نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (٣٩) لسنة ١٤٢٤هـ، فقد عرّف غسل الأموال في المادة (١/١) بأنه "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بهدف إخفاء أو تمويه أصل أو حقيقة أموال مكتسبة خلافًا للنظام، وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر".[٣]

وفي قانون غسل الأموال المصري، يعرّف غسل الأموال بأنه "السلوك الذي ينطوي على اكتساب المال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله أو التلاعب في قيمته إذا كانت الأموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ذاته مع العلم بذلك، بحيث يكون الهدف من هذه الأفعال إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو أصحابه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة الوصول إلى الشخص الذي ارتكب العمليات المتحصلة منها الأموال".[٤]

---

[١] غسان رباح، " جريمة تبض الأموال (دراسة مقارنة) "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٩.

[٢] المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم العُماني رقم (٣٠ / ٢٠١٦).

[٣] المادة (١ / ١) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٤هـ.

[٤] قانون غسل الأموال، رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

وترى الباحثة بأن عملية غسل الأموال تمثل جريمة معقدة تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، مما يجعلها تبدو كأنها أموال مشروعة، فمن خلال استعراض التعريفات القانونية والتشريعية، يتضح أن هذه العملية تشمل مجموعة من الأفعال التي تبدأ بتحويل الأموال غير المشروعة وتنتهي باستخدامها في النظام المالي بشكل قانوني.

كما أن غسل الأموال لا يقتصر على الأموال المتحصلة من الجرائم التقليدية فقط، بل يمتد ليشمل الأموال المشروعة التي يتم تحويلها بهدف التهرب من الالتزامات القانونية كدفع الضرائب. بناءً على ذلك، فإن غسل الأموال يشكل تهديدًا كبيرًا على الاقتصاد الوطني والدولي، ويعزز من نمو الأنشطة الإجرامية مثل تمويل الإرهاب.

ثانيًا: خصائص جريمة غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بعدد من الخصائص التي تجعلها جريمة معقدة وصعبة الكشف والمعالجة، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:[١]

١. **جريمة اقتصادية:** تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتبط بشكل وثيق بالنظام المالي والاقتصادي للدول، حيث تؤثر بشكل مباشر وسلبي على اقتصادات الدول في مختلف أنحاء العالم.

٢. **جريمة مستحدثة:** تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الحديثة نسبيًا، حيث ظهرت بشكل ملحوظ مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، مقارنةً بالجرائم التقليدية التي تستهدف الأموال، مثل السرقة والاختلاس.

٣. **جريمة منظمة:** تتسم جريمة غسل الأموال بكونها جريمة منظمة، إذ تُنفذ عادةً من قبل جماعات إجرامية تتسم بالتنسيق المستمر والاستمرارية، حتى مع خروج بعض الأفراد نتيجة اعتقالهم أو وفاتهم.

٤. **طابعها الجماعي:** غالبًا ما تتم هذه الجريمة بمشاركة عدة أفراد، نظرًا لتعقيد العمليات الطويلة المرتبطة بها والتي تحتاج إلى تخطيط وتنفيذ دقيقين.

---

[١] أحمد العمري، "جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعي والنظامية والاقتصادية"، مجلة الرياض، مجلد ١، عدد ٧٤، ٢٠٠٢، ص٢٨.

٥. **جريمة فساد:** تُعد من وسائل الكسب غير المشروع، حيث تُستخدم لغسل العائدات غير القانونية وتحويلها إلى أموال تبدو مشروعة، ما يجعلها جزءًا من جرائم الفساد.

٦. **جريمة لاحقة:** جريمة غسل الأموال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجرائم أخرى، حيث تُعتبر جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية كالإرهاب، تجارة المخدرات، وتهريب الأسلحة، وتهدف إلى تمويه العائدات المالية لهذه الجرائم وإضفاء الشرعية عليها لتسهيل استخدامها في أنشطة اقتصادية مشروعة.

وترى الباحثة أن جريمة غسل الأموال تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث، نظرًا لطبيعتها المركبة وأثرها العميق على الاقتصاد والمجتمع، فهي لا تقتصر على كونها جريمة اقتصادية تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، بل تتجاوز ذلك لتشكل تهديدًا للاستقرار المالي والأمني، حيث إن ارتباطها الوثيق بجرائم كالإرهاب وتجارة المخدرات والأسلحة يزيد من خطورتها ويجعل مكافحتها ضرورة ملحة.

كما ترى الباحثة أن التصدي لهذه الجريمة يتطلب تعزيز التعاون الدولي، وسن تشريعات وقوانين صارمة تواكب تطور أساليب الغسل، إضافة إلى تفعيل آليات الرقابة المالية المتقدمة، كما تؤكد الباحثة على أهمية رفع الوعي حول هذه الجريمة وأضرارها، ليس فقط بين المؤسسات المالية، ولكن أيضًا بين الأفراد، للحد من تداعياتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثًا: مراحل عملية غسل الأموال

إن عملية غسل الأموال تتطلب عدة خطوات تمهيدية تسبق التنفيذ الفعلي لعملية الغسيل، فهذه الجريمة لا تحدث في خطوة واحدة، بل تمر عبر مراحل متعددة ومترابطة، وتُعد هذه المراحل أساسية لتنفيذ العملية بنجاح، وأبرز هذه المراحل ما يلي:

١. **مرحلة التوظيف أو الإيداع أو الإحلال:** تُعد هذه المرحلة الخطوة الأولى التي يبدأ فيها الجاني بالتخلص من الأموال غير المشروعة التي حصل عليها من الجرائم الأصلية، حيث يتم ذلك من خلال إدخالها في النظام المصرفي عبر الإيداع أو تحويلها إلى نشاط تجاري أو مالي، سواء داخل الدولة أو خارجها، وغالبًا ما تُنقل الأموال إلى دول تتميز بقوانين مصرفية متساهلة أو ضعف في

الرقابة المالية والإشراف المصرفي، وتُعتبر هذه المرحلة الأخطر نظرًا لتعاملها المباشر مع العوائد غير المشروعة، مما يجعل اكتشافها أكثر احتمالًا.

وتشير بعض الآراء إلى وجود مرحلة تسبق التوظيف تُعرف بمرحلة التخطيط، حيث يفكر الجاني ويصمم خطته، ورغم أنها تُعد جزءًا من العملية، إلا أنها لا تخضع للعقاب كونها تقتصر على النية والتصميم الداخلي للجاني دون أن تخرج إلى العالم الخارجي، مما يجعل إثباتها أمرًا صعبًا.[١]

٢. **مرحلة التغطية أو الإخفاء:** تُعد هذه المرحلة خطوة محورية في عملية غسل الأموال، حيث يسعى الجاني إلى فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي، ويتم ذلك من خلال تنفيذ عمليات مالية ومصرفية معقدة تهدف إلى تقليل فرص تتبع هذه الأموال من قِبل الجهات المختصة، وتشمل هذه العمليات تحويلات مالية سريعة، سواء داخلية أو خارجية، غالبًا ما تتم في دول تتميز بأنظمتها المصرفية المتساهلة، والتي تضمن حماية وسرية كبيرة للعملاء.

وتلعب الشركات الوهمية دورًا رئيسيًا في هذه المرحلة، حيث تُستخدم كواجهة لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، ويتم التمويه عادةً تحت غطاء التجارة الدولية، مما يجعل من الصعب تحديد المصدر الأصلي لهذه الأموال غير القانونية، بهذه الطريقة تُصبح الأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية بعيدة عن الأنظار، مما يعزز من صعوبة تعقبها أو إثبات علاقتها بأنشطة إجرامية.[٢]

٣. **مرحلة الدمج:** في هذه المرحلة يتم إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير القانونية، حيث تصبح هذه الأموال مختلطة بشكل كامل مع الأموال المشروعة، مما يجعل من الصعب التفريق بينهما، وتهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال الملوثة في الدورة الاقتصادية بشكل قانوني، وذلك عبر استثمارها في أنشطة مشروعة ومتنوعة.

وتشمل هذه الأنشطة شراء العقارات الفاخرة، واقتناء المجوهرات الثمينة، والاستثمار في الأسهم في الأسواق المالية العالمية، وشراء شهادات الاستثمار، إضافة إلى الانخراط في مجالات الأعمال

---

[١] غسان رباح، "جريمة تبض الأموال (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص٧٨.

[٢] باسل عبد الله الضمور، "غسل الأموال في المصارف"، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٣، ص٣٧.

السـياحية وتنظيم المزادات، فمن خلال هذه العمليات، يتم تحويل الأموال غير المشـروعة إلى أصـول قانونية تبدو وكأنها جزء طبيعي من الاقتصـاد، مما يُكمل عملية غسل الأموال ويُخفي آثارها الإجرامية بشكل كامل.[1]

وعليه، تجد الباحثة أن المراحل الثلاث التي تمر بها عملية غسـل الأموال تمثل إطارًا متكاملًا يُظهر تعقيد هذه الجريمة وخطورتها على الأنظمة الاقتصـــادية والاجتماعية، فكل مرحلة من هذه المراحل تُسهم في تعزيز القدرة على تمويه الأموال غير المشروعة وإدخالها في الاقتصاد القانوني.

ففي مرحلة التوظيف، يتم التخلص من الأموال غير المشـــروعة بإدخالها في النظام المصـــرفي أو التجاري، بينما تسـعى مرحلة التغطية لفصـل الأموال عن مصـادرها الأصـلية عبر تحويلات وشـركات وهمية، أما مرحلة الدمج فتضفي طابعًا قانونيًا على الأموال باستخدامها في استثمارات وأنشطة مشروعة.

وتُشـير الباحثة إلى أن هذه المراحل الثلاث لا تعمل بمعزل عن بعضـها البعض، بل تتكامل بشـكل دقيق، ما يُبرز أهمية تطوير أسـاليب المكافحة والرقابة التي تسـتهدف جميع هذه المراحل، كما تؤكد الباحثة على ضـــرورة تعزيز التعاون الدولي وفرض رقابة صـــارمة على الأنظمة المصـــرفية والتجارية، خاصة في الدول التي تُعرف بتساهل قوانينها، للحد من انتشار هذه الجريمة المعقدة.

[1] دانة نبيل شحده النتشة،" الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق، ٢٠١٨، ص٣٣.

الفرع الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

لكي تُعد أفعال غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها، لا بد من توافر أركان محددة تُحدد ملامح هذه الجريمة وتميزها عن غيرها، وتُشكل هذه الأركان الأساس القانوني الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، حيث تشمل الركن الشرعي الذي يتمثل في النصوص القانونية التي تُجرّم هذه الأفعال، والركن المادي الذي يبرز الأفعال الجرمية، والركن المعنوي الذي يتمثل في نية الجاني.

وتعتبر دراسة أركان جريمة غسل الأموال أساسية لفهم طبيعتها وآلياتها، مما يُسهم في تعزيز قدرة الدول على التصدي لها من خلال التشريعات الصارمة والتعاون الدولي لمكافحتها.

أولًا: الركن الشرعي لجريمة غسل الأموال

يشير الركن الشرعي لجريمة غسل الأموال إلى الصفة غير المشروعة للفعل الإجرامي، والتي يكتسبها الفعل عند توافر شرطين أساسيين: الأول هو وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويقرر عقوبة محددة لمن يرتكبه، والثاني هو عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب التبرير القانوني عند وقوعه، إذ إن انتفاء أسباب التبرير هو شرط لاكتساب الفعل صفة عدم المشروعية التي يمنحها له نص التجريم، ويستند ذلك إلى مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ولا تزول هذه الصفة إلا إذا تم تعديل القانون لإزالة التجريم عنها.[١]

وتُعد الجريمة الأصلية الأساس لقيام جريمة غسل الأموال، فهي الجريمة التي تولدت عنها الأموال غير المشروعة، ويهدف مرتكب جريمة غسل الأموال إلى تحويل هذه الأموال، من خلال سلوك مجرّم، إلى أموال تبدو ذات مصدر مشروع، وقد بدأ تجريم غسل الأموال في الأصل لمواجهة الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أن الاتجاه الدولي توسّع لاحقًا ليشمل العديد من الجرائم الأخرى.[٢]

---

[١] عمر العكور، "جريمة غسل الأموال في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢، ص٢٢٦.

[٢] ناصر البقمي، "التوسع في تجريم غسيل الأموال: دراسة مقارنة بين نظام الأموال السعودي والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ٢٢، العدد ٥٥، ٢٠١٣، ص٨٧.

وهذا ما نص عليه المشـــرع العُماني في المادة (٢) من قانون مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦، حيث عرّف الركن الشرعي لجريمة غسل الأموال من خلال النصوص القانونية التي تُجرّم الأفعال المرتبطة بها. وحدد المشرع بأن جريمة غسل الأموال تقوم على تحويل أو نقل أو اسـتبدال العائدات غير المشـروعة بهدف إخفاء أو تمويه المصـدر الحقيقي لهذه العائدات، أو المساعدة لأي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقاب.[١]

كما أورد المشـرع في المادة (٦) قائمة بالأفعال التي تعتبر من صـميم جريمة غسـل الأموال، ومن بينها:[٢]

١. استبدال أو تحويل الأموال بهدف تمويه طبيعتها غير المشروعة.

٢. إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال، سواء كان ذلك عبر معاملات مصرفية أو أنشطة تجارية.

٣. حيازة أو استخدام الأموال الناتجة عن الجرائم الأصلية مع العلم بمصدرها غير المشروع.

هذا التأطير القانوني يُظهر التزام المشـرع العُماني بمبدأ الشـرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث وضع نصوصًا واضحة تُحدّد ماهية الأفعال غير المشروعة التي تشكل جريمة غسل الأموال، مع التأكيد على ضرورة أن تكون الأموال محل الجريمة متأتية من نشاط إجرامي أصلي، مما يرسخ الركن الشرعي كركيزة أساسية في بناء المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم.

ثانيًا: الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يعرف الركن المادي بأنه ما يدخل في البنيان القانوني للجريمة من عناصـــر مادية ملموســـة يمكن أن ندركها بالحواس ويشـمل هذا الركن السـلوك فعلًا أو امتناعًا، ويرد هذا السـلوك على محل، ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة.[٣]

---

[١] المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم العُماني رقم (٣٠ / ٢٠١٦).

[٢] المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم العُماني رقم (٣٠ / ٢٠١٦).

[٣] سالم العندلي، "دراسة مقارنة: المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني "، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١، ص٣٤.

كما يُعتبر الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، والذي من خلاله يتجســـد الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة، ويُعد هذا الركن الأساس الذي يتم من خلاله تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت أم لا، ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصــر رئيســية، وهي: الســلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية التي تربط بينهما.[١]

ويُعد الركن المادي في جريمة غســـل الأموال المظهر العملي الذي تُنفذ من خلاله الجريمة، وهو ما يبرز التعدي الفعلي على الحقوق أو المصـالح العامة والخاصـة، ويتجسد هذا الركن في أفعال واضـحة ومعينة تشكل البنية الأساسية للجريمة. لفهم هذا الركن بدقة، ينبغي تحليل عناصره الرئيسية، التي تشــمل فعل الإخفاء والتمويه، ومحل هذا الإخفاء أو التمويه، والمصـــدر غير المشــروع للأموال المغسولة، وتسلط هذه العناصر الضوء على كيفية ارتكاب الجريمة بشكل منهجي ومدروس.

١. **فعل الإخفاء والتمويه:** يُعبَّر عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال بعملية الإخفاء لمصـدر الأموال غير المشـروعة، أي منع كشـف الحقيقة بشـأن الجريمة الأصـلية التي نتجت عنها تلك الأموال، ويشمل الإخفاء كل عمل يهدف إلى حجب المصدر غير المشروع بأي وسيلة كانت، سواء كانت علنية أو مستترة، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشمل ذلك شراء الأموال المتحصلة من جريمة كالسرقة، أو الاستحواذ عليها بطرق مثل الهبة أو الإيجار.

أما التمويه، فيقصـد به خلق مصـدر مشـروع وهمي للأموال غير المشـروعة، مثل إدخال هذه الأموال القذرة ضمن أرباح شركة قانونية، وبهذه الطريقة تبدو الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط القانوني للشركة.

٢. **محل الإخفاء أو التمويه:** يتمثل محل الإخفاء أو التمويه في عناصـــر محددة تتعلق بالأموال، مثل حقيقتها، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها، أو حقوق ملكيتها، فوفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، تشـــمل الأموال المغســـولة كافة أنواع الأموال، ســـواء كانت منقولة مثل المجوهرات، أو غير منقولة كالعقارات، أو حتى ذات طبيعة معنوية ذات تجسيد مادي.[٢]

---

[١] كامل السعيد، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٨٤.

[٢] سالم العندلي، "دراسة مقارنة: المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني"، مرجع سابق، ص٣٤.

٣. **المصـدر غير المشـروع للأموال المغسـولة:** تعتبر جريمة غسـل الأموال جريمة تبعية تعتمد على وقوع جريمة أولية سـابقة تتيح الحصـول على الأموال غير المشـروعة، وبالتالي يجب أن تكون الأموال محل الغسـل ناتجة عن نشـاط إجرامي، مثل تجارة المخدرات أو الاختلاس، ليُعتبر الركن المادي لجريمة غسل الأموال متحققًا.

ثالثًا: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

يشـير الركن المعنوي في جريمة غسـل الأموال إلى وجود النية والإدراك لدى الجاني عند ارتكاب الجريمة، ويتطلب هذا الركن أن يكون الجاني على علم بمصـدر الأموال غير المشـروع وأن يتصـرف بإرادته الحرة دون أي خلل أو ضـغط يؤثر على قراره، وبمعنى آخر الجريمة تُرتكب بناءً على قصد واعٍ من الجاني لتحقيق هدفه غير القانوني.[١]

وقد عبَّر المشـرع العُماني عن القصـد الجرمي في جريمة غسـل الأموال بالنية الجرمية، حيث نص في المادة (٨، ١٠) من قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني رقم (٣٠) لسـنة ٢٠١٦ على أن "النية الجرمية" تتوافر عندما يكون الجاني على دراية بأن الأموال المتعامل فيها قد حصـل عليها من مصـدر غير مشـروع، وبالتالي يتعين أن يكون الجاني عارفًا بطبيعة الأموال التي يتعامل بها، مع القصـد الواضـح لإخفاء أو تمويه مصـدرها غير المشـروع، بغرض جعلها تبدو وكأنها مشروعة، وتعد هذه النية تتطلب عنصرًا نفسيًا يدفع الجاني إلى ارتكاب أفعاله الجرمية على أساس من المعرفة والإرادة الحرة.

ويقوم القصد الجرمي على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة:

١. **العلم بمصـدر الأموال غير المشـروعة:** يعرف العلم بأنه حالة نفسـية في ذهن الجاني، تتمثل في وعيه الكامل بحقيقة الأشـياء والوقائع التي تشـكل العناصـر الواقعية اللازمة قانونًا لقيام الجريمة، ويتجسـد العلم في إدراك الجاني للمصـدر غير المشـروع للأموال التي يتعامل معها، ويدرك ما إذا

[١] أحمد العمري، "جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعي والنظامية والاقتصادية"، مرجع سابق، ص٢٨.

كانت أفعاله ســـتؤدي إلى النتيجة المحظورة قانونيًا، كما يتحقق العلم عندما يتطابق ما في ذهن الجاني مع الواقع المادي للأموال التي يتعامل بها.[١]

ويتضــح من التعريف أن نص التجريم هو الأســاس في تحديد العناصــر التي يجب أن يكون الجاني على علم بها فكل جريمة لها عناصـر معينة يتطلب التشـريع تحققها لإسـباغ الوصـف القانوني عليها وتمييزها عن غيرها، حيث في جريمة غســـل الأموال يجب أن يكون الجاني على علم حقيقي بمصـدر الأموال غير المشـروعة، أي أن يكون لديه يقين بأن هذه الأموال ناتجة عن جريمة أو جنحة، ولا يكفي أن يكون لديه اعتقاد خاطئ عن مصـــدر الأموال، وبالتالي إذا انتفى العلم بمصـــدر الأموال غير المشروعة، ينتفي الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

كما يفترض القصـد الجرمي في الجرائم المقصـودة أن الجاني يعلم بعناصـر الجريمة، ويُعرَف القصـــد الجرمي في القانون بأنه إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة عناصـــرها، لذا يجب أن يتوجه العلم والإرادة نحو عناصـــر الجريمة كما حددها القانون، بحيث يتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بكل ما يتضمنه الفعل الإجرامي.[٢]

٢. **الإرادة بسـلوك غسـل الأموال:** تعرف الإرادة بأنها جوهر القصـد الجرمي، وهي المحرك الأسـاسـي للســلوك الإجرامي، ورغم أنها تعبير عن قوة نفســية، إلا أنها تظهر بشــكل ملموس، مما يثبت أن السلوك حدث عن وعي، وتُعد الإرادة الواعية الحرة أحد العناصر الأساسية للركن المعنوي للجريمة، حيث يجب توافرها لإثبات قيام الجريمة قانونيًا في جريمة غســـل الأموال، كما في الجرائم الأخرى، وينتفي الركن المعنوي بانتفاء إرادة الجاني في تنفيذ الفعل المادي للجريمة، ســـواء كان ذلك من خلال فعل إيجابي أو الامتناع عن فعل معين.[٣]

---

[١] أحمد سمير الشيخلي، "دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص٤٩.

[٢] نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات: القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص٣٥١.

[٣] نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات: القسم العام"، مرجع سابق، ص٣.

وقد تنتفي الجريمة إذا كانت الإرادة غائبة كلية، كما في حالات صـــغر الســـن أو الجنون أو السكر الإجباري، كما قد تنتفي إذا كانت الإرادة مشوبة بعيب الإكراه، وقد أشار الفقيه نجيب حسني إلى صعوبة تحديد النية الإجرامية في بعض صور جريمة غسل الأموال، وذلك بسبب تعقيدها وصعوبة إثارة بعض المبررات التقليدية المتعلقة بانتفاء الإرادة في هذه الجريمة.[١]

وترى الباحثة أن الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال يعد من العناصر الأساسية التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الاقتصادية، حيث يشترط أن يكون الجاني على علم بمصدر الأموال غير المشروعة ويكون لديه نية لإخفائها أو تمويهها لتظهر وكأنها مشروعة، وعليه فإن انتفاء العلم بالمصـــدر غير المشـــروع للأموال يعني انتفاء الركن المعنوي، وبالتالي لا يمكن اعتبار الفعل جريمة غسل أموال.

كما أن الإرادة تعد مكونًا رئيســـيًا في الركن المعنوي، إذ لا يكفي أن يكون الجاني مدركًا للمصدر غير المشروع للأموال، بل يجب أن يكون قد اتخذ قرارًا واعيًا بإجراء الفعل المجرم، سواء كان ذلك من خلال فعل إيجابي أو من خلال الامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة، إلا أن الإرادة قد تنتفي في بعض الحالات الخاصة كالإكراه أو الجنون أو صغر السن، مما يثير تساؤلات حول مدى مسؤولية الجاني في هذه الحالات، خاصة في الجرائم المعقدة مثل غسل الأموال.

وبناءً على ما ســـبق، يمكن القول أن الركن المعنوي يتطلب تحليلًا دقيقًا للظروف النفســـية والجوانب الذهنية للجاني أثناء ارتكاب الجريمة، وهو ما يوضح التحديات التي تواجه القوانين في إثبات النية الإجرامية في حالات غسل الأموال.

---

[١] محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٥٥.

المطلب الثاني

التجريم والعقاب في قانون مكافحة غسل الأموال العُماني

يشكل قانون مكافحة غسل الأموال في سلطنة عُمان جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني الذي يسعى إلى حماية الاقتصاد الوطني من الأنشطة غير المشروعة التي تهدد استقراره ونزاهته، وذلك من خلال تحديد الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتطبيق العقوبات المناسبة، كما يعزز هذا القانون من قدرة الدولة على ردع الأفراد والمؤسسات عن الانخراط في مثل هذه الأنشطة.

ونظرًا لارتكاب جريمة غسل الأموال من قبل الأفراد والكيانات القانونية، فقد وضع المشرع العُماني في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظامًا متكاملًا للعقوبات يقوم على دعامتين رئيسيتين. أولًا، يركز القانون على الجانب الوقائي لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال إشراك جميع الجهات المعنية بأحكام القانون في جهود الوقاية والحد من ارتكاب هذه الجرائم. ثانيًا، يفرض القانون عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم غسل الأموال عند وقوعها، ويُلزم المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط والالتزامات، إذ تُعتبر هذه المؤسسات أدوات محتملة لعمليات غسل الأموال. لذلك، يعتقد المشرع أن نجاح مكافحة هذه الجرائم يبدأ من تعزيز الرقابة والإجراءات داخل المؤسسات المالية.

لذلك ستتناول الباحثة في هذا المبحث، أبرز جوانب التجريم والعقاب المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال العُماني للشخصية الطبيعية والمعنوية، وذلك في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب بما يتناسب موضوع الدراسة.

الفرع الأول

عقوبة جريمة غسل الأموال للشخص الطبيعي

يواجه الشخص الطبيعي الذي يُدان بارتكاب جريمة غسل الأموال عقوبات صارمة، وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال في سلطنة عُمان، تتمثل عقوبة جريمة غسل الأموال للشخص الطبيعي في الآتي:

أولًا: العقوبات الأصلية

تنص المادة (٨٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فيه، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

وفي هذا السياق، تحدد المادة (٨٨) العقوبات الأصلية المفروضة على من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يحاول أو يساهم في ارتكابها، بأنه يُعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تتجاوز (١٠) عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال المتورطة في جريمة غسل الأموال، وذلك في حالة ما إذا كان يعرف أو يشتبه في أن الأموال هي عبارة عن عائدات جريمة.[١]

أما في حالة ما إذا كان عليه أن يعلم أن هذه الأموال هي عبارة عن أموال عائدات جريمة، ففي هذه الحالة نص المشرع على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات، وذلك بالإضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال المضبوطة. [٢]

---

[١] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٣٩.

[٢] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٣٩.

تلاحظ الباحثة أن المشـــرع العُماني قد اتخذ خطوات جادة في مواجهة جريمة غســـل الأموال كجناية عبر تحديد عقوبات صـــارمة تشـــمل الســـجن والغرامة، مما يعكس فهمًا عميقًا لخطورة هذه الجريمة، حيث أن تحديد الغرامة لتكون بما يعادل قيمة الأموال محل الغسل يُعتبر إجراءً حاسمًا يعزز من فعالية العقوبات المالية ويقلل من قدرة الجناة على تحقيق أهدافهم المالية غير المشروعة.

كما أن الجمع بين العقوبتين – السجن والغرامة – يعكس التزامًا بتوفير ردع شامل ضد هذه الجريمة المعقدة، ويضمن أن العقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة، ويُعزز هذا النهج من قوة النظام القانوني في مكافحة غسل الأموال، ويُظهر التزام المشرع بتطبيق العقوبات بشكل فعّال وشامل، مما يسهم في حماية الاقتصاد الوطني ومنع استغلال الأنظمة المالية.

وتتضمن القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عُمان مجموعة من العقوبات والإجراءات التي تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم بفعالية، فوفقًا للمادة (٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال التي تم جمعها أو تأمينها.[١]

وتنص المادة (٩٥) على معاقبة رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، الذين يخلون عمدًا أو بإهمال جسيم بالالتزامات المنصوص عليها في القانون، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٢]

[١] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٠.

[٢] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٠.

وفي حالة الإخلال العمدي أو الإهمال الجسيم بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٤٧ و٤٩)، تنص المادة (٩٦) على عقوبات تشمل السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وعشرين ألف ريال عماني. وإذا كانت المخالفة لمصلحة أو باسم شخص اعتباري، تكون الغرامة بين خمسين ألف ومائة ألف ريال عماني.

مما سبق تري الباحثة أن القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عُمان بأنها تعكس جهدًا ملحوظًا في تعزيز الإطار القانوني لمكافحة هذه الجرائم المالية الخطيرة التي تعتبر جناية وتهدف إلى تنفيذ العقوبات الصارمة، بما في ذلك السجن لفترات طويلة والغرامات المالية الكبيرة، والذي يحقق الردع الفعّال وتعزيز للأمن المالي، كما أن التركيز على الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات يعزز من قدرة النظام القانوني على معالجة الجرائم التي تتم عبر القنوات المؤسسية.

كما تنص المادة (٩٧) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنها تعاقب كل من يخالف عمدًا أو بإهمال جسيم الالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٣٠ و٥٦) بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[١]

أما المادة (٩٨)، فإنها تحدد العقوبات للمخالفات المتعلقة بتقديم إفصاحات أو بيانات كاذبة عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول، بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصًا اعتباريًا، تُفرض غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة.[٢]

وتنص المادة (٩٩) على أن توقيع العقوبات وفقًا لأحكام هذا الفصل لا يحول دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهة الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وفقًا للمادة (٥٢) من هذا القانون والتي تشمل التدابير الممكنة توجيه إنذار كتابي، إصدار أوامر بالالتزام بتعليمات معينة، فرض غرامات إدارية، أو اتخاذ إجراءات أكثر صرامة مثل إيقاف الأشخاص

---

[١] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٢.

[٢] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٢.

المخالفين عن العمل، فرض الوصـــاية، أو إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة. ويجب على الجهة الرقابية إبلاغ المركز بالتدابير المتخذة ونشرها بوسائل النشر المختلفة.

مما سبق تظهر المواد (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التزامًا قويًا من المشـــرع بمكافحة الجرائم المالية، من خلال فرض عقوبات رادعة تشـــمل الســـجن والغرامات، تعكس هذه المواد أهمية الدقة في الإفصـاحات المالية، حيث تزداد العقوبات في حالة تقديم معلومات كاذبة. كما تؤكد المادة (٩٩) على دور الجهات الرقابية في متابعة المخالفات وتطبيق التدابير المناســـبة، مما يعزز من نزاهة النظام المالي. نشـــر التدابير المتخذة يعكس رغبة في تعزيز الشفافية والتوعية، مما يدل على أن القانون يسعى لتحقيق توازن بين العقوبات والرقابة لضمان الامتثال وحماية الاقتصاد.[١]

هذه العقوبات ليست فقط وسيلة للردع، بل تؤكد أيضًا أن سلطنة عُمان ملتزمة بمكافحة الجرائم المالية وفقًا للمعايير الدولية، مما يعزز الثقة في النظام المالي للبلاد.

ثانيًا: العقوبات التكميلية الإضافية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في السجن والغرامة المالية، لقد نصت المادة (٣٢) من قانون الجزاء، باعتباره الشـريعة الجزائية العامة في السـلطنة، على أن الأحكام المتعلقة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الجزائية المقررة للجريمة التامة، تســـري كذلك على حالات الشـــروع في الجريمة، مما يضمن تطبيق تلك الأحكام في كلتا الحالتين.[٢]

كما أشارت المادة (١٠٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السلطنة على أنه بدون الإخلال دون الإخلال بحقوق الأطراف حســـني النية، تصـــدر المحكمة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غســل الأموال أو الجريمة الأصــلية المرتبطة بها، وكذلك في حالات تمويل الإرهاب، قرارًا بمصادرة ما يلي:[٣]

---

[١] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٢.

[٢] قانون الجزاء العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧ / ٢٠١٨)، الباب الثاني، ص٥.

[٣] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٣.

١. الأموال التي تم ارتكاب الجريمة بها أو المتعلقة بها.

٢. العائدات الناتجة عن الجريمة، والأموال التي نشأت عنها أو تم استبدالها بها.

٣. الإيرادات والفوائد المتحصلة من الأموال المرتبطة بالجريمة أو من العائدات الناتجة عنها.

٤. الأدوات والوسائل المستخدمة في الجريمة.

٥. أي أموال تعادل قيمة الأموال المشار إليها في الفقرات (١) إلى (٤) في حال عدم إمكانية تحديد مكانها أو في حالة اختفائها.

وتُعتبر المصـــادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية إلزامية، حيث يجب على القاضـــي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصـــلية، وإلا يُعد الحكم باطلا، وتتطلب المصـــادرة أن تكون الأموال المتعلقة بالجريمة قد تم ضبطها.

أما في حال عدم ضـــبط هذه الأموال، فإنه وفقًا للمادة)١٠٣(من القانون، يجب فرض غرامة إضـــافية تعادل قيمتها، مما يعني أن هذه الغرامة تُعد بديلًا عن المصـــادرة في حال تعذر العثور على الأموال الواجب مصادرتها.[١]

لقد وفق المشرع العُماني عندما صنف جريمة غسل الأموال على أنها جناية، وفرض عقوبات صارمة تتناسب مع خطورتها، وذلك لما تسببه هذه الجريمة من أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني والمصالح الاجتماعية التي تستوجب الحماية الجزائية.

ومن وجهة نظر الباحثة، فإن هذا النهج يعزز من فعالية المنظومة القانونية في مكافحة الجريمة، حيث إن تصنيفها كجناية يعكس وعي المشرع بخطورة غسل الأموال، ليس فقط على الصعيد الاقتصادي، بل أيضًا على استقرار المجتمع ككل، علاوة على ذلك فإن العقوبات الصارمة تشكل عامل ردع فعال، مما يسهم في تقليل فرص تكرار هذه الجرائم وتأمين الاقتصاد الوطني ضد التهديدات المالية.

[١] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٣.

ووضحت المادة (١٠١) من القانون أن وفاة المتهم أو كونه مجهول الهوية لا تعيق تنفيذ حكم المصـــادرة المنصـــوص عليه في المادة (١٠٠) من القانون، كما عالجت المادة (١٠٤) من القانون مسألة التحايل بهدف الحيلولة دون المصادرة، حيث نصت على أن أي عقد أو تصرف يكون باطلًا إذا كان طرفاه، أو أحدهم، على علم بأن الهدف منه هو تجنب المصـــادرة، مع الحفاظ على حقوق الأطراف حسني النية.[١]

مما ســبق، تخلص الباحثة إلى أن المشــرع العُماني قد اتخذ خطوات هامة في تعزيز فعالية النظام القانوني لمكافحة جرائم غسل الأموال، حيث يتجلى ذلك في تأكيده على تطبيق المصادرة حتى في حالات وفاة المتهم أو عدم معرفة هويته، مما يضمن عدم إفلات الجناة من العقوبات المقررة، وكما يعكس النص على بطلان العقود التي تهدف إلى التحايل على المصادرة التزامًا قويًا بمكافحة التلاعب وضمان نزاهة النظام القانوني.

وتُعتبر هذه الأحكام مؤشرًا على حرص المشرع على تحقيق العدالة بطرق فعالة وشاملة، وتعزز من قدرة النظام القضائي على مواجهة الجرائم المالية ومكافحة أي محاولات للتهرب من العقوبات.

ثالثًا: تشديد العقوبة

هناك حالات خاصة يتم فيها تشديد العقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال في سلطنة عُمان، وفقًا للمادة (٩٢) من قانون مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بناءً على طبيعة وظروف الجريمة، حيث يتم فرض هذه التشـــديدات في ظل ظروف معينة قد تزيد من خطورة الفعل وتستوجب إجراءات قانونية أكثر صرامة ضد المتورطين، ومن بين هذه الظروف المشددة ما يأتي:[٢]

١. إذا تم تنفيذ الجريمة من قبل الجاني كجزء من شبكة إجرامية منظمة.

عندما يكون الجاني جزءًا من شــبكة أو عصـــابة إجرامية منظمة ترتكب جرائم متعددة بطريقة ممنهجة، يصـــبح الجرم أكثر تعقيدًا وخطورة، حيث أن هذه الجماعات غالبًا ما تمتلك هيكلًا تنظيميًا

[١] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٣.

[٢] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص ص٤٠-٤١.

متقدمًا، مما يجعلها قادرة على التخطيط والتنفيذ بفعالية كبيرة، والتسبب في أضرار واسعة النطاق للمجتمع والاقتصاد، وقد تكون هذه الشبكات متورطة في مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، والإرهاب، بالإضافة إلى غسل الأموال.

نتيجة لذلك، يعتبر القانون هذه الحالات ذات خطورة خاصة ويشدد العقوبات على المشاركين فيها، لردع هذه الجماعات والحد من تأثيراتها السلبية على المجتمع.

٢. إذا استغل الجاني منصبه أو نفوذه داخل مؤسسة مالية أو جمعية خيرية أو أهلية أو ما شابهها لتنفيذ الجريمة.

عندما يستخدم الجاني نفوذه أو سلطته داخل مؤسسات حساسة مثل المؤسسات المالية أو الجمعيات الخيرية لتنفيذ جريمة غسل الأموال، يصبح الأمر أكثر خطورة، حيث أن هذه المؤسسات غالبًا ما تُمنح ثقة المجتمع وتتمتع بصلاحيات وتسهيلات تمكنها من التعامل مع أموال ضخمة وإدارتها، ويؤدي استغلال مثل هذه المؤسسات لتمرير أموال غير مشروعة يشكل خطرًا مزدوجًا؛ فهو يسيء استخدام الثقة العامة ويضعف مصداقية هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تسهيل الجريمة نفسها، لذلك يشدد القانون على مثل هذه الحالات لحماية النظام المالي والاجتماعي من الاستغلال والإساءة.

٣. في حال قيام الجاني بارتكاب الجريمة مرة أخرى بعد إدانته سابقًا.

تُعد العودة إلى ارتكاب الجريمة بعد إدانة سابقة مؤشرًا على عدم الندم واستمرار النية الإجرامية لدى الجاني، حيث أن تكرار الجريمة يعكس تحديًا للسلطات والقانون، ويظهر أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه، لذلك من الضروري أن تكون العقوبات في هذه الحالات أشد صرامة، بهدف تقليل احتمالات التكرار وضمان أن الجناة يدركون عواقب أفعالهم بوضوح، ويشمل هذا التكرار أيضًا إمكانية وضع الجاني تحت مراقبة مستمرة أو فرض عقوبات إضافية مثل العقوبات المالية الكبيرة أو السجن لفترات أطول.[١]

[١] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص ص٤٠-٤١.

مما ســبق تعتقد الباحثة أن تشــديد العقوبات على الجناة المتكررين هو خطوة منطقية لتعزيز الردع، حيث أن العودة إلى الجريمة بعد إدانة سـابقة تظهر أن العقوبة الأولى لم تكن رادعة بما يكفي، ويؤدي هذا الإجراء إلى تعزيز قدرة النظام القانوني على حماية المجتمع من الجناة الذين لا يتعظون بالعقوبات السابقة.

إلا أنه يجب أن يُنظر في الأسـباب التي دفعت الجاني للعودة إلى ارتكاب الجريمة، فقد يكون هناك نقص في فرص إعادة التأهيل أو دمج الجاني في المجتمع بعد العقوبة الأولى. لذا، يجب أن تترافق العقوبات المشددة مع برامج إعادة تأهيل فعّالة لمنع تكرار الجريمة.

رابعًا: الإعفاء من العقوبة

هناك بعض الحالات التي يمكن فيها إعفاء المتورطين في جرائم غســل الأموال من العقوبات وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي:

١. في حالة التبليغ التطوعي

نصت المادة (٩٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٢٠١٦/٣٠) على أنه يجوز للمحكمة إعفاء الشــخص من العقوبات المنصــوص عليها في هذا القانون إذا بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات حول الجريمة والمشاركين فيها، وذلك قبل وقوع الجريمة أو قبل أن تكتشفها الجهات المختصـة، أما إذا تم الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وأسفر عن القبض على أحد الجناة أو مصادرة الأدوات والعائدات المرتبطة بالجريمة، فللمحكمة أن تقرر تعليق تنفيذ عقوبة السجن.[١]

٢. في حالة التعاون مع السلطات

نصـت المادة (٩٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يجوز للمحكمة تخفيف العقوبات المحددة في هذا القانون لأي شـخص بادر بالإبلاغ بعد أن تكون الجهات المختصـة قد علمت بالجريمة، وساهم في أحد الأمور التالية:[٢]

---

[١] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤١.

[٢] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤١.

أ. الكشف عن هوية مرتكبي الجريمة الآخرين: إذا قدم الشخص معلومات مكنت الجهات المختصة من تحديد هوية الجناة الآخرين المتورطين في الجريمة. هذا مهم لأنه يتيح للسلطات القبض على باقي الأفراد المتورطين وضمان محاسبتهم.

ب. توفير الأدلة اللازمة: إذا ساعد الشخص في الحصول على أدلة قوية تدعم القضية ضد مرتكبي الجريمة. الأدلة قد تشمل وثائق، شهادات، أو أي مواد أخرى تعزز من قدرة الجهات المختصة على متابعة القضية بنجاح.

ج. منع وقوع جرائم أخرى مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب: إذا ساعد الشخص في منع حدوث جرائم مستقبلية مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. من خلال تقديم معلومات أو مساعدة تُمكن السلطات من التدخل قبل وقوع الجريمة.

د. حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو عائدات الجريمة: إذا ساعد الشخص في قطع الموارد المالية أو استعادة الأموال التي حصلت عليها الجماعات الإجرامية من خلال الجريمة. هذا الإجراء يقلل من قدرة هذه الجماعات على مواصلة أنشطتها الإجرامية.

وفقًا لتحليل الباحثة فإنها تعتقد بأن تخفيف العقوبات في هذه الحالات يشجع الأشخاص المتورطين في الجرائم على التعاون مع السلطات، حتى بعد اكتشاف الجريمة، مما يسهم في تحقيق العدالة والحد من الجريمة، كما يمنح القانون فرصة للأفراد لإصلاح ما يمكن إصلاحه من خلال التعاون، ويعزز من فعالية جهود مكافحة الجرائم الخطيرة مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة غسل الأموال للشخص المعنوي

بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عُمان، تُفرض على الشخص المعنوي (مثل الشركات والمؤسسات) المدان بارتكاب جريمة غسل الأموال عقوبات متعددة تهدف إلى الردع ومنع تكرار هذه الجرائم.

تشمل هذه العقوبات فرض غرامات مالية كبيرة، ومصادرة الأصول المتحصلة من الجريمة، إضافة إلى إمكانية إغلاق أو حل الشخص المعنوي في حالات التكرار، كما يُمكن أن يتعرض الشخص المعنوي للحرمان من الامتيازات أو المساعدات الحكومية لفترة زمنية محددة، مما يعزز من حزم القانون في مواجهة هذه الأنشطة غير القانونية.[١]

أولًا: العقوبات الأصلية

حدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عُمان على أن الغرامة تُعد من العقوبات الأساسية التي تُفرض على الأشخاص المعنويين (مثل الشركات والمؤسسات) المدانين بارتكاب جريمة غسل الأموال، حيث تكون عقوبة الغرامة بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ نقدي محدد إلى خزانة الدولة.[٢]

وجاءت المادة (٩٠) بموجب القانون على أن الشخص الاعتباري الذي يُثبت تورطه في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يُعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، ولا تتجاوز قيمة الأموال المتورطة في الجريمة، كما يمكن للمحكمة أن تقرر منع الشخص الاعتباري من ممارسة أنشطته التجارية بشكل دائم أو مؤقت، أو إغلاق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، أو تصفية أعماله، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أمواله.[٣]

---

[١] تحية بنت حمود بن سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] عادل يحيي قرني، الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٨١.

[٣] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٠.

وتلاحظ الباحثة بأن هناك تفاوتًا في العقوبات بين الشـــخص الطبيعي والشـــخص الاعتباري، فبينما يعاقب المشـــرع الشـــخص الطبيعي الذي يثبت ارتكابه جريمة غســـل الأموال بعقوبة غرامة أقل مقارنة بالشخص الاعتباري، حيث تكون الغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال عماني إذا كان يعلم أو يشـتبه في أن الأموال عائدات جريمة، أو غرامة لا تقل عن عشـرة آلاف ريال عماني ولا تتجاوز قيمة الأموال محل الجريمة إذا كان يجب عليه العلم بأنها عائدات جريمة.

كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد في قانون العقوبات الحد الأقصى للغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي بخمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، بغض النظر عن كون الجريمة قد يرتكبها أي منهما.[١]

ويرجع سبب الاختلاف بين عقوبة الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي وتلك المفروضة على الشخص الطبيعي إلى أن المشرع أخذ في اعتباره أن الشخص الطبيعي يمكن أن يخضع لعقوبة الغرامة بالإضـــافة إلى عقوبات ســـالبة للحرية، وهي عقوبات لا تنطبق على الشـــخص المعنوي، لذا لتحقيق المساواة بين العقوبات، يُشترط مضاعفة الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي.[٢]

وترى الباحثة أن النظام العُماني يعكس فهمًا عميقًا لأهمية التمييز بين العقوبات بناءً على نوع الكيان المسؤول، وذلك من خلال فرض غرامات أعلى على الأشخاص المعنويين، مما يعزز المشرع فعالية العقوبات كأداة للردع والوقاية، مما يساهم في حماية النظام المالي من الأضرار الكبيرة التي قد تتسبب بها الشركات والمؤسسات.

إلا أنه قد يُنظر إلى فرض غرامات ضخمة على الأشخاص المعنويين باعتباره عبئًا كبيرًا قد يؤثر على استمرارية الأعمال، خاصة بالنسبة للكيانات الصغيرة أو الناشئة، كما أن هذا التفاوت في العقوبات قد يخلق بعض التحديات في تحقيق العدالة، حيث قد لا تكون الغرامات المرتفعة دائمًا كافية

---

[١] رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٢، العدد٢، ٢٠٠٦، ص٣٧٣.

[٢] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية بمطابع الشرطة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤، ص١٦٠.

لتحقيق الردع المطلوب إذا لم تُدمج مع إجراءات أخرى مثل المصادرة أو الإغلاق، لذلك من الضروري تقييم فعالية هذه السياسات وتكييفها بما يتناسب مع واقع الاقتصاد وسوق العمل.

ثانيًا: العقوبات الفرعية الإضافية للشخص المعنوي

تشـــير العقوبات الفرعية إلى تلك العقوبات التي تأتي بعد الحكم بالعقوبة الأصـــلية، والتي لا تكون كافية بمفردها لتحقيق معنى الجزاء المرتبط بارتكاب الجريمة[١]، بالمقابل تشـــير العقوبات الإضافية هي العقوبات التي تُفرض على الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، وتتميز بما يلي:

أ. أن العقوبات الفرعية تعتمد على العقوبة الأصلية، إذ لا يمكن فرضها بشكل مستقل؛ بل تُضاف إلى العقوبة الأصلية.

ب. لا يمكن تطبيق العقوبات الإضافية على الجاني إلا بناءً على حكم صادر من القاضي المختص.

ج. تُعرف العقوبة الإضـــافية بأنها جزاء ثانوي، حيث تُعتبر عقوبات ثانوية لا يُتصـــور الحكم بها بمفردها، ولكنها تُضـــاف إلى العقوبة الأصـــلية. ولا تُفرض على مرتكب الجريمة إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه.[٢]

وقد نص قانون الجزاء على عدة أنواع من العقوبات الإضـــافية والفرعية التي تطبق على الشخص المعنوي وهي المصادرة والمنع من ممارسة النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة والغلق النهائي، بالإضافة إلى العقوبات الإضافية والفرعية الأخرى، والتي تتمثل فيما يلي:

١. عقوبة المصادرة

تُعتبر المصـــادرة عقوبة من العقوبات الهامة والمباشـــرة التي تُفرض على الكيانات المتورطة في جرائم غســـل الأموال، وذلك وفقًا لقانون مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب في الســـلطنة، وتهدف المصادرة إلى حرمان الجاني من الاستفادة من العائدات غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية.

---

[١] عادل يحيي قرني، الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص٢٨٥.

[٢] ســـاعد بن عبدالله بن عبدالعزيز، العقوبات التكميلية وتطبيقها في المملكة العربية الســـعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رســـالة ماجستير غير منشورة، الرياض، ٢٠٠٦، ص٤٤.

وتعرف المصـــادرة بأنها إجراء يتم بموجبه نزع ملكية شـــيء مملوك للمحكوم عليه وتحويله إلى ملكية الدولة دون تقديم أي تعويض، ورغم أن المصـــادرة والغرامة كلاهما يعتبران من العقوبات المالية، إلا أنهما يختلفان في جوانب مهمة.[١]

فالغرامة تتطلب من المحكوم عليه دفع مبلغ نقدي إلى خزينة الدولة، بينما المصـــــادرة تتعلق بأخذ ملكية شيء محدد وتحويله إلى الدولة بدون مقابل، كما تُعتبر الغرامة عقوبة أصلية، في حين تُعد المصادرة عقوبة إضافية تضاف إلى العقوبات الأخرى.[٢]

وترى الباحثة أن المصـــــادرة تعد عقوبة حيوية في مكافحة الجرائم المالية، وكونها تُطبق دون تعويض يرسل رسالة قوية ضد الأنشطة غير المشروعة، ومع ذلك من المهم موازنة هذه العقوبة مع حماية حقوق الأطراف الحسنة النية وضمان تنفيذها بشكل عادل وفعال.

نص المشـــرع العُماني على أحكام المصـــــادرة في المواد (٥٧) من قانون الجزاء، وتكون المصـادرة اختيارية أو جوازية، كما ورد في نص المادة (٥٩) التي تنص على أنه "يجوز للقاضـي عند الإدانة أن يأمر بمصـادرة الأشياء المضـبوطة التي استُخدمت أو كانت معدة لارتكاب الجريمة، وكذلك الأشياء المستولى عليها بفعل الجريمة أو الناتجة عنها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[٣]

كما قد تكون المصـــــادرة إلزامية، كما ورد في المادة (٥٩) التي تنص على وجوب مصـــــادرة الأشـياء التي كان صـنعها أو اقتناؤها أو اسـتخدامها غير مشـروع بحد ذاته، حتى وإن لم تكن مملوكة للمتهم أو المدان، ودون الحاجة إلى حكم مسبق.[٤]

والمشرع العُماني جعل عقوبة المصـادرة وجوبية بالنسـبة لجريمة غسـل الأموال حيث أن قانون مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (١٠٠) منه نص على أن "مع عدم الإخلال بحقوق

---

[١] تحية بنت حمود بن سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق ذكره، ص٥١.

[٢] عادل يحيي قرني، الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني، مرجع سابق، ص٢٨٨.

[٣] قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، ص ص١٥ – ١٧.

[٤] قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، ص ص١٥ – ١٧.

الغير حسـني النية تحكم المحكمة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسـل الأموال والجريمة الأصـلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب بمصادرة الآتي:[1]

أ. الأموال محل الجريمة.

ب. عائدات الجريمة والأموال الناتجة عن تلك العائدات أو المستبدلة بها.

ج. الإيرادات والفوائد المتأتية من الأموال محل الجريمة أو من عائدات الجريمة.

د. الوســـــائل.

هـ.أي أموال تســاوي قيمة الأموال المذكورة في البنود (أ) إلى (ث) في حال تعذر تحديد مكانها أو إذا ما كانت تلك الأموال قد اختفت.

وتدعيمًا لهذا الإطار القانوني، تنص المادة (١٠١) على أن وفاة المتهم أو كونه مجهول الهوية لا يؤثران على تنفيذ حكم المصـادرة المنصـوص عليه في المادة (١٠٠)، مما يعزز من فعالية تطبيق القانون ويضمن عدم إفلات المجرمين من العقوبات المقررة.

٢. العقوبات الإضافية الفرعية الأخرى

لقد أجاز المشـرع العُماني للقاضـي تطبيق عقوبات أخرى على الشـخص المعنوي فضـلًا عن العقوبة الأصـلية حيث نصـت المادة (٩٠) من قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني على أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بمنعه بصـفة دائمة أو مؤقتة من ممارسـة أنشـطته التجارية أو بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو بتصفية أعماله أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، ويتم نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في وسائل النشر.[2]

تتعلق إجراءات التعامل مع الأموال المصـــادرة بموجب المواد الأخرى في القانون؛ حيث تنص المادة (١٠٢) على أنه يجب على الإدارة المختصـــة بإدارة الأموال لدى الادعاء العام أن تمنح الإذن ببيع الأموال محل الجريمة، وعائداتها، والوسـائل المصـادرة. كما نصـت المادة (١٠٣) على اسـتثناء

[1] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٣.

[2] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦)، ص٤٠.

جريمة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضـــاء الدعوى العمومية، مع الحكم بالمصادرة وفقًا لأحكام القانون أو بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال في حال تعذر ضبطها.

وتعزز المادة (١٠٤) من ضمانات تنفيذ المصادرة، حيث تبطل أي عقد أو تصرف يهدف إلى الحيلولة دون تنفيذ حكم المصادرة إذا علم أطرافه أو أحدهم بهذا الغرض.

أخيرًا، نصـت المادة (١٠٥) على تخصـيص نسـبة لا تقل عن ٣٠٪ من الأموال الناتجة عن المصادرة لأغراض تطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللجنة المختصة، مما يعزز من فعالية وكفاءة الإجراءات المتبعة في هذا المجال.

ويلاحظ مما سبق انه تعكس الأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني جهودًا حثيثة وفعالة لمكافحة الجرائم المالية وتعزيز الشفافية والعدالة. فالقانون لا يقتصـر على فرض العقوبات الأصـلية فقط، بل يتوسـع ليشـمل مجموعة من العقوبات الإضـافية التي تسـتهدف منع استغلال الكيانات التجارية في ارتكاب الجرائم، وضمان تنفيذ العقوبات بشكل صارم.

بالإضـافة إلى ذلك، يوضـح القانون كيفية التعامل مع الأموال المصـادرة وعائداتها بشـكل منظم، ويضمن عدم تأثر تنفيذ الأحكام بفوات الزمن. كما تعزز النصوص الخاصة بترتيب المصادرة وضماناتها من فعالية تنفيذ الأحكام، مما يعكس حرص المشرع على تحقيق أقصى درجات العدالة والردع.

٣. حظر ممارسة الأنشطة التجارية

الحظر من ممارســة الأنشــطة التجارية هي إحدى العقوبات الإضــافية التي يمكن للقاضــي فرضها بجانب العقوبة الأصلية في جرائم غسل الأموال، وتعد هذه العقوبة ذات طبيعة شخصية، حيث يُلزم الشخص المحكوم به بالامتناع عن ممارسة النشاط التجاري طوال المدة التي يحددها القاضي.

وقد حدد المشــرع العُماني أن المنع يقتصــر على الأنشــطة التجارية فقط، على عكس بعض القوانين الأخرى مثل القانون الجزائري، الذي يشـمل أنشـطة مهنية أو صـناعية أو حرفية، ويعكس هذا التركيز في القانون العُماني على الأشخاص المعنوية الخاصة العاملة في التجارة.[١]

[١] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص١٦٢.

ولا يكون المنع من ممارسة النشاط دائمًا نهائيًا؛ إذ يمكن أن يكون محددًا بفترة زمنية معينة يحددها القاضي المكلف بالنظر في القضية، ونجد أن المشرع العُماني لم يحدد مدة معينة لهذا المنع، بل ترك تقديرها للقاضي وفقًا لظروف كل حالة.

٤. عقوبة الغلق النهائي للشخص المعنوي

عقوبة الغلق النهائي للشخص المعنوي هي عقوبة تتعلق بالمؤسسة نفسها، حيث يُمنع بيع المنشأة خلال فترة العقوبة، ويؤدي الغلق النهائي إلى إلغاء ترخيص إدارة المحل، بينما يؤدي الغلق المؤقت إلى سحب الترخيص لفترة محددة.[١]

ويشترط المشرع من قانون الجزاء العُماني لإصدار حكم بالغلق أن تكون الجريمة قد ارتُكبت في المنشأة أو أن تكون مخصصة لارتكاب الجريمة، كما أن مدة الغلق لم تُحدد بفترة معينة، بل تُركت لتقدير القاضي، الذي يمكنه الحكم بالغلق لمدة نهائية إذا رأى ذلك مناسبًا.

٥. الوضع تحت الرقابة القضائية

عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية تتضمن وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، حيث تُقيّد حريته بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ويتم ذلك بناءً على حكم قضائي ولمدة محددة.

ويُعين وكيل قضائي للإشراف على الأنشطة المرتبطة بالجريمة، ويقدم تقارير دورية إلى القاضي، وللقاضي صلاحية تمديد الرقابة أو إنهائها أو استبدالها بجزاء آخر، ويمكن أن تكون هذه العقوبة محددة بمدة معينة أو تُفرض بشكل دائم.

٦. عقوبة تصفية أعمال الشخص المعنوي

تصفية أعمال الشخص المعنوي تعني حلّه قضائيًا، وهي من العقوبات الإضافية التي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عمان، حيث يسمح القانون للقاضي بالحكم بهذه العقوبة إلى جانب العقوبة الأصلية إذا ثبت تورط الشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال،

[١] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص١٦١.

وتعتبر هذه العقوبة من أخطر العقوبات على الشخص المعنوي، حيث تشبه في شدتها عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

وفي السياق الفرنسي، تُفرض هذه العقوبة في حالتين فقط: الأولى، إذا كان الغرض الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب جريمة غسل الأموال، والثانية، إذا تحول الشخص المعنوي عن هدفه المشروع إلى ارتكاب أنشطة إجرامية.

على عكس القانون الفرنسي، لم يحدد المشرع العُماني شروطًا لتطبيق عقوبة التصفية، مما يمنح القاضي حرية تطبيقها في حالة ثبوت الجريمة.

فمن منظور الباحثة، تُعد عقوبة تصفية الشخص المعنوي من العقوبات ذات الطبيعة الجذرية التي تتطلب توخي الحذر في تطبيقها، حيث تمثل في جوهرها "عقوبة الإعدام" للشخص المعنوي، وعلى الرغم من أن المشرع العُماني قد منح القاضي مرونة في تطبيق هذه العقوبة دون قيود محددة، فإن ذلك يثير تساؤلات حول مدى ضرورة وجود معايير واضحة لضمان عدم إساءة استخدامها.

في المقابل، يُشدد القانون الفرنسي على تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة ومقيدة، ما يعكس حرصًا على تحقيق التوازن بين ردع الجريمة وحماية الكيانات القانونية من العقوبات القاسية التي قد تؤدي إلى انهيارها التام.

وبالتالي ومن وجهة نظر الباحثة، يُفضل اعتماد نهج أكثر تحفظًا في تطبيق عقوبة التصفية، حيث ينبغي أن تُطبق فقط في الحالات التي يكون فيها استمرار الشخص المعنوي يشكل تهديدًا واضحًا ومستمرًا، وبذلك يمكن تحقيق هدف مكافحة غسل الأموال دون الإضرار بمصالح الأطراف الأخرى المرتبطة بالكيان المعنوي، مثل الموظفين والشركاء التجاريين.

المبحث الثاني

معوقات التعاون الدولي المحلي في جرائم غسل الأموال والآثار المترتبة عليها

تُعَدّ جرائم غســـل الأموال من أخطر التحديات التي تواجه الأنظمة المالية والاقتصـــادية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ســـلطنة عُمان، حيث يتطلب التعامل مع هذه الجرائم تعاونًا دوليًا ومحليًا فعّالا نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الأنشـــطة الإجرامية، التي تهدد الاقتصـــاد والأمن والاستقرار السياسي للدول، ورغم الجهود الكبيرة المبذولة لمكافحة غسل الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي تعيق هذه الجهود وتحد من فعاليتها. [١]

ففي سلطنة عُمان، تم وضـع إطار قانوني متكامل يهدف إلى مكافحة غسل الأموال والتمويل غير المشروع، يتماشى مع المعايير الدولية، ومع ذلك، يواجه هذا الإطار القانوني العديد من التحديات التي تؤثر على فعالية التنفيذ والتطبيق، حيث تختلف هذه التحديات من قضـــايا قانونية إلى مشـــاكل تنفيذية وتقنية، بالإضافة إلى القضايا الثقافية والاجتماعية.[٢]

وفي هذا المبحث، ســـتســـتعرض الباحثة الجهود الدولية لمكافحة غســـل الأموال عبر تحليل النصـــوص والمواد في الاتفاقيات والمنظمات الدولية، مع التركيز على الأســـس القانونية والقواعد التشـــريعية الموحدة، ســـيتم تناول معوقات التعاون الدولي والمحلي، والآثار المترتبة عليها، والحلول الممكنة للتقليل من تأثيراتها، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: معوقات التعاون الدولي والمحلي في جرائم غسل الأموال.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود المعوقات والحلول التي تحد من آثارها على التعاون.

---

(1) Financial Action Task Force (FATF)," Global Money Laundering and Terrorist Financing Threat Assessment", (2023). Retrieved https://www.fatfgafi.org/en/publications/Methodsandtrends/Globalmoneylaunderingterroristfinancingthreatassessment.html

(2) Central Bank of Oman, "Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT) Guidelines for Financial Institutions", (2023). Retrieved from https://cbo.gov.om/amlcft-guidelines

المطلب الأول

معوقات التعاون الدولي المحلي في جرائم غسل الأموال

تعتبر جرائم غســـل الأموال من أبرز التهديدات التي تواجه الاقتصـــاد العالمي في العصـــر الحديث، حيث تُمثل تحديًا كبيرًا للأمن المالي والاقتصادي والاجتماعي للدول، تتسم هذه الجرائم بكونها عمليات معقدة تتضمن تحويل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير القانونية إلى أموال تبدو قانونية، مما يجعل اكتشافها ومعالجتها مهمة صعبة.[١]

ويعد التعاون الدولي والمحلي بين الهيئات المختصـــة أحد أهم الجوانب الحيوية في مكافحة غســـل الأموال، حيث يتطلب هذا التعاون تبادل المعلومات والموارد والخبرات لمواجهة هذه الجرائم بفعالية، ومع ذلك يواجه هذا التعاون العديد من المعوقات التي تؤثر على فعاليته، وتشـــمل هذه المعوقات الفروقات القانونية بين الدول، التحديات التقنية، ضـــعف التنســـيق بين الجهات المحلية والدولية، بالإضافة إلى القضايا السياسية والاقتصادية.[٢]

وفي هذا المطلب، ســـتقوم الباحثة بمناقشـــة معوقات التعاون الدولي والمحلي في مكافحة جرائم غسـل الأموال بشـكل مفصـل، وذلك بهدف تقديم حلول فعّالة تسـهم في تعزيز فعالية التعاون بين الدول على الصـــعيدين الدولي والمحلي، حيث يعد هذا التعاون أمرًا حيويًا لحماية النظام المالي العالمي وتعزيز الأمان الاقتصادي للدول، وستتم مناقشة هذه القضايا بالتفصيل في الفرعين الأول والثاني من المطلب.

---

[١] اللبواني لمي محمد حسان والقضاة، محمد حسن محمد، مدى كفاية تشريعات مكافحة الفساد وآليات تنفيذها: سوريا نموذجا رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان الأهلية، السلط، ٢٠٢١.

[2] Raza, M. S., Zhan, Q., & Rubab, S. "Role of money mules in money laundering and financial crimes a discussion through case studies" Journal of Financial Crime, (2020), 27(3), 911-931.

الفرع الأول

التحديات الراهنة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال

تُعَدّ جرائم غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، نظرًا لتأثيراتها السلبية على استقرار الاقتصاد العالمي وأمن الدول، حيث تتعقد عمليات غسل الأموال من خلال استخدام تقنيات متطورة وشبكات دولية معقدة، مما يزيد من صعوبة الكشف عنها ومكافحتها، وفيما يلي سنتناول بعضًا من هذه التحديات:

أولًا: عدم وجود إطار قانوني موحد

إن عدم وجود إطار قانوني موحد بين الدول يمثل تحديًا كبيرًا في مجال تبادل المعلومات والتعاون القضائي لمكافحة غسل الأموال ويرجع ذلك إلى عدة أسباب رئيسية منها:

١. **اختلاف القوانين والأنظمة:** إن كل دولة لديها قوانين وإجراءات خاصة بها لمكافحة غسل الأموال، مما يجعل التنسيق والتعاون معقدًا.[١]

٢. **تكنولوجيا المعلومات:** إن اختلاف الأنظمة التكنولوجية وأنظمة حماية البيانات بين الدول يمكن أن يعيق تبادل المعلومات بشكل فعال وآمن.[٢]

٣. **الثقافة والإجراءات القانونية:** اختلاف الثقافة القانونية والإجراءات بين الدول يمكن أن يخلق عقبات في التحقيقات الدولية.[٣]

---

(1) Guy Stessens, Money laundering: a new international law enforcement model. Vol. 15. Cambridge University Press, (2000).

(٢) موقع tookitaki تم الاطلاع عليه في ١٥-٨-٢٠٢٤ في الساعة الثالثة صباحًا.

https://www.tookitaki.com/compliance-hub/cyber-crimes-and-their-connection-to-money-laundering

(3) CN Cotoc, M Nițu, MC Șcheau, AC Cozma"Efficiency of money laundering countermeasures: case studies from European Union member states." Risks 9.6 (2021): 120.

ثانيًا: مبدأ السيادة

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على مبدأ السيادة الإقليمية، مما يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، وتنص المادة (٢)[١] على احترام مبدأ السيادة فيما يخص التحقيق والتمثيل والادعاء وإجراءات المحاكمة.[٢]

ويعني مبدأ السيادة أن تكون للدولة سيادتها الكاملة على إقليمها وثرواتها بشكل لا يتعارض مع حقوق الآخرين، وأكدت نصوص المواد على عدم المساس بمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية، والحل الوحيد لهذه المشكلة هو التعاون بين الدول.[٣]

ومع ذلك، يثير مبدأ السيادة بعض الإشكاليات والمعوقات في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، مثل حجية الأحكام القانونية وتسليم المجرمين، ولذلك سنتناول في الفقرات التالية تفاصيل هذه الإشكاليات وكيفية تأثيرها على التعاون الدولي في هذا المجال."

ثالثًا: حجية الأحكام

حجية الأحكام تعني عدم العودة لجريمة تم ارتكابها وتم صدور حكم قطعي فيها، وقد اعترفت اتفاقية فيينا بآثار الحكم الأجنبي، وألزمت الدول بالتعاون في تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال. [٤]

يرتبط الاعتراف بالعقوبة السابقة للإدانة الجزائية الأجنبية بأحد أهم المبادئ التي تحمي الحقوق الفردية، وهو عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة على نفس الجريمة، فالفقرة ٧ من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز محاكمة أو إدانة أي شخص مرة ثانية على جريمة سبق أن أدين بها أو أُفرج عنه بسببها وفقًا للقانون والإجراءات الجزائية للدولة المعنية".[٥]

---

[١] المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني رقم ٣٠ /٢٠١٦

[٢] مشعل صالح عفاش الجازي ،" وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني" بلدية الأشعري، رماح للبحوث والدراسات، العدد٧٢، الجزء الأول،٢٠٢٢.

[3] Jana Maftei, "Sovereignty in International Law." Acta Universitatis Danubius. Juridica (2015): 54-65.

[٤] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا (١٩٨٨).

[٥] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

وهذا المعنى تؤكده أيضًا المادة (٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يجوز محاكمة أي شخص تمت تبرئته مرة واحدة وفقًا للقانون مرة ثانية على نفس الجريمة، حتى لو كانت جريمة مختلفة"، والبروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[١]

على مستوى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٨٨) في المادة (٦) من الاتفاقية على أنه "عندما يُرفض طلب التسليم لغرض قضاء العقوبة على أساس أن الشخص الذي تم تسليمه من رعايا الدولة المدعى عليها، يجب على الدولة المدعى عليها، إذا كان قانونها يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، بناء على طلب الدولة الطالبة، أن تراعي تنفيذ الحكم الصادر بموجب قانون الدولة المدعى عليها"، وأن تعترف، عند إتمام الإجراءات الجزائية، بالولاية القضائية السابقة للحكم الجزائي الصادر عن محكمة دولة أخرى.[٢]

وبعبارة أخرى، تعترف الاتفاقية بصحة الحكم الصادر من الدولة الطالبة بإنهاء إجراءات جنائية، وبالتالي لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص مرتين في محاكمها، بل يجوز لها أن تنفذ الحكم أو ما تبقى من العقوبة المفروضة في الدولة الطالبة بدلًا من رفض التسليم.

وعلى نحو مماثل، تنص المادة (١٦) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، ٢٠٠٠) على أنه في حالة رفض طلب التسليم لتنفيذ حكم قضائي على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة، يجوز للدولة الطالبة، إذا كان قانونها الوطني يسمح بذلك ويستوفي متطلبات ذلك القانون وإذا طلبت الدولة الطالبة ذلك، أن تنفذ الحكم أو ما تبقى من العقوبة المفروضة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.[٣]

---

[١] بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

[٢] عزت محمد العمري. "الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي على ضوء القانون الإماراتي وأحكام الأحكام الدولية." المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ١٧، العدد. ٣٩ (٢٠١٧): ١-١٧.

[٣] اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/ ٢٥المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠. وانضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقية بموجب المرسوم اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧م الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رابعًا: تسليم المجرمين

تعتبر آلية تسليم المجرمين جزءًا أساسيًا من جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتعزيز أمن المجتمعات. يُظهر نظام التسليم بوضوح كيف تؤثر الجرائم العابرة للحدود، مثل غسل الأموال، على الدول، حيث يُطلب من الدولة التي تعرضت للجريمة تسليم المجرم لمحاكمته إذا كان قانونها يسمح بذلك هذه العملية تتطلب تعاونًا فعالًا بين الدول، حيث يُمكن للدولة المطلوبة أن تقبل أو ترفض الطلب.[١]

وفي ظل تزايد عمليات غسل الأموال وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد والأمن، بات من الضروري تطوير آليات فعالة لمواجهتها. تشمل هذه الآليات التزامات دولية تم الاتفاق عليها في مواثيق ومعاهدات تهدف إلى تسهيل عمليات التسليم، إن نظام تسليم المجرمين ليس فقط وسيلة قانونية، بل هو أيضًا جزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة وتعزيز العدالة.

وفي هذا السياق، يلعب الإنتربول دورًا محوريًا في تسهيل التعاون بين الدول، مما يعزز من فعالية نظام تسليم المجرمين، سنستعرض شروط وإجراءات هذا النظام، بالإضافة إلى دور الإنتربول في تسليم المجرمين وملاحقتهم، لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.[٢]

كما تعمل الدول على سن تشريعات داخلية لتنظيم موضوع تسليم المجرمين، فقد توافقت الصكوك الدولية، ومنها اتفاقية فيينا ١٩٨٨، على جواز تسليم المجرمين وأعطت للدولة السلطة التقديرية بقبول طلب التسليم أو رفضه عند وجود دوافع كافية، لأن عدم التسليم قد يؤدي إلى هروب المطلوب إلى دولة أخرى غير ملتزمة بالاتفاقيات الدولية.[٣]

---

[١] القانون الإنجليزي لعام١٩٨٩م والقانون الفرنسي لعام ١٩٢٧ م.

[٢] أفضال السيد صديق كردمان،" ظاهرة غسل الأموال "النشأة وآليات القضاء عليها" مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد، الجزائر، ٢٠١٥، ٣٣ – ٥٤

[3] Javier Garcia, "International measures to fight money laundering." Journal of Money Laundering Control 3.1 (1999): 39-43.

شروط تسليم المجرمين

في ضـــوء الاتفاقيات الدولية الخاصـــة بمكافحة غســـل الأموال، وأهمها اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتســـليم المجرمين لعام ١٩٩٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، يجب توافر شروط لتسليم المجرمين ضمن هذه الشروط في كلًا مما يأتي:[١]

أ. الشروط المتعلقة بشخصية الجاني المطلوب تسليمه

تثير شخصية المجرم المطلوب تسليمه عددًا من المسائل المتعلقة بشخصية المجرم، بما في ذلك كيفية التعامل مع المجرم وكيفية تسليمه، فعلى سبيل المثال، بعض الجناة يحملون جنسية دولة واحدة وبعضـــهم يحمل جنســـية مزدوجة، وتتفق معظم المعاهدات على مبدأ عدم تســـليم المجرمين من رعايا دولة واحدة، وهو ما يشـــكل عقبة أمام تســـليم المجرمين، وبالتالي كيفية التعامل مع هؤلاء المجرمين في نص المعاهدات والاتفاقيات الدولية.[٢]

ومع ذلك، فإن تسليم المجرم أو الجاني المطلوب تسليمه إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة مسموح به دوليًا، فإذا كان هذا الشخص من رعايا دولة ثالثة غير طرفي النزاع، أو كان يحمل أكثر من جنســـية، أو كان مطلوبًا في أكثر من دولة، أي أنه شـــخص شـــديد الخطورة، يتم تســـليمه وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل وقاعدة الرحمة.

وتنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ على أن "يخضـــع التســـليم للشـــروط التي ينص عليها قانون الدولة المدعى عليها أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة المدعى عليها أن ترفض التسليم على أساسها"، وإذا كان لدى السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة

---

[١] اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢.
اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية).
اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٠.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو).

[٢] صالحي نجاة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان" الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري" قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١١م، ص٤٧-٥٠.

في الدولة المدعى عليها، عند النظر في الطلب الوارد بموجب هذه المادة، أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن تلبية الطلب من شأنها أن تسهل محاكمة أو معاقبة أي شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو لأي سبب من هذه الأسباب، أو إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة المدعى عليها ستلحق ضررًا بأي شخص متضرر من الطلب لأي سبب من هذه الأسباب، يجوز للدولة المدعى عليها أن ترفض تلبية هذا الطلب".[١]

في حال الرفض "إذا رُفض طلب التسليم لتنفيذ حكم ما على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، فعلى الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات هذا القانون، أن تنظر، بناء على طلب الدولة الطرف متلقية الطلب، في توقيع العقوبة أو أي عقوبة أخرى مفروضة بموجب قانون الدولة الطرف متلقية الطلب." ووفقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، "عندما يُرفض طلب التسليم لتنفيذ حكم قضائي على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب.[٢]

تنظر الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الوطني يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، بناء على طلب الدولة الطرف متلقية الطلب، في تنفيذ العقوبة أو ما تبقى من العقوبة المفروضة وفقًا للقانون الوطني للدولة الطرف متلقية الطلب. "وتنص توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على أن "تقوم الدول إما بتسليم مواطنيها أو، إذا رُفض التسليم على أساس الجنسية فقط ... بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم، بإحالة المسألة دون تأخير إلى السلطات المختصة لمحاكمة مرتكبي الجريمة المحددة في الطلب الخطي".[٣]

---

[١] اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٨م، المادة ٦ الفقرتين ٥ و٦.

[٢] اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٨م، المادة ٦ الفقرتين ١٠.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م المادة (١٦) الفقرة ١٢ منها.

ب. الشروط المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الجاني الخاضع للتسليم

وتنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ على أن الجرائم الوحيدة التي يُسمح بتسليم المجرمين بشأنها هي "جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية"، في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ تحدد "الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة وجرائم الفساد وجرائم عرقلة سير العدالة" وتقتضي من الدول الأعضاء النظر في تسليم المجرمين في هذه الجرائم، وتطبق بالقياس على الجرائم المنصوص عليها في القضايا الواردة.[١]

ونلاحظ من معوقات التعاون الدولي المحلي في جرائم غسل الأموال أن مبدأ السيادة يشكل تحديًا كبيرًا، إذ ترعي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمؤثرات العقلية مبدأ السيادة الإقليمية، مما يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا المبدأ يثير إشكاليات مثل تنفيذ الأحكام القانونية وتسليم المجرمين، حيث تعترف الاتفاقيات بآثار الأحكام الأجنبية وتسمح بتسليم المجرمين مع صلاحية تقديرية للدول في قبول أو رفض الطلبات، التعاون بين الدول هو الحل لتعزيز مكافحة غسل الأموال مع احترام السيادة الوطنية.[٢]

رابعًا: دولية الاتجار بالمخدرات

تحتاج كل دولة إلى مستوى معين من الأمن والنظام لضمان العيش بسلام وتسهيل التعاون مع الدول الأخرى في عالم يسوده الأمن والسلم، تعتبر الجريمة إحدى التهديدات الأمنية التي تعرقل التنمية وتؤثر سلبًا على الرفاهية الإنسانية، تشغل قضية الجريمة اهتمام الحكومات والشعوب والمختصين على حد سواء، حيث أثبتت التجارب أن الدول لا تستطيع بمفردها القضاء على الجريمة، خاصةً عندما تكون الجرائم عابرة للحدود، مثل جرائم المخدرات.[٣]

---

[١] المادة (٦/١) والمادة (٣/١) من اتفاقية فينا لسن ١٩٨٨م.

[٢] فايز الظفيري مواجهة جرائم غسل الأموال الكويت مجلس النشر العلمي،٢٠٠٤، ص٣٣.

[٣] عواطف حسن السليك موسى، وإبراهيم يوسف محمد شيخ العرب "دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالمخدرات دراسة مقارنة" رسالة ماجستير غير منشورة"، السودان، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية،٢٠١٧،١ – ١٦٦.

يســتغل المجرمون الفضـــاء العالمي، حيث يمكنهم ارتكاب جرائم في دول متعددة والفرار إلى دول أخرى، مما يجعل من السهل عليهم ممارسة أنشطتهم غير المشروعة، لذا، أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة أمرًا ضروريًا.

عقدت الدول مؤتمرات متعددة لمناقشة سبل التعاون الشرطي لمواجهة هذه التحديات، مما أدى إلى إنشـــاء المنظمة الدولية للشـــرطة الجزائية (الإنتربول)، تُعد هذه المنظمة من أبرز النماذج العالمية التي تهدف إلى ضـبط الجريمة على الصـعيد الدولي، وتسـاعد الدول في الحفاظ على أمنها وسـلامة مواطنيها من الأنشطة الإجرامية التي تهدد وجودها.[١]

تتميز جريمة الاتجار بالمخدرات بطابع دولي، حيث تقوم بعض الدول بزراعة وتصـــنيع المخدرات رغم الجهود العالمية لمكافحتها، العوائد المادية الكبيرة من هذه التجارة تدفع القائمين عليها إلى استثمار جزء كبير من أرباحهم غير المشروعة في عمليات غسل الأموال لتحويلها إلى أموال نظيفة.[٢]

خامسًا: التجارة الدولية والاتصالات ووسائل التواصل الإلكتروني

أدى تطور التجارة الدولية والبنوك وشركات الصـرافة والمؤسـسـات المالية إلى توفير العديد من وسائل الاستثمار لعصـابات غسل الأموال، هذا التطور مكنهم من إخفاء أموالهم وإجراء عمليات غسل متعددة عبر الدول، مما ساهم في حرية انتقال رؤوس الأموال.[٣]

نتيجة للزيادة الكبيرة في حجم الأموال والعائدات المتأتية من الأنشـطة غير المشـروعة، وكذلك التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية المستخدمة في تحويل الأموال عبر الحدود الجغرافية والإقليمية، حدثت تطورات كبيرة في أساليب هذه العمليات.

---

[١] هشام محمد السيد الزغبي "التعاون الدولي لمكافحة جريمة الأموال المتحصلة من شخص غير المشروع بالمخدرات." المجلة القانونية ١٣, ٢٠٢٢، ٧٤٠-٧١٥

[٢] مصـطفى عبد المنعم الحكيم" جريمة غسـل الأموال وأثرها على المصـلحة العامة" مجلة كلية الشـريعة والقانون بطنطا, ٣٤(١)، 2019، صص١٩٤-٢٦٩.

[٣] عقل يوسف مقابلة،" أهم العقبات التطبيقية في تعميق مكافحة جريمة غسل الأموال"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية – سلسلة العلوم الإنسانية، مج٢٣, ع١، ٢٠٢٢.

وقد أدى تطور نظم التحويل الإلكتروني، واستخدام شبكات الحاسوب للربط بين جميع الأسواق المالية والنقدية، وانتشـــار اســـتخدام التجارة الإلكترونية وســـهولة تحويل مبالغ مالية كبيرة إلى زيادة اسـتخدام الإنترنت في عمليات غسـل الأموال. وهناك عدة أسـباب لذلك: فهذه الجرائم لا تترك أثرا بعد ارتكابها؛ ويصـــعب الحفاظ على آثارها، إن وجدت، كما أنها تتطلب خبرة فنية يصـــعب على المحققين التقليديين التعامل معها؛ وتعتمد على الخداع في تنفيذها والتضـليل في تحديد هوية مرتكبيها، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد هوية مرتكبيها وإدانتهم.

الفرع الثاني

معوقات التعاون المحلي في جرائم غسل الأموال

تواجه جهود التعاون المحلي في مكافحة جرائم غسل الأموال مجموعة من المعوقات التي تؤثر على فعالية الاسـتجابة والتنسـيق بين الجهات المعنية، تشـمل هذه التحديات عدم التنسـيق الكافي بين الجهات المختلفة، واختلافات في الأولويات والسـياسـات، فضـلًا عن القيود البيروقراطية والإدارية. في الفقرات التالية، سيتم استعراض أبرز هذه المعوقات وكيفية تأثيرها على مكافحة غسل الأموال محليًا.

أولًا: المعوقات الوظيفية في مواجهة جريمة غسل الأموال

إن التعامل مع أي جريمة في العالم ينطوي على العديد من التحديات، وخاصـــةً عندما تكون الجريمة ذات طابع دولي وعابرة للحدود، مما يجعل طبيعة هذه الجرائم أكثر قوة وتعقيدًا، حيث يواجه العاملون في مجال مكافحة الجرائم بشكل عام، وجريمة غسل الأموال على وجه الخصوص، العديد من الصـعوبات التي قد تشمل طبيعة الجريمة وتعقيدها، وكذلك الإجراءات اللازمة لاكتشافها والقبض على الجناة، يشـــمل ذلك أيضًـــا التعاون الدولي في تســـليم المجرمين والتحقيق في قضـــاياهم وجرائمهم، بالإضافة إلى إثبات عدم شرعية الأموال المغسولة وغيرها من التحديات.

ثانيًا: معوقات محلية أخرى

١. الصعوبات التشريعية حيث تتجلى هذه الصعوبات في ضعف التشريعات أو عدم كفايتها لمواكبة تطورات جريمة غسل الأموال وأساليبها الحديثة. قد تفتقر بعض التشريعات إلى تغطية كافة أشكال ارتكاب الجريمة أو تحتوي على ثغرات قانونية، مما يتيح للمجرمين فرصة الإفلات من العقاب بسهولة.[١]

٢. الصعوبات المصرفية حيث تواجه البنوك تحديات تتعلق بمبدأ السرية المصرفية، الذي يحمي العملاء من الكشف عن مصادر أموالهم ويعيق تتبع تدفقات الأموال، بالإضافة إلى ذلك، قد لا تلتزم بعض البنوك بمتطلبات المراقبة الجادة، وتكون متساهلة في تطبيق الإجراءات والتعليمات، كما قد تتجنب بعض البنوك التعاون مع وحدات التحريات المالية، أو تسعى لزيادة أرباحها وكسب عملاء جدد حتى لو كان ذلك على حساب مكافحة غسل الأموال.[٢]

٣. ضعف التدريب والتأهيل يشكل نقص الخبرة والمعرفة النظرية والعملية عائقًا كبيرًا في مكافحة غسل الأموال، حيث تعاني العديد من المصارف من ضعف في الخبرة وضبابية في المفاهيم، كما يمكن أن يسهم تكثيف الدورات التدريبية واختيار الكفاءات لتقديم المحاضرات وورش العمل في تعزيز الخبرة والفعالية في هذا المجال.[٣]

٤. عدم وجود نظام معلوماتي متطور يفتقر القطاع المصرفي في بعض الأحيان إلى نظم معلوماتية متقدمة تمكنه من مراقبة المعاملات المالية المشبوهة، وضبط العمليات التي تتجاوز حدود معينة للتحويلات أو السحوبات أو الإيداعات.[٤]

٥. صعوبات أخرى حيث تشمل هذه الصعوبات ضعف الرقابة، وعدم التنسيق الكافي بين المؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال، كما قد تحتوي لجان ومؤسسات المكافحة على أفراد

---

[١] عُلا غازي عباسي، إيناس محمد قطيشات،" جريمة غسيل الأموال بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية" دراسة مقارنة "مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي، الأردن، مج٢١, ع١، ٢٠١٤.

[٢] سميرة عبدا الله مصطفى، "المسؤولية المدنية للمصرف عن غسل الأموال: دراسة مقارنة "، مجلة العلوم القانونية، مجلد٤، ٢٠١٨، ١٧ – ٥١.

[٣] هيئة التحرير، "جلسات عمل منتدى مكافحة الجرائم المالية ناقشت التكنولوجيا وآثارها على الامتثال ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والديناميات المتغيرة والتشريعات العالمية". مجلة اتحاد المصارف العربية، ٢٠١٩، ١٦ – ١٨.

[٤] هلال بن علي السلماني، "التدابير الوقائية لمكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع العُماني"، مجلة منازعات الأعمال، ٢٠٢٤، ٢٤ – ٥٤.

يســـاهمون في إيجاد ثغرات قانونية أو تجاوز بعض النصـــوص وتعطيل القوانين واللوائح، مما يؤخر سد الثغرات أو تطبيق القوانين بفعالية.

ويتضــح للباحثة مكافحة جريمة غســل الأموال تتطلب مواجهة عدة تحديات داخلية تؤثر على فعالية الجهود المبذولة، حيث تشــمل هذه التحديات ضــعف التشــريعات وعدم كفايتها لمواكبة تطورات الجريمة، التزام البنوك بالسرية المصـرفية مما يعوق اكتشـاف الأموال غير المشـروعة، ونقص التدريب والتأهيل للعاملين في هذا المجال، كما أن غياب أنظمة معلوماتية متطورة يزيد من صـــعوبة كشـــف المعاملات المشبوهة لذا، من الضروري تعزيز القوانين، تطوير أنظمة الرقابة، وتكثيف التدريب لضمان فعالية أكبر في مواجهة هذه الجريمة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على وجود المعوقات والحلول التي تحد من آثارها على التعاون الدولي المحلي في جرائم غسل الأموال

تُعد جرائم غسل الأموال من أخطر التهديدات التي تواجه الاقتصاد العالمي في العصر الحديث، حيث تسعى هذه الأنشطة غير القانونية إلى إخفاء الأموال الناتجة عن جرائم أخرى وتحويلها إلى أموال مشروعة، تواجه سلطنة عُمان، مثلها مثل العديد من الدول، تحديات متزايدة في مجال مكافحة غسل الأموال، والتي تتطلب تضافر الجهود على الصعيدين المحلي والدولي، إلا أن فعالية هذه الجهود تتأثر بشكل كبير بوجود معوقات تعرقل مساعي مكافحة هذه الجرائم بفعالية.[1]

كما تشمل المعوقات التي تواجه السلطنة ضعف التنسيق بين الجهات المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال، ونقص الموارد التقنية والبشرية المتخصصة، وكذلك الثغرات القانونية والتشريعية التي قد تتيح تفلت الجناة من العقوبات، بالإضافة إلى ذلك يلعب ضعف التعاون مع المؤسسات الدولية دورًا محوريًا في تقليص قدرة السلطنة على رصد وتحليل الأنشطة المشبوهة بشكل فعال.

ومع ذلك، فإن هناك استراتيجيات وحلولًا يمكن أن تُحسن من فعالية مكافحة غسل الأموال، يمكن تعزيز التعاون بين الجهات المحلية من خلال بناء هياكل تنظيمية متكاملة وتطوير استراتيجيات تنسيق فعالة، كما يتطلب الأمر تحسين البنية التحتية التقنية وتوفير التدريب المتخصص للكوادر البشرية، على الصعيد الدولي فإن تعزيز التعاون مع المنظمات العالمية وتبادل المعلومات والخبرات يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز القدرات المحلية على مواجهة هذه التحديات.

إن تذليل هذه المعوقات من شأنه أن يعزز من قدرة سلطنة عُمان على تعزيز استقرار نظامها المالي وحمايته من تأثيرات غسل الأموال، ويجعلها جزءًا فاعلًا في الجهود العالمية لمكافحة هذه

---

[1] مقدر منيرة، " التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة "، مرجع سابق، ص ص١٣٣ – ١٣٤.

الظاهرة، من خلال تبني حلول فعالة ومواصلة العمل المشترك، يمكن لسلطنة عُمان أن تحقق تقدمًا ملموسًا في هذا المجال وتساهم في بناء نظام مالي أكثر أمانًا واستقرارًا.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على وجود المعوقات في التعاون الدولي والمحلي في جرائم غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تمزق النسيج الاجتماعي وتؤدي إلى انتشار الفردية وزيادة الصراعات، على المستوى المحلي، يركز غاسلو الأموال على توظيف العائدات غير المشروعة في أنشطة اقتصادية مشروعة مما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين، دوليًا، انتقال عائدات الجريمة من دولة إلى أخرى يؤثر سلبًا على استقرار الاقتصادات ويؤدي إلى مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية وتتمثل هذه الأثار في:

أولًا: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

١. **البطالة:** زيادة معدلات البطالة نتيجة استثمار الأموال المغسولة خارج المجتمع أو في أنشطة غير منتجة.[١]

٢. **سوء توزيع الدخل القومي:** يؤدي غسل الأموال إلى توزيع غير عادل للدخل، مما يزيد من الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ويعزز الفقر، مؤثرًا على الاستقرار الاجتماعي.[2]

٣. **التأثير على منظومة القيم:** غسل الأموال يعزز قيمة المال على حساب العمل والإنتاج، مما يؤدي إلى تدهور القيم الاجتماعية مثل الأمانة والإخلاص، ينتج عن ذلك انتشار الفساد والجرائم، مما يهدد الموروث الثقافي والقيمي للمجتمع.

٤. **سيادة أنماط استهلاكية غير رشيدة:** يسهم غسل الأموال في انتشار الاستهلاك المترف والعشوائي، حيث يميل غاسلو الأموال إلى الإسراف والتبذير دون مراعاة لقيم المجتمع، مما يؤدي إلى مخالفة التقاليد الاجتماعية.

---

[١] السيد عبد الوهاب عرفة، " الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،٢٠٠٥، ص١٦.

[2] هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبيض الأموال"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١١٥.

٥. **انخفاض مستوى المعيشة:** يؤدي غسل الأموال إلى تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث يتم استغلال الطبقات الدنيا واستنزاف جهودهم، مما يؤدي إلى تهميش قطاعات مثل التعليم والصحة وزيادة معدلات الفقر والجهل. [١]

٦. **استنزاف الطاقات البشرية:** توجه طاقات أفراد المجتمع نحو أنشطة غير قانونية ومعادية للقيم الاجتماعية، مما يتطلب جهودًا مكثفة لمواجهة هذه التحديات وإعادة تأهيل المتضررين.

٧. **التأثير على الاستثمار الخارجي والادخار المحلي:** غسل الأموال يتسبب في انخفاض معدلات الادخار والاستثمار، حيث تُوجه الاستثمارات إلى السلع والخدمات الترفيهية بدلًا من القطاعات المفيدة للاقتصاد، هذا يؤدي إلى ضعف النمو الاقتصادي وزيادة الاعتماد على الاستدانة، بالإضافة إلى تزايد مشكلات مثل الاحتكار. [٢]

٨. **ارتفاع حجم الإنفاق الحكومي لمكافحة غسل الأموال:** تتكبد الحكومات تكاليف كبيرة في مكافحة غسل الأموال، مما يؤثر سلبًا على ميزانياتها، يشمل ذلك توظيف وتدريب المتخصصين، وتمويل الأبحاث، مما يزيد من الأعباء الاقتصادية.

٩. **انخفاض قدرة المجتمع على سداد التزاماته المادية:** تحويل الأموال إلى الخارج وزيادة الإنفاق على مكافحة غسل الأموال يؤدي إلى نقص في فرص العمل وزيادة الضغوط على الميزانيات الحكومية، قد تحتاج المجتمعات إلى الاستدانة لتسديد التزاماتها، مما يزيد من الديون ويؤدي إلى مخاطر الإفلاس.

١٠. **التأثير السلبي على سوق الأوراق المالية والعملة:** تتسبب غسل الأموال في تقلبات كبيرة في أسعار الأسهم والسندات، مما يؤثر سلبًا على الشركات، كما يؤدي تهريب الأموال إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملات الأجنبية، مما يفاقم أزمة السيولة النقدية، تتأثر أيضًا سمعة المؤسسات المصرفية، مما يؤدي إلى انسحاب العملاء وزيادة خطر الانهيار. [٣]

---

[١] هيام الجرد، مرجع سابق، ص١١٥.

[٢] عدلي (ال) سمري، "الطبيعة الاجتماعية للسلوك الإجرامي"، المحرر: محمد محمود الجوهري، علم اجتماع الجريمة والانحراف، ص١٣-٣١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط١، ٢٠١٠.

[3] Aluko, A., & Bagheri, M, the impact of money laundering on economic and financial stability and on political development in developing countries: The case of Nigeria. Journal of Money Laundering Control, (2012), 15(4), 442-457.

وتري الباحثة أن غسـل الأموال ليس مجرد جريمة اقتصـادية، بل هو آفة اجتماعية تؤدي إلى تأثيرات سـلبية تمتد إلى نسـيج المجتمع. من أبرز هذه التأثيرات زيادة معدلات البطالة بسـبب توجيه الأموال المغسـولة نحو اسـتثمارات خارجية أو أنشـطة غير منتجة، مما يحرم الاقتصـاد المحلي من فرص النمو. كما يسـاهم غسـل الأموال في سـوء توزيع الدخل القومي، حيث يزداد الأغنياء ثراءً بينما تزداد الفئات الفقيرة فقرًا، مما يفاقم الفجوة الطبقية ويعزز الشعور بالظلم الاجتماعي.

إضافة إلى ذلك، يؤدي غسل الأموال إلى تدهور منظومة القيم الاجتماعية، حيث تصبح قيمة المال أعلى من قيمة العمل والإنتاج، مما يعزز مناخ الفساد ويساهم في انتشار الجرائم. يؤثر هذا على الاستقرار الاجتماعي ويهدد التقاليد والقيم المتوارثة. كما أن أنماط الاستهلاك غير الرشيدة الناتجة عن الأموال المغسولة تشوه العادات الاجتماعية وتزيد من الإسراف والتبذير.

ثانيًا: الآثار السياسية والأمنية لجريمة غسل الأموال

١. التهديد للأمن الوطني

تسـهم جريمة غسـل الأموال في تعزيز نفوذ العصـابات المنظمة، مما يجعلها قادرة على تجاوز الحدود القانونية والأمنية، هذه العصـابات تسـتخدم ثرواتها لتجنيد أفراد جدد وحماية مصـالحها، مما يعزز قدرتها على الإفلات من الملاحقات الأمنية والانتقال بين المواقع بأمان، قد يصبح لها تأثير أكبر من بعض الدول، مما يشكل تهديدًا خطيرًا لأمن المجتمع.[١]

[1] Katzman, K., & Collins, S., Oman: Politics, Security, and US Policy, Congressional Research Service, (2021).

٢. السيطرة على النظام السياسي

قد يستخدم غاسلو الأموال ثرواتهم ونفوذهم للحصول على مناصب سياسية، مما يمكنهم من تعديل التشريعات لصالحهم وخلق ثغرات قانونية تتيح لهم الإفلات من العقوبات، قد يستغلون أعمالهم الخيرية والاجتماعية لبناء رأس مال اجتماعي ورمزي، مما يعزز قدرتهم على التأثير على قوانين المجتمع ووسائل الإعلام لتشويه النظام الحاكم.[١]

يساهم القائمون أيضًا على عمليات غسل الأموال في اختراق وفساد هياكل بعض الحكومات، حيث يصبحون قوة اقتصادية مؤثرة داخل الدول، هذا النفوذ يمكنهم من التدخل في توجيه القرارات الحكومية بما يخدم مصالحهم الشخصية، من خلال دعم أفراد متنفذين للوصول إلى مواقع القرار السياسي، هذا التدخل يضر بالشفافية ويساهم في تفشي الفساد داخل النظام السياسي. [٢]

٣. تمويل النزاعات والإرهاب

يتم استخدام أموال غسل الأموال لتمويل النزاعات الدينية والعرقية والسياسية، قد تدعم العصابات الإرهابية بالسلاح والأموال، مما يساهم في زعزعة الأمن وزيادة التخريب، كما يمكن أن تستخدم هذه الأموال لتشويه الأنشطة المعارضة وتضليل الجمهور من خلال الإعلام. [٣]

٤. تركيز الحكومات على القضايا الأمنية

تضع جريمة غسل الأموال ضغطًا كبيرًا على السلطات الأمنية، مما يتطلب تخصيص موارد كبيرة لمكافحتها، قد تؤدي هذه الجريمة إلى تشتيت الجهود الأمنية، حيث تكون الحكومات مشغولة بملاحقة المجرمين الذين يستخدمون التكنولوجيا الحديثة لتطوير أساليبهم، مما يضعف قدرة السلطات على تحقيق الاستقرار وحماية المجتمع.

---

[١] (عبد الله إبراهيم العساف، ربيع عماد محمد أحمد، "الرقابة على عمليات غسل الأموال في مجال الصرافة الإلكترونية "رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان الأهلية السلط،٢٠٢٠.

[٢] رشيد زياد وعبد القادر، عبد القادر، "دراسة تحليلية الظاهرة غسيل الموال مع إشارة خاصة للعراق"، وزارة المالية، بغداد، ٢٠١٦، ص١٣.

[٣] يحيى بن على بن حمود النعيمي السليماني، طارق بن صقر بن سلطان، وأبو شيبة مصطفى بابكر، "جريمة غسل الأموال في المجتمع العُماني دراسة سوسيولوجية ميدانية" رسالة ماجستير غير منشورة جامعة السلطان قابوس، مسقط،٢٠١٦.

٥. تقلص العلاقات الدولية

الدول التي تشـهد عمليات غسـل الأموال قد تواجه تقلصًـا في علاقاتها الدولية، مثل تخفيض التمثيل الدبلوماسـي أو تحذير رعاياها من الاسـتثمار فيها، هذا يؤدي إلى عزلة دولية ويقلل من فرص التعاون الاقتصادي والتجاري.[١]

٦. تأثير على المؤسسات المالية الدولية

الدولة المتأثرة بجرائم غسـل الأموال قد تواجه صـعوبات في الحصـول على تمويل من المؤسـسـات المالية الدولية مثل صـندوق النقد الدولي والبنك الدولي، سـياسـة الاقتراض من هذه المؤسسات تخضع لمعايير صارمة في السياسة المصرفية، وقد تكون هناك شروط اقتصادية صارمة مرتبطة بالبرامج الاقتصـادية التي تنفذها الدول المقترضـة، هذا قد يؤثر سـلبًا على قدرة الدولة على تحقيق استقرار اقتصادي ومالي.[٢]

٧. تمويل النزاعات واستغلال الإعلام:

الأفراد المتورطون في غسـل الأموال قد يسـتخدمون ثرواتهم لتمويل النزاعات الدينية والعرقية والطائفية، مما يسـاهم في تأجيج الفتنة الطائفية والنزاعات العشـائرية، كما يسـتغلون الإعلام الموجه لتحقيق مصالحهم الضيقة، مما يعزز سلطتهم ونفوذهم في النظام السياسي والإعلامي والقضائي، هذا يزيد من عدم الاستقرار ويضعف جهود التنمية والاستقرار الاجتماعي.

نلاحظ من هذه الصـور الي أن غاسـلي الأموال قد يسـتخدمون ثرواتهم لفرض نفوذهم على النظام السـياسـي، مما يسـمح لهم بالتحكم في التشـريعات وخلق ثغرات قانونية تخدم مصـالحهم الشـخصـية، هذا النفوذ يؤدي إلى فساد مؤسـسـات الدولة وتآكل الثقة في النظام السـياسـي، مما يعزز مناخ الفساد ويضعف الحكم الرشيد.

---

(1) Brigitte Unger, "The impact of money laundering." Black finance: The economics of money laundering (2007).

(٢) رشيد زياد وعبد القادر، "دراسة تحليلية الظاهرة غسيل الموال مع إشارة خاصة للعراق"، مرجع سابق، ص١٣.

كما تلاحظ الباحثة أن الأموال المغسولة غالبًا ما تُستخدم في تمويل النزاعات والإرهاب، مما يفاقم من زعزعة الأمن ويعقد جهود الحفاظ على الاستقرار، هذه الأموال تُستخدم أيضًا في التأثير على وسائل الإعلام وتوجيهها لتحقيق أهداف تخدم مصالح غاسلي الأموال، مما يؤدي إلى تضليل الرأي العام وتفاقم الأزمات السياسية.

ثالثًا: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال:

١. انخفاض مستوى الدخل القومي.

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تقليل الدخل القومي للدول التي تُرتكب فيها الجرائم، حيث تُستثمر الأموال المغسولة في دول أخرى، هذا يقلل من رأس المال المتاح في الاقتصاد الوطني، مما يضعف القدرة على إنتاج السلع والخدمات، ويزيد من البطالة، ويتطلب زيادة الضرائب. [١]

٢. المال غير المشروع في الدول النامية.

يركز على التحديات التي يواجهها الاقتصاد القومي نتيجة تدفق الأموال غير المشروعة، والتي تعتمد على أساليب التحايل والخفاء، يشير النص إلى صعوبة توقع أو معرفة توقيت وحجم تدفق هذه الأموال، وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني، مما يتسبب في صدمات يصعب على الاقتصاد مواجهتها.

٣. المضاربات الكبيرة وتأثيرها على الأسواق.

يناقش النص كيف تؤدي المضاربات الكبيرة على الأصول مثل العقارات والأوراق المالية إلى زيادة الأسعار في الأسواق المحلية، يشير إلى أن هذه المضاربات قد تؤدي إلى سيطرة الشركات القوية على سوق المال والنقد، مما يسبب عدم الثقة في المؤسسات المالية والقوانين، ويدفع الأموال إلى الهروب خارج البلاد.[٢]

---

[١] زينب حامد أمين السامرائي، "الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال ودور الاقتصاد الإسلامي في معالجتها: الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال ودور الاقتصاد الإسلامي في معالجتها". مداد الآداب, ١٢(٢٦) , 2022، صص٥٠٨-٥٣٩.

[2] Brent L Bartlett, "The negative effects of money laundering on economic development." Asian Development Bank Regional Technical Assistance Project No 5967 (2002).

٤. تأثير استبدال العملة الوطنية.

يشـــير إلى أن غســـل الأموال من خلال اســـتبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، كما يوضح أن الجرائم الاقتصادية مثل التهرب الضريبي والغش والفساد تؤدي إلى تنشيط الأسواق السوداء وتوفير السلع بأسعار رخيصة بسبب الغش، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد المشروع.

٥. التهرب الضريبي وزيادة الضرائب.

يوضح أن التهرب من سداد الضرائب والنقص في الإيرادات العامة يؤدي إلى فرض ضرائب غير مباشرة إضافية، مما يرفع المستوى العام للأسعار المحلية.[١]

٦. تأثير غسل الأموال على البورصات.

يشير إلى أن غسل الأموال يمكن أن يؤدي إلى انهيار البورصات، حيث يتم شراء الأوراق المالية كجزء من عملية غسل الأموال ثم بيعها بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى انخفاض حاد في الأسعار وقد يسبب انهيار البورصة.

٧. صدمات للاقتصاد القومي.

دخول وخروج الأموال غير المشـــروعة بكميات كبيرة إلى ومن الاقتصـــاد القومي في الدول النامية يؤثر سلبًا على استقراره، بما أن هذه الأموال تدخل وتخرج بشكل غير متوقع، فإنها تسبب صدمات يصعب على الاقتصاد التهاويل التعامل معها، مما يؤدي إلى تذبذب الاستقرار الاقتصادي.[٢]

---

[1] Richard Wahlund, "Tax changes and economic behavior: The case of tax evasion." Journal of Economic Psychology 13.4 (1992): 657-677.

[٢] حسين حسن رؤف محمد النجار،" الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال في مصر"، مجلة إدارة الأعمال العدد (١٢٣)، ٢٠٠٨، ص ص ٩٠-٩٥.

٨. تأثير على العملة الوطنية والأسواق السوداء

استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية لغرض غسل الأموال يساهم في انخفاض قيمة العملة الوطنية، جرائم التهرب الضريبي والفساد تنشط الأسواق السوداء، حيث يتم بيع السلع بأسعار رخيصة نتيجة الغش، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد المشروع.[١]

٩. زيادة الأعباء الضريبية

التهرب من سداد الضرائب ونقص الإيرادات العامة يؤدي إلى فرض ضرائب غير مباشرة، مما يزيد من الأسعار المحلية ويؤثر على مستوى المعيشة.

١٠. تأثير على الإنفاق العام

زيادة التكلفة الأمنية لمكافحة غسل الأموال تؤثر على الإنفاق العام، حيث تنفق الدولة على تقوية الأجهزة الأمنية والتقنيات الحديثة، مما يؤثر سلبًا على مشاريع التنمية، تكلفة مكافحة الجريمة تتضمن استخدام الشرطة والوسائل التقنية، وتحمل تكاليف الاحتجاز والتحقيق، وهو ما يتحمله دافعو الضرائب.[٢]

وفي ضوء ما سبق نلاحظ أن الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال تشكل تهديدًا كبيرًا على استقرار الدول النامية، حيث تؤدي إلى استنزاف الموارد الوطنية وانخفاض الدخل القومي. هذه الظاهرة تضعف الاقتصاد الوطني من خلال تهريب الأموال إلى الخارج، مما يقلل من رأس المال المتاح للاستثمار الداخلي، ويزيد من البطالة، كما أن التدفقات المالية غير المشروعة تؤدي إلى تقلبات اقتصادية غير متوقعة، تُضعف القدرة على التخطيط الاقتصادي المستدام.

تأثير هذه الجريمة يمتد أيضًا إلى إضعاف قيمة العملة الوطنية وتنشيط الأسواق السوداء، مما يضر بالاقتصاد المشروع ويزيد من الأعباء الضريبية على المواطنين، إن مواجهة هذا التحدي تتطلب تعزيز الأنظمة الرقابية وتطوير التشريعات لمكافحة هذه الجرائم بشكل فعال، وضمان استقرار الاقتصاد الوطني على المدى الطويل.

---

[١] مختار الفاتح محمد عثمان، الفساد الاقتصادي وأثره على الأداء الاقتصادي في السودان، مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا (أماراباك)، ٢٠١٤.

[٢] عبد الله إبراهيم العساف، ربيع عماد محمد أحمد، مرجع سابق ،٢٠٢٠.

الفرع الثاني

الحلول الممكنة للتغلب على معوقات التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال

في ظل التزايد المستمر لجرائم غسل الأموال وتطورها المعقد، أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي لمواجهتها بفعالية، ومع ذلك، يواجه التعاون الدولي في هذا المجال العديد من المعوقات والصعوبات مثل اختلاف القوانين والتشريعات بين الدول، والقيود على تبادل المعلومات، ووجود مصالح متضاربة، للتغلب على هذه التحديات، يمكن اعتماد عدة حلول محتملة وفيما يلي سوف نناقش الحلول والجهود المحلية لمواجه هذه الصعوبات:

أولًا: الجهود المحلية لمواجهة المعوقات والصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في جرائم غسل الأموال

المجتمع العُماني يعتمد على القيم والتقاليد في معالجة المشكلات الاجتماعية، ومع حكم السلطان قابوس بن سعيد، سعت سلطنة عُمان لتحقيق تقدم عالمي مع الحفاظ على تراثها، رغم التأثيرات السلبية للعولمة، بقي المجتمع العُماني متماسكًا، خطابات السلطان قابوس أكدت على أهمية الالتزام بالقيم ومحاربة الفساد.

حيث أولت سلطنة عُمان أولت اهتمامًا كبيرًا لمكافحة غسل الأموال من خلال وضع إجراءات تشريعية ورقابية، والتأكد من عدم استغلال القطاع المصرفي، في عام ١٩٩٩، صدر قانون مكافحة المخدرات الذي جرم التعامل بعائدات المخدرات وفرض عقوبات صارمة. كما أنشأ البنك المركزي وحدات لمتابعة قضايا غسل الأموال وتدريب الموظفين.[١]

لذلك بعد أحداث ١١ سبتمبر، تم تعزيز مكافحة غسل الأموال بقرارات محلية وعالمية، وأصدر المرسوم السلطاني رقم (٣٤) في ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال بشكل منظم، تسعى المؤسسات الحكومية والخاصة في سلطنة عُمان لمواجهة غسل الأموال من خلال التدقيق في المعاملات والتعاون مع الجهات ذات الصلة.

---

[١] إيمان بنت خليفة بن حمد الوحشي، السياسة الجزائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون العُماني، مرجع سابق، ص٩٩.

انضمت سلطنة عُمان إلى المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال وصادقت على الاتفاقيات الدولية وأصدرت التشريعات اللازمة من اهم الجهود التي بذلتها سلطنة عُمان في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يأتي:[١]

١. العضوية في المجموعات الدولية

أ. عضوية في مجموعة العمل المالي (FATF)

تعتبر عضوية السلطنة في مجموعة العمل المالي (FATF) من خلال مجلس التعاون الخليجي خطوة هامة نحو تعزيز التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلس التعاون الخليجي يشارك في الاجتماعات ويمثل الدول الأعضاء في القضايا المتعلقة بتطوير السياسات المالية، من خلال هذه العضوية، تسهم السلطنة في صياغة السياسات المالية وتطبيقها في المنطقة وتضمن تبني أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) هي هيئة حكومية دولية أنشأها وزراء الدول الأعضاء في عام ١٩٨٩، وتتمثل مهمتها في وضع معايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار وغيرها من التهديدات التي تهدد سلامة النظام المالي الدولي وتعزيز التنفيذ الفعال للمعايير القانونية والتنظيمية والتشغيلية والتدابير الرامية إلى تيسير تنفيذها الفعال، وتعمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أيضًا مع أصحاب المصلحة الدوليين الآخرين لتحديد نقاط الضعف على المستوى الوطني من أجل حماية النظام المالي الدولي من إساءة الاستخدام.[٢]

وتضع توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية إطارًا شاملًا ومتماسكًا للتدابير التي ينبغي على الدول تنفيذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونظرًا لاختلاف الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية من بلد إلى آخر، لا يمكن لجميع البلدان

---

[١] يحيى بن على بن حمود السليماني، طارق بن صقر بن سلطان النعيمي، وأبو شيبة مصطفى بابكر "جريمة غسل الأموال في المجتمع العُماني دراسة سوسيولوجية ميدانية" رسالة ماجستير غير منشورة جامعة السلطان قابوس، مسقط،٢٠١٦.

[٢] مجموعة العمل المالي (٢٠١٢-٢٠٢٢)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا.

اعتماد نفس التدابير لمكافحة هذه التهديدات، وتضـع توصـيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية معايير دولية ينبغي على البلدان تطبيقها من خلال اعتماد تدابير تتناسب مع ظروفها.

ب. عضوية في جمعية العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF)

وإدراكًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وإقرارًا بأن هذه المخاطر يمكن التصدي لها بفعالية من خلال التعاون بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وإشارة إلى إجراءات الأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [١]

في الاجتماع الوزاري الذي عقد في المنامة، عاصمة مملكة البحرين، في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤، قررت حكومات ١٤ دولة عربية ومن ضمنهم سلطنة عُمان حيث تم إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار مجموعة العمل المالي (FATF)، وتم الاتفاق على مقرها ليكون مملكة البحرين.

وستكون المجموعة تطوعية وتعاونية ومستقلة عن أي منظمة أو هيئة دولية أخرى، وسيتم إنشاؤها بالاتفاق بين الحكومات الأعضاء على أساس الاتفاقيات الدولية لتحديد عملها وأنظمتها وقواعدها وإجراءاتها والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما مجموعة العمل المالي، لتحقيق أهدافها.[٢]

٢. الاتفاقيات الدولية

أ. اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨:

تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتبر من الاتفاقيات الأساسية في مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات على الصعيد الدولي، حيث صدقت السلطنة على الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٩/١٩٩١)، مما يعكس التزامها بتعزيز التعاون الدولي في محاربة تجارة المخدرات غير المشروعة.[٣]

---

[١] موقع menafatf تم الاطلاع عليه في ٩-٩-٢٠٢٤ في الساعة السابعة مساء.

[٢] موقع menafatf تم الاطلاع عليه في ٩-٩-٢٠٢٤ في الساعة السابعة مساء. https://www.menafatf.org/ar/about

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨. https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

ب. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨:

تسعى هذة الاتفاقية لتعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، وتطوير استراتيجيات مشتركة لمنع تمويل الإرهاب وحماية المجتمعات من التهديدات الإرهابية ولذلك صادقت السلطنة عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٥/١٩٩٩)، ما يعكس تعاونها الإقليمي مع الدول العربية في محاربة الإرهاب.

ج. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩:

تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، ومنع استخدام الدين كوسيلة لتبرير الأعمال الإرهابية.[١]

صادقت السلطنة على هذه المعاهدة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٢/٢٠٠٢)، مما يعزز موقف السلطنة في مكافحة الإرهاب على المستوى الإسلامي.

د. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩:

صادقت عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٠٤/٢٠١١)، ما يعزز الجهود الوطنية والدولية في منع التمويلات الإرهابية ومكافحة الجرائم المالية.

هـ. الاتفاقية الدولية باليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠:

تهدف الاتفاقية الدولية باليرمو إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، وتهريب المخدرات والأسلحة. [٢]

حيث صادقت السلطنة عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٣٧/٢٠٠٥)، ما يعزز تعاونها مع المجتمع الدولي في محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

---

[١] يحيى بن على بن حمود السليماني، طارق بن صقر بن سلطان النعيمي، وأبو شيبة مصطفى بابكر "جريمة غسل الأموال في المجتمع العُماني دراسة سوسيولوجية ميدانية" رسالة ماجستير غير منشورة جامعة السلطان قابوس، مسقط،٢٠١٦.

[٢] الاتفاقية الدولية باليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م. بموجب المرسوم السلطاني رقم (٣٧/٢٠٠٥م).

٣. القوانين المحلية

أ. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٧/١٩٩٩).[١]

ب. قانون مكافحة الإرهاب: صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٨/٢٠٠٧).

ج. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٣٠/٢٠١٦).

٤. اللوائح التنفيذية

أ. اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال: صدرت بموجب المرسوم السلطاني رقم (٧٢/٢٠٠٤).

ب. قانون خاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب: صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٣٠/٢٠١٦).

ج. إنشاء وحدة التحريات المالية: تم إنشاؤها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٧٩/٢٠١٠) الخاص بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مما سبق، يتضح أن سلطنة عُمان قد اتخذت خطوات كبيرة في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر جهود محلية وإقليمية ودولية متكاملة، فمن خلال التزامها القوي بالقيم والتقاليد، سعت سلطنة عُمان إلى تحقيق التقدم مع الحفاظ على تراثها، وقد أظهرت سلطنة عُمان اهتمامًا بالغًا بمكافحة غسل الأموال من خلال تطوير إطار تشريعي ورقابي محكم، بدءًا من إصدار قوانين مكافحة المخدرات وتعزيز التشريعات بعد أحداث ١١ سبتمبر.

كما تعكس العضوية في المجموعات الدولية والإقليمية مثل مجموعة العمل المالي (FATF) وجمعية العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF) التزام سلطنة عُمان بالمشاركة الفعالة في جهود مكافحة غسل الأموال على المستوى العالمي، كما أن التزام السلطنة بالاتفاقيات الدولية الهامة مثل اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمعاهدات المتعلقة بالإرهاب، يعزز من موقفها كمشارك نشط في الساحة الدولية لمكافحة الجرائم المالية.

[١] مرسوم سلطاني رقم ١٧ / ٩٩ بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. https://mjla.gov.om/laws/ar/1/show/144

وعلى الصـعيد المحلي، فإن إصـدار القوانين واللوائح التنفيذية الخاصـة بمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب يعكس التزام سـلطنة عُمان القوي بمواجهة التحديات، إنشـاء وحدة التحريات المالية يعزز الجهود الرقابية ويشدد على أهمية التنسيق بين المؤسسات المختلفة لضمان فعالية تطبيق القوانين.

ثانيًا: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة غسل الأموال

١. معرفة العميل ومصدر أمواله

أ. أهمية البنوك والمؤسسات المالية

تُعد البنوك والمؤسسات المالية الأكثر عرضة لعمليات غسل الأموال، مما يجعلها هدفًا رئيسيًا لغاسـلي الأموال ولذلك لمواجهة هذه المخاطر، تفرض المواثيق الدولية والتشـريعات الوطنية على هذه المؤسسات اتخاذ تدابير وقائية صارمة للحيلولة دون استغلالها.[١]

ب. نظام "اعرف عميلك"

"مبدأ اعرف عميلك" (KYC) وهو التزام يفرض على المؤسـسـات المالية وغيرها التحقق من هوية العملاء، سـواء كانوا أفرادًا عاديين أو مسـتفيدين فعليين من العمليات، بهدف مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب. ويُعد هذا التحقق من الهوية أسـاسـيًا لضـمان سـلامة النظام المالي من الاستخدام في أنشطة غير قانونية.

تتطلب هذه الإجراءات التحقق من هوية العملاء قبل إنشـاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملات معينة، كما يُشـترط التحقق من دقة المعلومات وتحديثها بشـكل مسـتمر. ويأتي هذا الالتزام وفقًا للمادة (٣٣) من قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني (٢٠١٦/٣٠)، الذي يحدد خطوات العناية الواجبة ويمنع المؤسسات من فتح حسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة.[٢]

---

[١] الدكتور محمود محمد سـعفان، "تحليل وتقييم دور البنوك الأردنية في مكافحة عمليات غسـل الأموال دراسـة مقارنة"، دار الثقافة النشـر والتوزيع، الأردن، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية ط١، ٢٠٠٨، ص١ – ٢٢٧

[٢] المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني (٢٠١٦/٣٠)

السـياسـات المعمول بها تتوافق مع المعايير الدولية مثل توصـيات مجموعة العمل المالي (FATF) ولجنة بازل، مما يعزز الشفافية ويحمي النظام المالي من الأنشطة غير المشروعة.[١]

٢. تعريف العميل وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، العميل هو كل شخص:

- يتم ترتب أو إجراء معاملة له.
- يُفتح له حساب.
- يُوقع على معاملة أو حساب.
- يُسند إليه حساب أو حقوق أو التزامات.
- يُرخص له بإجراء معاملة أو السيطرة على حساب.

٣. التزامات المؤسسات المالية وغير المالية

ينص الفصل الخامس من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني على التزامات الأشخاص المعنوية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات وتهدف هذه الالتزامات إلى الوقاية من جرائم غسل الأموال وتسهيل الكشف عن مرتكبيها.[٢]

٤. دور الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

تعد الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من بين الجهات الأكثر تعرضًا لاستغلالها في عمليات غسل الأموال، يتطلب الأمر من هذه الشركات التحقق من هوية العملاء قبل إنشاء علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مالية.[٣]

---

[١] تحية بنت حمود بن سالم السيابية، العاني عادل عبد إبراهيم "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة السلطان قابوس مسقط،٢٠١٧.

[٢] هلال بن علي السلماني، مرجع سابق، ص٢٩.

[٣] إيمان بنت خليفة بن حمد الوحشي، مرجع سابق، ص١١٣.

٥. المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتمد التحقق من هوية العملاء على مستندات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة من جهات رسمية، حيث يشمل التحقق من الأشخاص المعنوية (الشركات) عبر طلب صورة من السجل التجاري، ونموذج المفوضين بالتوقيع، وأي مستندات أخرى ضرورية.

وتتعلق المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني رقم (٢٠١٦/٣٠) بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنظم هذه المادة واجبات الجهات المعنية في السلطنة فيما يتعلق بالتعاون مع السلطات والجهات الخارجية المختصة، سواء كانت قضائية أو تنفيذية، يتيح القانون للسلطات العُمانية التعاون مع نظيراتها في الخارج من خلال تبادل المعلومات والمساعدة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[١]

كما تتناول المادة موضوع تسليم الأشخاص المطلوبين للعدالة، حيث تنظم هذا التعاون بين الدول وفقًا للاتفاقيات الدولية التي وقعتها سلطنة عُمان، أو استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهذا يشمل التعاون في التحقيقات الجزائية وتسليم المتهمين في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

إضافة إلى ذلك، تُلزم المادة (٣٣) الجهات المعنية بالتعاون فيما يتعلق بتجميد الأصول والممتلكات التي يشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك بالتنسيق مع الدول الأخرى التي تطلب هذا التعاون.

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح باتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون، وتتضمن إجراءات وتدابير العناية الواجبة الآتي:[٢]

أ. تحديد هوية العملاء والتحقق منها بناء على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية، وذلك في الحالات الآتية:[٣]

---

[١] مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٢] المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني رقم ٣٠ /٢٠١٦

[٣] المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني رقم ٣٠ /٢٠١٦.

- قبل إنشاء علاقة عمل.
- قبل تنفيذ معاملة لصالح عميل لا تربطه علاقة عمل قائمة مع الشركة.
- قبل تنفيذ أي تحويل إلكتروني بنفس الشروط.
- عند الاشتباه في وجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- عند الشك في دقة المستندات والبيانات التعريفية للعميل.

ب. تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، ومما يفيد صحة نيابته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

ج. تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها بشكل مرضي، وفي حالة الكيانات والترتيبات القانونية يتعين الوقوف على هيكلية الملكية والسيطرة الخاصة بالعميل.[١]

د. معرفة الغرض من علاقة العمل والحصول على المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء.

هـ. تحديث كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والمتعلقة بعملائها والمستفيدين الحقيقيين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو وفقا للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.

٦. تحديث البيانات ومنع الحسابات الوهمية

المؤسسات المالية ملزمة بطلب تحديث بيانات العملاء بانتظام والامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، يعد التحقق من هوية العملاء أداة رئيسية في اكتشاف القائمين بعمليات غسل الأموال.[٢]

مما سبق، يتبين للباحثة أن نظام "اعرف عميلك "هو أداة أساسية لمكافحة غسل الأموال، حيث يلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء ومصدر أموالهم لحماية النظام المالي، تشدد التشريعات العُمانية على ضرورة التحقق من الهوية قبل بدء العلاقات المالية أو تنفيذ المعاملات،

---

[١] الفصل الخامس، المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني رقم ٣٠ /٢٠١٦.

[٢] هلال بن علي السلماني، مرجع سابق، ص٣٣.

وتعزز من أهمية تحديث البيانات بانتظام ومنع فتح حسابات مجهولة، هذه التدابير تساعد على منع استغلال المؤسسات في غسل الأموال وضمان نزاهة النظام المالي.

٧. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات

الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات يلعب دورًا حيويًا في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يُعتبر الاحتفاظ بالسجلات من أهم التدابير الوقائية التي تفرضها القوانين على المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المختصة، ويهدف إلى ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات الضرورية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال. وفقًا للتشريعات، يتم التأكيد على أهمية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لضمان توافر المعلومات المطلوبة عند الحاجة، ما يسهم في تعزيز الشفافية والمسائلة في العمليات المالية.

نص المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني يلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالاحتفاظ بكافة السجلات والوثائق والمعلومات لمدة ١٠ سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، هذا الالتزام يشمل الاحتفاظ بسجلات كافية ومفصلة لتسهيل تتبع كل معاملة واسترجاعها عند الطلب،[١] بالإضافة إلى السجلات الخاصة بالعناية الواجبة، مثل ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، ويتعين على هذه المؤسسات توفير هذه السجلات فورًا للجهات القضائية والمركز الوطني للمعلومات المالية والجهات الرقابية عند طلبها.[٢]

الهدف الأساسي من هذا الالتزام هو تسهيل التحقيقات في حال الاشتباه بعمليات غسل الأموال، حيث تُوفر السجلات المعلومات اللازمة للجهات القضائية لمباشرة التحقيقات، علاوة على

---

[١] المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني رقم ٣٠ /٢٠١٦.

[٢] تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطنة عُمان الصادر عن مجموعة العمل المالي (الفاتف) FATF ومجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مينا فاتف (FATF)٢٠١١ م، ص١٦٨ والمنشور بالموقع الإلكتروني، info@menafatf.org

ذلك، فإن هذا الالتزام يساعد المؤسسات المالية في حماية نفسها من التورط غير المقصود في جرائم غسل الأموال، من خلال ضمان توفر الأدلة التي تبرئها عند الضرورة.

السجلات المطلوبة تتنوع بين سجلات هوية العميل وسجلات المعاملات، الجهات المعنية ملزمة بالاحتفاظ بسجلات تتعلق بهوية الشخص المعنوي، والتي تشمل المستندات والسجلات المتعلقة بالتحقق من هويته، بالإضافة إلى سجلات المعاملات المالية التي يقوم بها.

مدة الاحتفاظ بالسجلات محددة بـــ ١٠ سنوات، كما يلزم القانون العُماني المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات لمدة ١٠ سنوات من تاريخ تنفيذ المعاملة أو من تاريخ انتهاء معاملة العميل، ولكن يمكن تمديد هذه المدة بناءً على طلب الجهات الرقابية أو القضائية أو المركز الوطني للمعلومات المالية.[١]

في التطبيق العملي، تؤكد المؤسسات المالية في سلطنة عُمان على التزامها بالاحتفاظ بالوثائق التفصيلية ذات الصلة بعمليات العملاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وفي بعض الحالات يمكن الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول بناءً على توجيهات الجهات المختصة، مما يبرز الجدية التي توليها السلطنة لمكافحة غسل الأموال وضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات المتعلقة بهذا الأمر.

مما سبق، يتضح أن الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات ليس مجرد إجراء إداري، بل هو جزء أساسي من إطار العمل القانوني الذي يهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إن التشديد على الاحتفاظ بالسجلات لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات يعكس أهمية توثيق كل معاملة وإبقاء التفاصيل متاحة لتلبية متطلبات الجهات القضائية والرقابية عند الحاجة.

هذا الالتزام لا يقتصر فقط على ضمان الشفافية وتسهيل التحقيقات، بل يلعب دورًا محوريًا في حماية المؤسسات المالية من التورط غير المقصود في أنشطة غير قانونية، من خلال الالتزام بهذه

---

[١] تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطنة عُمان الصادر عن مجموعة العمل المالي (الفاتف) FATF ومجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا مينا فاتف (FATF)٢٠١١ م، ص١٦٨ والمنشور بالموقع الإلكتروني info@menafatf.org

المتطلبات، تضمن المؤسسات أنها قادرة على تقديم الأدلة المطلوبة بسرعة وفعالية، مما يعزز الثقة في النظام المالي ويعكس التزام المؤسسات بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

من الناحية العملية، يمكن القول إن هذا الإطار القانوني يشكل دعامة قوية لضمان أن تكون المؤسسات المالية في سلطنة عُمان متوافقة مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، الالتزام بتوثيق وحفظ المعلومات يسهم في بناء بيئة مالية آمنة وموثوقة، وهو ما يعزز من قدرة السلطنة على مواجهة التحديات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين الوطني والدولي.

الخاتمـــــــة

مع تطور جرائم غســـــل الأموال واعتبارها من أخطر الجرائم المالية التي تهدد اســـتقرار الاقتصـــاديات العالمية وتؤثر على الثقة في الأنظمة المالية، جاء هذا البحث ليســـلط الضـــوء على التعاون الدولي في مكافحة جرائم غســـل الأموال وفق التشـــريع العُماني، وذلك من خلال دراســـة التشريعات الوطنية، وخاصة القانون رقم (٢٠١٦/٣٠)، ومدى توافقها مع المواثيق والمعايير الدولية.

ويقدم هذا البحث إســـهامًا في فهم كيفية تعامل ســـلطنة عُمان مع هذه الجريمة المعقدة، من خلال تسليط الضوء على التوافق بين التشريعات المحلية والمعايير الدولية، ودور الجهات الرقابية في تنفيذ هذه القوانين بفعالية، كما يوفر البحث توصـــيات تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والتعاوني لمكافحة غســـل الأموال، بما يســـهم في حماية الاقتصـــاد الوطني من مخاطر هذه الجريمة وتعزيز الاستقرار المالي والاجتماعي في البلاد، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة:

أولًا: النتائـــــــج

١. أظهرت القوانين العُمانية، وعلى رأسها القانون رقم (٢٠١٦/٣٠)، قدرتها على تقديم إطار قانوني واضـح لمكافحة غسـل الأموال، يعتمد على آليات شـاملة للكشـف والتحقيق والملاحقة القانونية، ويستند إلى معايير دولية، مما يعزز كفاءته محليًا.

٢. التعاون بين الجهات المحلية، مثل البنك المركزي العُماني والمركز الوطني للمعلومات المالية، يعزز تنفيذ التشريعات بفعالية، ويسهم في التنسيق اللازم لمواجهة جرائم غسل الأموال.

٣. التشـــريع العُماني يتوافق مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باليرمو واتفاقية مكافحة الفســـاد، ويعكس التزام السلطنة بمعايير "مجموعة العمل المالي (FATF)" في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. على الرغم من التعديلات التي أجريت على القوانين لتتماشـــى مع المعايير الدولية، لا تزال التحديات الإجرائية، مثل تأخر التنسيق القضائي بين الدول، تعوق التطبيق الكامل والفعّال.

٥. هناك فرصـــة لتعزيز التعاون القانوني الدولي وملاحقة الجناة عبر الحدود من خلال اعتماد تقنيات متقدمة مثل الذكاء الاصطناعي في تعقب الأموال غير المشروعة.

ثانيًا: التوصيـــــات

١. اســتمرار تطوير القوانين العُمانية بما يتماشــى مع المعايير الدولية، مع وضــع إجراءات موحدة تسهل التنسيق الإقليمي والدولي لمكافحة غسل الأموال.

٢. إنشاء آليات فعّالة لتبادل المعلومات المالية بين السلطنة والدول الأخرى عبر بروتوكولات جديدة تحمي البيانات وتسرّع من تبادل الاستخبارات المالية.

٣. تطوير شبكات اتصال بين المؤسسات المالية العُمانية ونظيراتها الدولية لتبادل المعلومات حول الأنشطة المالية المشبوهة وتعزيز الشفافية والمراقبة.

٤. الاستثمار في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة لإنشاء أنظمة متطورة لرصد وتتبع الأنشطة المالية المشبوهة داخل وخارج السلطنة.

٥. تنظيم برامج تدريبية للجهات المعنية بمكافحة غســـل الأموال لتعزيز قدراتها على تطبيق التشريعات ورصد الأنشطة المشبوهة بفعالية أكبر.

٦. تحسين آليات تبادل المعلومات المالية والشفافية بين الدول من شأنه أن يدعم فاعلية التشريع العُماني ويعزز قدرة السلطنة على مواجهة الجرائم المالية ذات الطبيعة العابرة للحدود.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

أ. المراجع العامة

١. السيد محمد حسن (٢٠١٧)، " **الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية**"، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، مصر.

٢. حسين يوسف، (٢٠١١) "**الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته**"، دار التعليم الجامعي، ط١، الإسكندرية، مصر.

٣. سليمان عبد المنعم، (١٩٩٩) "**مسئولية المصرف الجزائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٤. عادل يحيي قرني، (٢٠٠٧)، "**الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.

٥. فاديا قاسم بيضون، (٢٠١٣) "**الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة**"، الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.

٦. محمد علي سويلم، (٢٠٢٠) "**السياسة الجزائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد**"، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.

٧. محمود شريف بسيوني، (٢٠٠٣) "**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**"، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة.

٨. مختار الفاتح محمد عثمان (٢٠١٤)، "**الفساد الاقتصادي وأثره على الأداء الاقتصادي في السودان**"، مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا (أماراباك).

٩. مصطفى طاهر، (٢٠٠٤) "**المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**"، التجهيزات الفنية بمطابع الشرطة، القاهرة، ط٢.

١٠. موسي فرج، (٢٠١٥) "**الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم**"، دار الروسم للصحافة والنشر والتوزيع، ط١، بغداد، العراق.

١١. نيكولا أشرف شالي، (٢٠١٢) "**جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته**"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، مصر.

١٢. هيام الجرد، (٢٠٠٤) "**المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبيض الأموال**"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ب. المراجع المتخصصة

١. السيد عبد الوهاب عرفة، (٢٠٠٥) "**الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال**"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

٢. جلال وفاء محمدين، (٢٠٠٤)، "**دور البنوك في مكافحة غسل الأموال**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٣. حنان نايف ملاعب، (٢٠١٥)، **التعاون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية.

٤. راشد بن حمد البلوشي، (٢٠٢٠) "**جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني الجديد**"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٢٠.

٥. عبد القادر رشيد، (٢٠١٦) "**دراسة تحليلية الظاهرة غسيل الموال مع اشارة خاصة للعراق**"، وزارة المالية، بغداد.

٦. فايز الظفيري، (٢٠٠٤) "**مواجهة جرائم غسل الأموال**" الكويت مجلس النشر العلمي.

٧. محمد عبد الله أبو بكر، (٢٠٢٣) "**مكافحة جرائم غسل الأموال (الجريمة – المسؤولية الجزائية) المكافحة في ضوء قواعد القانون الجزائي الدولي الاتفاقيات الدولية التشريعات العربية**"، دار الكتب والدراسات العربية.

٨. محمد على العريان، (٢٠١٢) "**شرح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني رقم ٧٩ / ٢٠١٠**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٩. محمد محي الدين عوض، (٢٠٠٤) "**جرائم غسل الأموال**"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١.

١٠. محمود رجب فتح الله، (٢٠٠٦) "**ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على المصارف**"، مصر، الإسكندرية.

١١. محمود رجب فتح الله، (٢٠١٩) "**شرح قانون مكافحة غسل الأموال العُماني في ضوء القانون المقارن**"، مصر، الإسكندرية.

١٢. مشعل صالح عفاش، (٢٠٢٢)، "**وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني**" بلدية الأشعري، رماح للبحوث والدراسات، العدد٧٢، الجزء الأول.

١٣. نبيل صالح، (٢٠٠٦) "**جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المرتبطة عليها**"، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانيًا: الرسائل العلمية

١. الحسين عمروش، (٢٠١٩) "**استراتيجيه مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق الإتحاد الأوروبي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، س ٩، العدد ٢.

٢. ارنا إبراهيم سليمان، (٢٠٠٦) " **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٢، العدد٢.

٣. أسامه عزيبي، (٢٠١١) " **المنظمة الدولية للشرطة الجزائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة** "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد ٣.

٤. أفضال السيد صديق، (٢٠١٥)" **ظاهرة غسل الأموال "النشأة وآليات القضاء عليها**" مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، ٢٠١٥.

٥. إيمان بنت خليفة بن حمد، (٢٠١٢) " **السياسة الجزائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون العُماني** "، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان،٢٠١٢.

٦. تحية بنت حمود بن سالم، (٢٠١٧) " **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال**"، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان.

٧. حسين حسن رؤف محمد النجار، **(٢٠٠٨)" الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال في مصر"**، مجلة إدارة الأعمال العدد (١٢٣).

٨. خالد بن عبد الرحمن المشعل، (٢٠٠٠) " **جرائم غسيل الأموال: المفهوم، الأسباب، الوسائل، الابعاد الاقتصادية**"، مجلة جامعة الامام محمد بن مسعود الإسلامية، العدد ٣٠.

٩. دانة نبيل شحده، (٢٠١٨)" **الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال**"، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن.

١٠. دغمش محمد سامر، (٢٠١٨) " **استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجزائية والآثار المترتبة على الفساد المالي**"، منشورات مركز الدراسات العربية، للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، مصر.

١١. ذنايب آسية، (٢٠١٠) " **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية**"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة، منتوري، قسنطينة، الجزائر.

١٢. زينب حامد أمين، (٢٠٢٢) " **الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال ودور الاقتصاد الإسلامي في معالجتها: الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال ودور الاقتصاد الإسلامي في معالجتها**". مداد الآداب، ١٢(٢٦).

١٣. ساعد بن عبد الله بن عبد العزيز، (٢٠٠٦) " **العقوبات التكميلية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض.

١٤. سـامي جاد عبد الرحمن، (٢٠١٨) "**التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٦٠، العدد ١.

١٥. سـميرة عبد الله مصـطفى، (٢٠١٨) "**المسـؤولية المدنية للمصـرف عن غسـل الأموال: دراسـة مقارنة** "، مجلة العلوم القانونية، مجلد٤.

١٦. صـلاح الدين طلب، (٢٠٢٣) "**جريمة غسـل الأموال: دراسـة فقهية مقارنة بالقانون العُماني**"، مجلة بحوث الشريعة، كلية العلوم الشرعية، عدد خاص.

١٧. طلعت جياد، (٢٠٢٣) "**نماذج عن اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضـــائي**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٢، العدد ٦٤.

١٨. عبد الله ابراهيم، ربيع عماد محمد، (٢٠٢٠) "**الرقابة على عمليات غســـل الأموال في مجال الصرافة الإلكترونية** "رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان الأهلية السلط.

١٩. عدلي الســـمري، (٢٠١٠) "**الطبيعة الاجتماعية للســـلوك الإجرامي**"، المحرر: محمد محمود الجوهري، علم اجتماع الجريمة والانحراف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط١.

٢٠. عزت محمد العمري، (٢٠١٧) "**الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي على ضـــوء القانون الإماراتي وأحكام الأحكام الدولية.**" المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد٣٩.

٢١. عقل يوسف مقابلة، (٢٠٢٢) "**أهم العقبات التطبيقية في تعميق مكافحة جريمة غسل الأموال**"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصـة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية – سـلسـلة العلوم الإنسـانية، مج٢٣، ع١، ٢٠٢٢.

٢٢. عُـلا غـازي، إيناس محمد، (٢٠١٤) "**جريمة غسيل الأموال بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية" دراســـة مقارنة** "مجلة المنارة للبحوث والدراســـات، جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي، الأردن، مج٢١، ع١.

٢٣. عواطف حسن السليك، إبراهيم يوسف محمد، (٢٠١٨) "**دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالمخدرات دراسة مقارنة**" رسالة ماجستير غير منشورة"، السودان، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية.

٢٤. غسان أبو مويس، (٢٠١٩) " **جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (١٣١).

٢٥. لمي محمد حسان، محمد حسن محمد، (٢٠٢١) " **مدى كفاية تشريعات مكافحة الفساد وآليات تنفيذها: سوريا نموذجا**" رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان الأهلية، السلط.

٢٦. محمد أبو الوفا، (٢٠٠٤) "**إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسئولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي**"، جامعة قطر، العدد ٢٢.

٢٧. محمود محمد سعفان، (٢٠٠٨) "**تحليل وتقييم دور البنوك الأردنية في مكافحة عمليات غسل الأموال دراسة مقارنة**"، دار الثقافة النشر والتوزيع، الأردن، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، ط١.

٢٨. مصطفى عبد المنعم الحكيم، (٢٠١٩) "**جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة**" مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٣٤(١).

٢٩. منيرة مقدر، (٢٠١٥) "**التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

٣٠. نادية عمراني، (٢٠٢٢) "**التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات**" مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مج١٤، ع٣.

٣١. نجاة صالحي، (٢٠١١) "**الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائي الجزائري**" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

٣٢. هشـام محمد السـيد، (٢٠٢٢) "**التعاون الدولي لمكافحة جريمة الأموال المتحصـلة من شـخص غير المشروع بالمخدرات.**" المجلة القانونية ١٣.

٣٣. هلال بن علي السلماني، (٢٠٢٤) "**التدابير المتخذة لمنع حذف أي أموال في القانون العُماني.**" مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد٨٤.

٣٤. يحيى بن على بن حمود السـليماني، وطارق بن صـقر بن سـلطان، مصـطفى بابكر، (٢٠١٦) "**جريمة غسل الأموال في المجتمع العُماني دراسة سوسيولوجية ميدانية**" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، عمان.

ثالثًا: التشريعات والاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٠

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا ١٩٨٨.

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)

٤. اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢.

٥. البوابة القانونية القطرية، قانون رقم (٤) لسـنة ٢٠١٠ بإصـدار قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦. تقرير التقييم المشـترك لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب السـلطنة عُمان الصـادر عن مجموعة العمل المالي (الفاتف) FATF ومجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مينا فاتف (FATF)٢٠١١م، والمنشور بالموقع الإلكتروني، info@menafatf.org

٧. اتفاقية التعاون القانوني والقضـائي بين حكومة سـلطنة عُمان والمملكة المغربية الصـادرة في ٩ جمادي الأولى سـنة ١٤٣٣هـــ الموافق ١ إبريل ٢٠١٢م، المنشـور في الجريدة الرسـمية رقم (٩٦٨) الصادرة في ٢٠١٢/٤/٧م.

٨. القانون الإنجليزي لعام١٩٨٩م.

٩. قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧).

١٠. القانون الفرنسي لعام ١٩٢٧م.

١١. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠١٦).

١٢. لجنة بازل للرقابة المصـــرفية، المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة، الإتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ديسمبر ١٩٨٨.

١٣. مجموعة إجمونت لوحدات المعلومات المالية، مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية، ٢٠١٣.

١٤. مجموعة العمل المالي (٢٠١٢-٢٠٢٢)، المعايير الدولية لمكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا

١٥. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشــرق الأوســط وشــمال أفريقيا، ص.ب ١٠٨٨١، المنامة، مملكة البحرين، ٢٠٠٨.

١٦. مرسوم سلطاني رقم ١٧ / ٩٩ بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعًا: المراجع الأجنبية

1. Al Wahshi, J., Foster, J., & Abbott, P, (2021),**"An investigation into the role of information governance in mitigating the risks of money laundering: A case study of the Omani banking sector"** last revised 9 Aug 2024.

2. Alexander, K. (2001). **"The international anti-money-laundering regime: the role of the financial action task force"**, Journal of Money Laundering Control, 4(3), 231-248.

3. Aluko, A., & Bagheri, M, (2012)**"The impact of money laundering on economic and financial stability and on political development in developing countries: The case of Nigeria"**. Journal of Money Laundering Control, last revised 1 Sep 2024.

4. Bartlett, Brent L, (2002)**"The negative effects of money laundering on economic development."** Asian Development Bank Regional Technical Assistance Project No 5967, last revised 2 Aug 2024.

5. Cotoc, CN M Nițu, MC Șcheau, AC Cozma, (2021)**"Efficiency of money laundering countermeasures: case studies from European Union member states."** Risks 9.6, last revised 15 Aug 2024.

6. Durrieu, R. (2012) **"Rethinking money laundering offences: a global comparative analysis**"Doctoral dissertation, Oxford University, UK), last revised 26 May 2024.

7. FATF – Egmont Group (2020), **"Trade-based Money Laundering: Trends and Developments",** FATF, Paris, France, 25 May 2024.

8. Ferwerda, J., & Reuter, P. (2019). **"How to reduce the political obstacles to anti-money laundering policy**". Crime, Law and Social Change, 72(1), 65-87.

9. Garcia**,** Javier (1999) **"International measures to fight money laundering."** Journal of Money Laundering Control 3.1, last revised 20 Aug 2024.

10. Global Financial Integrity (2023). **"Trade-Based Money Laundering: A Global Challenge",** last revised 25 May 2024**.**

11. Katzman, K., & Collins, S., Oman, (2021),**"Politics, Security, and US Policy, Congressional Research Service"**, last revised 1 Sep 2024.

12. Maftei, Jana (2015),**"Sovereignty in International Law."** Acta Universitatis Danubius. Juridica 11.1, last revised 16 Aug 2024.

13. Raza, M. S., Zhan, Q., & Rubab, S. (2020), **"Role of money mules in money laundering and financial crimes a discussion through case studies"** Journal of Financial Crime, 27(3), 911-931.

Retrieved from https://gfintegrity.org/report/trade-based-money-laundering-a-global-challenge/

14. Schlenther, Schneider B., (2019) **"Overcoming legal and administrative barriers to international cooperation in combating money laundering and the financing of terrorism".** Journal of Money Laundering Control, 22(2), 225-238.

15. Skolinekow, H., Petrov, A., & Goldstein, M. (Eds.). (2017) **"International cooperation in anti-money laundering and countering the financing of terrorism**", Routledge.

16. Stessens, Guy (2000), **"Money laundering: a new international law enforcement model"**, Cambridge University Press, Vol. 15, last revised 15 Aug 2024.

17. Unger**,** Brigitte **(**2007) **"The impact of money laundering." Black finance: The economics of money laundering"** last revised 1 Sep 2024.

18. Wahlund, Richard (1992) **"Tax changes and economic behavior: The case of tax evasion."** Journal of Economic Psychology, last revised 2 Sep 2024.

19. Zavoli, I., & King, C. (2021), "**The challenges of implementing anti-money laundering regulation: an empirical analysis"**, The Modern Law Review, 84. (4), last revised 24 May 2024.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

١. موقع tookitaki تم الاطلاع عليه في ١٥-٨-٢٠٢٤ في الساعة الثالثة صباحا.

https://www.tookitaki.com/compliance-hub/cyber-crimes-and-their-connection-to-money-laundering

٢. موقع menafatf تم الاطلاع عليه في ٩-٩-٢٠٢٤ في الساعة السابعة مساء.

https://www.menafatf.org/ar/about

٣.موقع sanction scanner تم الاطلاع علية يوم ٢٠٢٤/٥/٢٤ في الساعة العاشرة مساء

https://www.sanctionscanner.com/blog/international-collaboration-in-the-amlcft-efforts-

٤. موقع وزارة العدل والشـــؤون القانونية: مرســـوم ســـلطاني رقم ١٧ / ٩٩ بإصـــدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في الموقع الإلكتروني:

https://mjla.gov.om/laws/ar/1/show/144